



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

### Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

### About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>











مكتبة  
الطباطبائي

كتاب \*

الفتاوى النظم مولانا صدر العلامة الاعلام وعده الفقهاء والمحدثين  
العظمي العلام الكبير والمحقق الشهير السيد الشريف محمود  
افندى الحزاوى مفتى دمشق الشام قدس الله تعالى سره  
ونور مرقده وضربيه أمين

al-Fatāwā al-nāzīra



حقوق الطبع محفوظة لنجل الناظم المشار اليه حضرة صاحب السعادة  
السيد الشريف محمد نجيب بك افندى المعلم



2272  
24  
336

كتاب المرحوم كمال بك المشهور الى المرحوم الناظم بطلب ترجمته فاجابه معتذرًا بهذه الاربعة ايات  
يَا ذَا الْكَلَالِ الَّذِي شَاعَتْ فِضَائِلُهُ \* فِي كُلِّ قَطْرٍ فَلَا يَنْفَعُ كَدْرُ سَمَا  
لَا تَعْنِدُ خَبْرَ الْأَحْبَابِ مُتَشَقًا \* اذْحَسْنُوا الظُّنُونَ بِي وَاسْتَسْنُوا زَرَّمَا  
مَا كُلَّ فَرْدٍ كَالَا فِي الرِّجَالِ وَلَا \* كُلُّ الْحَدَائِقِ فِي الدِّينِ اغْدَتْ ارْمَا  
اَنْ رَمَتْ تَرْجُمَى مِنِي نَخْذُ خَبْرِي \* اَنَا السَّرَّابُ عَلَى بَعْدِ لَاهِ ظَمَا  
فاجابه كمال بك المشار اليه بهذه الخمسة ايات التركية مع الاصرار بطلب ترجمته :

کورنلز بحر عمان فضائل ظن ایدر اما \* حقيقة سنك ماهيتك اندن ده بر تردر  
سرابه هر کسل ظننده استعمالده بکزر سک \* سراب انواردندر آبه رجعاني مقرر در  
وجودك کرجه کيم ظاهر دلکدر جمله اعيانه \* علو قدرك اما سرتسر آفات اظهير در  
اولانلر اقباس فيضه مظهر اقيرا بکدن \* جهانه فضلی شوق ايله نقل ابتکده مضطردر  
ولو کيم شامه کيزلسون کمال مهر فياضه \* ضياسن نشر ايدن سياره لز برهان انوردر  
فكتب له هذه الترجمة على رسالته التي نظمها في فن الفراسة ما نصه :

ناظم هذه الارجوزة محمود بن نسب بن حسين بن يحيى بن حسن بن عبد **الـڪـريـمـ** المعروف  
كاسلافه بابن حمزة الحسيني المتصل نسبهم بالرسول عليه الصلاة والسلام كاسافه المعي امين  
والمرادي خليل والعاصري كمال الدين في تواريختهم المشهورة بين الانام وقد ترجم الناظم المذكور  
البساني في دائرة المعارف في حرف الحاء من الجلد السابع وعد الآباء الى علي بن أبي طالب **نافلا**  
عن تاريخ المحيي فن اراد الوقوف على التفاصيل فليراجع الحالات المحررة يعثر بالاقاويل واما  
مولده فدمشق الشام سنة ١٢٣٦ نشأ في حجر والده محمد نسب ودخل المدرسة سنة ١٢٤٨  
فأخذ الفقه والجحو والصرف والاصول والكلام عن الشيخ سعيد الحلبي وتلقى الحديث الشريف  
والمصطلح والبيان عن الشيخ عبد الرحمن الكزبرى والتفسير والتصوف عن الشيخ حامد العطار  
والمعانى والبيان عن الشيخ عمر الأمدي والفرائض والحساب والعرض عن الشيخ حسن الشطى  
والحكمة والوضع والأداب عن مثلاً بكر الكريدي واسانيد الكل مدرودة في اثباتهم الشهيرة  
في الديار الشامية وتعاطى الترجم النيابات الشرعية سنة ١٢٦٠ وسافر الى اسلامبول واناطولي  
سنة ١٢٦٨ بعد ان انتظم في سلك الموالي سنة ١٢٦٦ وتولى افتاء دمشق الشام سنة ١٢٨٤  
وتدرج في طريق العلية مدرساً مثناً مثنياً الى ان انماخ الراحلة بعد للرحيل والنزال في  
فسطاط اسلامبول معاً يتبع ذلك من العلامات الرسمية مثنى وثلاث ورباع مجده وعثمانية  
لم ترقط عليه لكتها في الصندوق لدبه واما آثاره فله تفسير القرآن الكريم بالمحروف المهمة



اسمي بدار الاسرار جلدان ودليل الكل الى الكل المهم والفتاوی النظم والفتاوی المزاوية  
جلدان ضميان ونظم الجامع الصغير للإمام محمد بن خروث ثلاثة آلاف بيت من البسيط ونظم اصول  
الفقه نحو ذلك من البحر المذكور والقواعد الفقهية وقواعد الاوقاف وتحريف المقالة في الحيلولة  
والكافلة على مثال غير مسبوق وجداول الاحق بالحضانة للولد وخلل المعاشر والسجلات  
وكشف الستور عن الهيبة في المأجور وكشف القناع شرح بديعية والده وغيبة الطالب شرح  
رسالة الصديق لعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنها وتنبيه الخواص على ان الامضاء من القضاة  
في المحدود لا في الفcasos وجزء في المرهم والمقابل ومصباح الدرابة في اصطلاح البداية  
والتفاوض في التناقض ورفع الفشاعة عن جواز اخذ الاجرة على التلاوة والتور اللام في اصول  
الجامع والترحير في ضمان الامر والامور والاجير وتصحیح النقول في سماع دعوى المرأة بالهر  
بعد الدخول وفتوى الخواص في حل ما صيد بالرصاص وكشف المخانه عن الفسل في الاجانه  
والکواكب الظاهرة في الاحاديث المتواترة وشرح صلاة ابن مثیش والعقيدة الاسلامية  
وكتاب ترجیح البینات السی بالطريقة الواضحة وعنوان الاسانید والاجوبة المضادة في استئلة  
القضاة وختصار الجرح والتعديل وصحیح الاخبار عن التنقیح ورد المختار واعلام الناس عن قيمة  
الماس والقطوف الدانية في خبث اجر الزانية والبرهان على بقاء دولة آن عثمان الى آخر الزمان  
هذا ما في استحضار الخواص بلا التباس واما اخلاقه فمنها ان عنده مطالعة الكتاب مقدمة على  
منادمة الاحباب يكره كثرة المخالطة وainf المشاططة والمغالطة لا يحب الدخول فيها ليعنيه  
ويكره اكل لم اخيه يفر الى الجبال كيلا يحضر مجامع الرجال ويرجع راحة البال على كثرة  
المال متکاسل في سعي الاقدام الى منازل الانام عنده منه الرجال اتقل من الجبال بثنل يقول  
على بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه

لنقل الصخر من قلل الجبال \* احب الي من من الرجال

مباعد عن قيل وقال ومحظى للوحدة على كل حال يميل الى السكوت كمه الى ضروري القوت  
والله تعالى اعلم هل ذلك لجين فيه ام لقلة موفييه وبهذا القدر كفایه

كيف تهدى نقاوصي للكلال \*. هل تساوي قبائح بالجمال

ليس الا امثال امرك ادى \* لارتكابي لدبك سوء خصالي

انتهى كلامه بالحرف وتوفي رحمه مولاه وجعل من فضله اعلى غرف الجنة مأواه ونور قبره

وطيب ثراه ليلة اليوم التاسع من شهر حرم الحرام سنة خمس وثلاثينية والفقیر

الفتاوى النظم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذي الاحسان والنعم \* ثم الصلاة على المختار لللام  
فالنظم اقرب اخذًا عند ظالبه \* واسأله الله تحسينا لختتم  
لذاك نظمت من خير المسائل ما \* يكون نفع بها للحادق الفهم  
سيتها بالفتاوي النظم حيث بدت \* ترهو كعقد لآل فاخر القيم  
جعلتها اثراً لعصر من عظمت \* آثار شوكته في العرب والجم  
الناشر العدل فيما اي محترم \* وبالبذل الفضل فيما اي محترم  
من ارجف الارض من ارعاد سطوه \* وارعب الضد في تدبیر منتقى  
ان اعمل الرأى فالهندي في خجل \* اذ من سنارأيه يمحو دجى الظلم  
اباؤه الغر عن تدبیره قصرت \* يا جندا حسن الآراء والشيم  
اعني بدمجي امير المؤمنين ومن \* (عبد الحميد) تسمى غازيا بهم  
لا زال مفتخرًا سرير سلطنة \* بذلك الجواهر السامي اي الهم  
madamat الشمس في الآفاق مشرقة \* وما اهل هلال الاشهر الحرم

## مقدمة

( مطلب )  
سند الناظم في كتب  
المذهب إلى أبي حنيفة

فيما إذا أراد ذا البال أمره س فما يقول يا فقيه اوله  
يقول بسم الله فيما يعني ج شأنه تبركاً بالبسمله عبد الرحمن  
عن اخذتم مذهب الاصحاب من عدوا لنا الرجال للنعمان افدي  
بقول محمود ابن حزرة اني ج اروي صحيح كتب النعمان  
عن شاكر العقاد ذي الاتقان  
مفق دمشق الحصكي ذي الشان  
هو العمادي عبد الرحمن  
والله مفق دمشق الدافى  
هوعن محب الدين ذي الرجحان  
اييه عن محمد القبيان  
والد هذا الحنفى الثاني  
عن شيخه البلكيني ذي الاحسان  
عن كردي زبعة الزمان  
عن حافظ للدين من ديان  
اعني ابن الياس رفيع الشان  
ذاك العمادى الكردى المحسان  
برهان دين اوحد الاوائل  
اعني السرخسى عن الحلواني  
عن البخارى حجة الاقران  
ابى لخص صاحب الاذعان  
اما معا محمد الشيبانى  
سندي ابى حنيفة النعافى  
وهو عن الامام قدوة الوري

## \* كتاب الطهارة \*

اقل ما الماء الكثير يطلق س عليه كم بذا الدراع يختبر

قال ثمان ثمان	ان يعتبر	ج	عشر بعشرون وجهه وثالث	خرانه
ساقية راكدة طوباه		س	ساقية راكدة طوباه	
خزانه والدر طاهرة ان بلقت مائة		ج	خزانه والدر طاهرة ان بلقت مائة	
مستعمل المياه ماذ احکمه		س	مستعمل المياه ماذ احکمه	
فاضيغان عند محمد يكون طاهرًا		ج	فاضيغان عند محمد يكون طاهرًا	
في جنب تبید تم عنده		س	في جنب تبید تم عنده	
فهل يطهر وكان مسکراً			فهل يطهر وكان مسکراً	
فاضيغان عند الامام والرجوع اشهر	ان لم يجد سواه فهو جائز	ج	فاضيغان عند الامام والرجوع اشهر	

### \* كتاب الصلاة \*

في المسجد الاقصى اذا الصنوف س قد فصلتها فرجة مشاهده  
 بزاريه والدر لغير عيد قيل او جنازة ج في قدر صفين الصلاة فاسد°  
 .كيف صلاة مبدل بقافه س هزا كاهل الشام بقراءته  
 تاتار خانيه صلاته لنفسه صحيحة ج لكنها اختلاف في امامته  
 مدافعاً للاخرين سلي س فريضة فهل يعيد ام لا  
 حاشية الدز ما دام وقت باقياً يعيد ج لذا ابن عابدين جاء نقا  
 ماحد جهور ثم ما الاختفاء س ابن لنا في المذهب الصحيح  
 خيريه اسماع نفسه هو الاختفاء ج وغيره الجهر فخذ تصحيحا  
 جماعة صلوا بلا اذان س في بيت او مفازة هل يحرم  
 نهج النجاة كذا بلا اقامه لا يذكره ج اذ حالم يظهر ليس يكتم  
 في واعظ على المصلي ضيق س في مسجد فهل لهم ان يتعموه  
 رد المحتار نعم لهم ان يمنعوا ان شوش ج وان يحرف فبأولى دفعوه  
 كبير لكن غالباً عن نية س فهل تخوز بعد هذا نيته  
 بنبيه نعم الى ركوعه خلافاً ج الى ابن عمرو اوضحت بنبيه  
 بدأ في ثانية اخلاصاً س من بعد ما فرأ في الاولى الفلق  
 بنبيه يتم في ركعته الاخلاصا ج وليس في صلاته عندي نقلي  
 قد خافت الامام في جهريه س بعض صورة فهل يعيد  
 بنبيه يجهز عند ذكره للجهر ج من موضع الوصول لا يبعد

اذ حكم المسجد الاقصى  
 ومسجد خوارزم  
 كالصحراء وهذا  
 خلاف ماعليه صاحب  
 الدرر من انه غير  
 الراجح

في مغرب منفردا قد احرما س ثم به قد اقصدوا هل يجبر  
امامة القوم اذا ما قصدا ج بجهر بقرآن كا فد كبروا تبيه  
رام الخروج بكرة من مصره س هل يكره الخروج يوم الجمعة  
لوضع تسقط فيه الجمعة ج ان بعض قيل وقتها لاتبعه رد المحتار

### ﴿كتاب الزكاة وال العشر﴾

هل من زكاة في اواني فضه س او الحلي ان بلغت نصابا  
في كل مامن فضة او عسجد ج قطعاً زكاة لا نزي ارتيبا عناء  
هل تسقط الزكاة عن صاحبها س ان اخذ الذي او حربى  
لا تسقط الزكاة في اخذها ج اذ شرطها المسلم لا الذي علائى  
هل تسقط الزكاة ان اعطتها س الى فقير بان انه غنى \*\*\*  
ليس عليه ان يعيد بعدهما ج كان تحري في عطاء معنني علائى  
اعطى زكاة ماله مالك س قدر نصاب ثمن البيت الصغير  
ان كان فيه ساكسينا صحت ولا ج يخرج في سكاناه عن حكم القدير علائى  
في رجل له ديون اجلت س فاخذه الزكاة هل يجوز  
نعم وفي جحود مدعيون لها ج كذلك في اعساره يجوز رد المحتار  
هل واجب في مرصد زكاة س لانه دين قوي يعتبر \*\*\*  
في كل اربعين درهماً اذا ج قبض بدفع درهماً بلا ضرر رد المحتار  
عن ابنه الكبير فطرة اذا س ادي بلا اجازة فهل يصح  
في حجره ان كان مثل زوجة ج بلا اجازة يصح فانتصر \*\*\* داماً  
ما الحكم في دفع الزكاة لهاشمي س هل من يجوزه لنا في المذهب  
قال الطحاوى بالجواز لأنهم ج من بيت مآل منعوا عن مطلب حاشية  
مستأجر ارض خراج هل على س صاحبها خراجها ام ذ عليه  
بؤخذ من صاحبها خراجها ج مالم يكن غراسها ملكاً اليه مرسخى

### ﴿فصل في زكاة الفطر﴾

هل يلزم المرأة زكاة الفطر س عن عبده مع ابنه العذير  
نعم كما الكبير ان عبدهنا ج وفديو الاثنين ، لفته \*\*\* علائى

عن ابته الكبير فطرة اذا س ادي بلا اجازة فهل يصح  
 داماد في جمراه ان كان مثل زوجة ج بلا اجازة يصح فانتصح  
 صاع زكاة الفطر في زماننا س كم وزنه في مذهب العمان  
 من رطبهم متغير ثانية ج من ماش او من عدس اخوانى  
 كذلك قد قال اولو الاقان والطلل من استارهم عشرون  
 استارهم خلي بلا نقصان وستة ونصف درهم غدا  
 واربع مع عشرة درهمهم من القراريط لدى الميزان  
 محلات فالصاع ما يسع نعيمية وعشرة درهم ذا الزمان \*\*\*

### \* كتاب الصوم \*

اخبر عدل بهلال الصوم س هل يأمس الحاكم بالصوم به  
 علاني ان كان عدلا قيل او مستورا ج وفي السنانى علة يشق به  
 اذا نوي الصائم قبل المغرب س صوم غد فهل تجوز نيته  
 جامع الفتاوى قبل الغروب لم تجز لكتنما ج بمدغروب الشمس صحت نيته  
 قال معلقاً نوبت الصوم س ان شاء ربى هل يكون صائماً  
 جامع النسائي اما قياساً فهو غير صائم ج لكن في الاستحسان صار صائماً  
 في رمضان نائماً قد شرط س هل هو كالناسى ام الصوم فسد  
 هندى قد فسد الصوم وليس نائم ج في الحكم مع ناس بذى قد اخذ  
 هل دين محظوظ اذا مامصه س في الصوم من شقة تكون مفسدة  
 وقيل لا كفارة وردده علاني ان يتبع مع القضا كفارة ج لانه فوق النذاء قد غدا  
 \* \* علق بالمشيئة الصياما س في نية هل يبطل التعليق  
 رد المغار تعليقه النية غير مبطل ج الا بقصده هو التحقيق  
 في حالف لا يتعشى فأكل س بعد الغروب قطعى بقلاؤه  
 داماد بحث في ا يصله ما يمضى ج لجوفه في الوقت كالحلاؤه  
 في النهر (مطلوب) فمن حلف لا ينشى فا كل قطعى  
 بقلاؤه بحث

### \* كتاب الحج \*

في الحج فور ام تراخي فرضه س وهل اذا اخره كان قضا  
 علاني قالوا اذا اخره كان اذا ج لكنما يفتى لفور فرضها

في تاجر قد قصد الحج فهل س يجوز مع حج له تجارة  
ان كان جل قصده الحج كذا ج حبادة حلت له تجارةه الديار الكبير

### \* كتاب النكاح \*

وفتاوى الخلاصه من  
النكاح

بالغة رشيدة تزوجت س من رجل كفوف تبر مثلاها  
صح وما لا بواها منها ج كلولا لغيرهم عن بعلها  
ابو اخ تزويج زيد اخته س الا باخذ مبلغ معلوم  
ان اخذ المبلغ من زيله اس ج ترداده كرشوة المظلوم حاشية الدر  
اختلف الزوجان في الدخول س ومهرا ولم يكن من شاهدين  
القول لازوجة في الدخول ج وله في مهرها من غير مين القول مل  
في رجل بلفظ اعطيت ابني س قد زوج البنت فهل ذلك يصح  
ان فهم الشهود ان القصدا ج تزويجه كذا قربة يصح انقرهوى  
اتفاق في العدة كى ينكحها س ثم ابت عند انقضاء العدة  
يرجع في مثل الذى اتفقه ج بنية المقد بذلك المبدة  
دخل بالبكر فقال ثيب س ورام ان يسترجع المهر تمام  
بس لقوله اعتبار عدنا ج فالله دعوى بذرا ولا خاص  
قادرة قد زوجت لنفسها س رد النكاح المصبى عمها  
يرد ذا النكاح حين رده ج ولا يراعى عندها وحكمها احكام الصغار  
زوجت ان شاء الله اخني س ممداهل صحيح ذلك النكاح  
تعليقه بمختصر يعلمle ج كذلك حرر وفى الكتب الصحاح خلاصه  
قد عتد امرؤ نكاحه على س اخت الذى طلق فى عدتها  
يكون فاسداً كعقد بنتها تاخار حانياه ج  
عقد عقداً فاسداً على ابنة س ورام بعده نكاح امها  
حيث نكاح البنت اضحى فاسدا ج فغير موجب الى تخريها حاشية الدر  
زوج زيد اخته من عمر س باخنه من غير ذكر مهر  
صح النكاح ولكل منها ج من بعلها طلب مثل انهر  
في ابنته بالغة زوجها س فردت النكاح حين سمعت

اعابدين  
(مطلوب) زوج اخته  
القاصرة لزبده باخته  
صح النكاح ولها مهر  
المثل

تنقىع ان لم يكن باذنها زوجها ج يرتدى بالرد اذا ما امتنعت  
 اراد تزويج ابنه من غيرها س من بنتها من غيره فهل يجوز  
 رد المختار نكاح بنت امرأة من غيره ج الى ابنه من غيرها قطعاً يجوز  
 قد زوجت من غير كفؤتها س بالغة والاب لا يرضى به  
 الدر المختار قد قبل موقوف على اجازة ج وقيل باطل هو المفقى به  
 بعطيك بنتي قاله مصحنا س بأخذ قوال هل نكاحه يصح  
 الدر المختار حيث مضارع بباء بدء ج محرف فلا يصح فانصح  
 فان يكن وطى بهذا العقد س حصل ما الحكم وهل بذلك  
 ابو السعود يسقط حد ولها الاقل ج من مهر مثلها ومن قدر يعد  
 جبلى تزوج من زنى فولدت س ثم بها دخل هل صحة النكاح  
 تنقىع نكاح جبلى من زنى يصح ج لغيرها قد او خ الكتب الصحاح  
 ثم اذا ادعت بان الولادة س من زوجها الداخل هل تصدق  
 لشهر ست اذا ما ولدت ج من عقده فهو ابنه قد حدقوا  
 (١) قد تكبت بعد غياب زوجها س آخر عالماً (٢) فباء الاول  
 رد المختار يأخذها الاول والنكاح ج نسده ولا يمد (٣) نقولا

( مطلب )  
 النكاح باللفظ المحرف  
 على الاشارة  
 ( مطلب ) تزوج جبلى  
 من زنى فولدت ثم دخل  
 بها ان كان من حين  
 العقد الى الولادة ستة  
 اشهر او اكثر ثبت  
 نسب الولده منه والافلا  
 (١) مطلب غاب زوجها  
 فتزوجت باخر شمس جاء  
 الاول  
 (٢) اي بزوجها  
 (٣) اي بلا عدة

### \* كتاب الاول في النكاح \*

في فامر وليه ابن عم س يريد ان ينكحه من بنته  
 نعم يصح ذا النكاح عندنا ج وما له من منكر في نعته  
 انقره وي (٤) صغيرة ليس لها ولد س هل يملك القاعدي لها تزويجا  
 هندية ان نص في منشوره كان له ج او لا فلا نرى له تزويجا  
 اراد تزويج الصغير امه س فهل لها فيه ولاية لذلك  
 قاضيان ان لم يكن الى الصغير عصبي ج صح وبالبلوغ يختاره ذلك  
 في فاسق ولي تزويج فهل س ينعقد النكاح بالفساق  
 خير به ينعقد النكاح بالفساق ج في مذهب النعمان باتفاق  
 في ام زوجت فاصرة س عارضها ابن خالة الى الاب  
 تنقىع صح نكاحها ولا ينعنها ج لانه ليس لها بعصبي

وهذا ينته

(مطلوب)ليس للوصى	صغيرة لها شقيقان فهل س ينكلهما الا صغيراً دون الاكبر
تزوج الصغيرة والصغرى	شرط ولاية اذا ما استوفى ج بنفرد الاكبر مثل الصغرى
الا اذا نص له الاب	صغيرة زوجها ولديها س وان يكن غير اب فهل يصح
على ذلك على ما في	نعم يصح وكذا الصغير ج وان يكن اماً بنقل بتفصي
الزيلعي	داماد هل يملك الوصى ان يزوج س صغيرة او الصغير افتتا
	ليس الى الوجه تزوجهما ج وذك امر باتفاق عندنا
	فهل اذا زوجه ولديه س يكون ضامناً لامر امرأته
	ان كفف الولي ذا المهر لها ج يضمن والا فهو ذو راءته
	صغيرة زوجها اخوها س بدون مهر المثل هل يصح
	غير اب والجد ان زوجها ج بدون مهر المثل لا يصح بمحرومانيه

### \* باب الكفو \*

ابو صغيرة لمعرو زوج س فلبت مختارة لسكنه  
ان كان جاهلا به ابوها ج وصالحا قد خلصت من جوره بجمع الفتاوى

### \* باب المهر \*

عن اخانيه وقد	في رجل يريد نقل زوجة س لربيع يوم قربة من مصرها
البعض يان كان اهلها	نعم له ان لم يريد اضرارها ج وقد وفي معيلا من مهرها حاشية الدر
صالحين ولا يعرف	بعرسه زيد خلا ولم ينزل س بكاراة ومات عنها هل ترث
الاب بمنزل ذلك	نعم لها ميراثها منه ولا ج بكاراة تمنع ارثها بل ترث الدر المختار
فالنكاح باطل اذا	اعطى الى مخطوبه امتنته س فدللت عنه ورام ردها
ظهور ان الزوج مدمون	يأخذها باقيه او قيءه ج ان هلكت يطالب منها عدتها تنقيح
اه من الحال المذكور	قاصرة زوجها جدها س تقول لا يملك قبض مهرها
	المجد كالاب له قبضه ج وان تكون مسنة في عمرها انقرهوى وتنقيح
	طالب بعلا والد الصغيرة س مهرها فهل له المطالب
	نعم لو والد الصغيرة التي ج لم يدخل البعل بها مطالبه
	في امرأة قد طلببت من زوجها س بعد الدخول مهرها المعيلا
	ان كان زوجها مقراً انه ج باقي لها يدفع ولو قد دخلها ائماعيليه

صغيرة زوجها ازواها س بدون مهر مثاها هل لا يصح تنوير وخير به غير اب او جد ان زوجها ج قطعاً بغير فاحش ليس يصح صفيرة زوجها ابوها س بثلاها الى ابنه من خالد كلناها تطلب مهر مثاها ج عند بلوغها بغیر جاحد قد ادعت بعض مهر عجلا س هل نسمع الدعوى بعد الدخول نعم ولو بعد الدخول نسمع ج بعضه لا كله عند الفحول يريد ان ينقل زوجها له س بالارضي فوق محل القصر	تنقیح	( مطلب ) نسمع دعوى المرأة بعض المهر المعجل لا يكفله
ليس له بالجبر ان ينقلها ج وذاك حكم انساد العصر في امرأة قد طلبت من بعلها س كيما تزيل وحشة موئنه يمختلف الحكم بدار وكذا ح بزوجة تطلب لموئنه اتفاقاً مسراً يدور مائة س وعقداً بالالف مهرًا عانيا عند ابي حنيفة واثاث ج (١) الف ويعقوب الى السرانتي صغيرة قبض مهرها اخ س فادركت وطلبت من بعلها جمع الفتاوى نعم لها سوى اب وجد (٢) ج وفيهما لم يلتفت لقولها قد عقدا عقداً بالف مهر س وعانياً عقداً بالف درهم هندية وخلافه ان اشهدوا بكون الف مسمى ج فالسر او لا في الفا درهم كبيرة زوجها ابوها س هل يملك لتقبض المهر اما لا فاضيغان الاب كالجلد اذا زوجها ج بكلّ كبيرة له القبض ولا	ملحق	( مطلب ) حكم المونسة يختلف بحسب المحل والمرأة فان كانت داراً واسعة او صغيرة ليس لها جيران او هي صغيرة تحاف ينكم باللونة (١) هدا اذا لم يشهد على ان الزائد سمعة (٢) والقاضي والوصي
*** مسائل الجهاز ***		( مطلب )
زفت لزوج بقليل الامتعه س فهل له مع امهما مدافعيه تنقیح ليس بخصم زوجها في المهر ج لكن لبنت ان ترم مرافعه		زفت بقليل الجهاز وليس لزوجها المطالبة بذلك على الصحيح ونقل ان له المطالبة وبافقى الشيخ اسماعيل وهو خلاف الصحيح اه تنقیح

## \*\*\* باب نكاح الكتايات \*\*\*

هل جائز لمسلم تزوج س بامرأة من زمرة النصارى نعم وكل من لها كتاب ح لمن نرى شرعاً بذلك عاراً اسلمت امرأة ذي لها س طفل فهل يتبعها في الدين يكون تابعاً لها وان يكن ج معتبراً عن نفسه للجبن	قدوري
	داماد

باب

## ﴿ بُلْ بَابِ الْعَنِينِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ ﴾

المراد من التشبيه ان  
يوجله الحكم كستة فان  
لم يفق فرق بينهما و قد  
احتللت الروايات في  
الجنبون المطبق والذي  
عليه الفتوى انه مقدر  
بشهر كذا في فتاوى  
قاضيجان فيما ينفذ  
القضاء وما لا ينفذ  
عدد ٨١٤ و قليل مقدر  
باكثر السنة و قبل  
باكثر الشهر

في رجل قد جن هل للقاضى س ان يبطل النكاح بالتفريق  
ان جن مطبقاً فحالاً فرقاً ج او لا فـ كـ العـ نـ يـ فـ التـ حـ قـ هـ نـ دـ يـ هـ  
من بعد ما دخل بالبكر ادعى س قرنا و رام فـ نـ عـ قـ عـ دـ بـ الـ خـ بـ اـ رـ مـ لـ تـ قـ يـ  
ليس له خيار عيب عندنا ج فـ لـ تـ حـ مـ لـ او بـ فـ اـ رـ قـ بـ الـ خـ بـ اـ رـ مـ لـ تـ قـ يـ

## ﴿ كِتَابُ الرِّضَاعِ ﴾

اخبر زوجاً رجل و امرأة س ان رضعت من امه امرأته  
ان لم يصدقها مخبر ج لم يلتفت له وتلك امرأته  
رضاع زوجين بشاهدين س ثبت هل بينهما بفرق  
نعم و مهر مثلها المسماي ج ان كان بعد خلوة يتحقق  
تفقيع

## ﴿ كِتَابُ الطَّلاقِ ﴾

في امرأة قد ادعت طلاقها س بالشرط والزوج يقول مرسل  
القول للزوج ولكن ان انت ج بينة لما ادعت فتقابل  
ابنهما في مرض الموت بلا س سؤالها فات بعد هل ترث  
ان مات وهي منه في عدتها ج لا يمنع البائن ارثاً بل ترث  
قال لها ان شاء رب طلاق س مقدماً و حاذفاً للفاء \* \* \*

لا يقع الطلاق فيه عندنا ج كذا على المختار الافتاء حاشية الدر

وهذا على قول ابي من فاج معطل اللسان س طلق بالإشارة فهل يصح  
 يوسف المفقى به ان جاوزت عاماً به علته ج فحكمه كآخرس على الاصح قاضيجان  
قال نعم حفت بالطلاب س لا بالطلاق هل بهذا يصدق  
نعم بهذا ديانة يصدق ج وعند حاكم بذلك تطلق الدر المختار  
ظلمتها في مرض رجيا س ومات في عدتها فهل ترث  
ان كان من غير سوال منها ج ومات في عدتها فهي ترث تفقيع  
في صي طلق امرأته س فهل يكون واقعاً طلاقه  
قبل البلوغ لا يكون واقعاً ج ولو مراهقاً كذا اعتافه هندبه والدر

بـِيَهُ رجـل حـلـف بـالـطـلاق سـى إـلـى إـبـنه لـا بـدـ انـ يـقـتـله	تـاتـرـخـانـيه عـلـى بـلـيـغ فـسـرـه نـحـملـه جـ كـقولـه لـا كـسـرـنـ رـجـلـه	فـالـاـذا كـلـكـتـ زـيـداـ كـلـ منـ سـ تـدـخـلـ تـحـتـ عـصـمـيـ فـطـلاقـ	حـاشـيـةـ(١) انـ يـتـزـوـجـ بـعـدـماـ كـلـهـ جـ فـغـيرـ وـاقـعـ عـلـيـهـ طـالـقـ	حـاشـيـهـ بـقـعـ ماـ بـنـجـزـ انـ وـاحـدـهـ جـ وـتـكـلـ الـثـلـاثـ مـاـ عـلـقاـ	حـلفـ انـ يـوـدـيـنـ دـيـنـ سـ وـلـمـ يـعـيـنـ مـدـةـ مـقـيـعـ	انـ لـمـ تـكـنـ قـرـيـنـةـ اوـنـيـةـ جـ اـخـرـ جـزوـ منـ جـبـانـهـ وـقـعـ	حـلـفـ بـالـطـلاقـ انـ يـبـيـعـهـ سـ فـلـمـ يـبـيـعـ وـلـمـ يـبـيـعـهـ سـ	انـ لـمـ تـكـنـ قـرـيـنـةـ اوـنـيـةـ جـ لـفـورـهـ يـقـعـ قـبـيلـ موـتـهـ * * *	فـيـ رـجـلـ قـدـ طـلـقـ إـمـرـأـهـ سـ مـنـ غـيـرـ صـوـتـ بـلـ بـثـرـيـكـ الـلـاسـانـ	بـذـكـرـ التـحـرـيـكـ لـيـسـ وـاقـعاـ جـ الاـ اذاـ مـاـ سـمعـتـهـ الـاذـنـاتـ	قـدـ قـالـ اـنتـ طـالـقـ مـشـيـراـ سـ بـكـفـهـ إـلـىـ ثـلـاثـ مـنـ بـنـاـتـ	انـ لـمـ يـزـدـهـ هـكـذـاـ وـاحـدـهـ جـ تـطـلـقـ فـلـيـسـ مـهـمـاـ فـيـهـ اـبـانـ	فـيـ رـجـلـ قـدـ رـاجـعـ إـمـرـأـهـ سـ مـنـ غـيـرـ حـضـرـةـ الـشـهـودـ هـلـ يـصـحـ	نـمـ بـلـ اـحـضـورـ شـاهـدـيـنـ جـ فـيـ عـدـةـ رـجـوعـ رـجـعـيـ يـصـحـ	قـالـ اـذاـ اـكـلـتـ فـاصـأـهـ سـ طـالـقـ وـكـانـ زـوـجـتـانـ لـهـ	اـنـ وـجـدـ الشـرـطـ فـقـلـ فـيـ حـكـمـهـ جـ وـاحـدـةـ تـطـلـقـ وـالـبـيـانـ لـهـ	مـنـ زـوـجـتـانـ تـحـتـهـ فـقـالـ سـ زـوـجـةـ الطـالـقـ هـلـ تـطـلـقـانـ	لـهـ الـحـيـارـ يـفـيـ وـقـعـ طـلـقـةـ جـ عـلـىـ التـيـ يـخـتـارـهـ يـسـتبـانـ	فـاـذـاـ مـاـ بـالـشـلـاثـ حـلـفـ سـ وـلـهـ ثـلـاثـ زـوـجـاتـ تـقـامـ * * *	حـيـثـ مـدـخـولـاـ بـهـنـ كـنـ جـ ثـمـ لـاـ نـيـةـ خـيـرـ وـالـسـلـامـ * * *	(٥) طـلـقـ فـيـ صـحـتـهـ زـوـجـتـهـ سـ بـائـهـ وـهـلـكـ فـيـ العـدـهـ	مـنـلاـ عـلـيـ لـيـسـ يـكـونـ وـارـثـاـ مـنـ مـالـهاـ جـ فـبـائـهـ عـنـ اـرـثـهـ قـدـ صـدـهـ	عـلـيـهـ مـنـ ذـرـاعـهـ الطـلاقـ سـ قـالـ فـهـلاـ يـقـعـ الطـلاقـ	طـعـطاـوىـ قـبـيلـ الطـلاقـ وـاقـعـ وـقـبـيلـ لاـ جـ هـذـاـ عـلـيـهـ قـدـ مـشـيـ الـخـدـاقـ	بـالـبـائـنـ فـيـ الصـحـةـ مـانـ لـلـارـثـ بـخـلـافـ المـرـضـ فـاـهـ اـذاـ اـبـنـاهـ فـيـ بـلـ سـوـالـهـ تـرـثـ مـنـهـ كـاـ تـقـدـمـ اـهـ	جـلـفـ	(٤) مـطـلـبـ طـلاقـ	الـفـصلـ الثـامـنـ فـيـ	الـشـروـطـ وـاـمـاـ لـوـزـادـ	بـالـسـيـفـ فـاـهـ يـحـمـلـ	عـلـىـ حـقـيقـتـهـ

حلف بالطلاق ان يؤديا س اليوم قرضاً فاختفى من يطليه  
 يرفع امره الى القاضى لكي ج يقبض قرض المختفى من ينصبه هندبه  
 طلق زيد زوجة رجبيا س ومات في عدتها فهل ترث  
 في صحة او مرض ان طلق ج ومات او ماتت كذا فهو يرث قاضيكان  
 فان يكن هذا الطلاق بائنا س وكان في صحته ما الحكم فيه  
 اذا يطلق بائنا في صحة ج ومات في عدتها لا ارث فيه قاضيكان  
 فان يكن ابنتها في مرض س ولم تكن هذا الطلاق ترتضيه  
 ان مات في عدتها ولم تكن ج رامت طلاقاً اورثت لاشك فيه قاضيكان  
 من المريض طلبت طلاقها س فطلاق الثلاث منه هل ترث  
 مبتدعاً اذ كان قالوا ان يمت ج في عدة المرأة من ذاك ترث قاضيكان  
 حلف بالطلاق زيد سافرا س معتقداً ولم يكن مسافرا  
 يبحث في نذر وفي الطلاق ج والعتق في اللغو كذا تقرر اشباء  
 حلف بالطلاق زيداً سيزور س غداً مضى ومنعوه من عبور  
 حيث مضى مستأذناً ومنعا ج عن الدخول برًّا من غير عبور بحر اول

### ﴿ باب الخلع على مال ﴾

في خلم زوج نصه في النفقه س وفي مؤخر الذى قد اصدقه  
 نعم يصح في الذى قد ذكرها ج وما لها من طلبة محققه تتبیح  
 في إمرأة تخالعت من بعلها س على مؤخر لها في ذمته  
 صح ولا تعود الا بالرضى ج منها كمن ليست له بزوجته تتبیح  
 من مهرها قد ابرأت والنفقه س فقال ان صح تكوني طالفة  
 بعدم الصحة انتي المرشدي ج وقال بعض صح وهي طالفة حاشية الدر  
 اختلت مريضة بغيرها س ثم توت في عدة بسوها  
 يعطي الاقل زوجها من ارثه ج وبدل الخلع وثلاث ما لها تتبیح  
 من الصداق ابرأت وشرطت س طلاقها فلم يطلق وقبل  
 قوله لا يثبت الطلاق ج كذا له ابراؤها لغواً جعل نثارخانيه

( مطلب ) ما يمنع  
 الارث من الطلاق

في الایان

كتاب الحج

اعابدين

## ✿ باب العدة ✿

فِي حَامِلِ قَدْطَلْقَتْ مِنْ زَوْجِهَا سَ تُرِيدُ مِنْهُ مِنْزِلاً مَعَ نَفْقَهِ  
 تَنْقِيْحٌ \* \* \* يَلْزَمُهُ نَفْقَهَةُ وَمِنْزَلُ جَ إِلَى تَنْقِيَّةِ عَدَةِ الْمَطْلَقَهِ  
 فِي إِمْرَأَهُ قَدْ مَاتَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا سَ فَهُلْ لَهَا فِي عَدَهُ مِنْ نَفْقَهِ  
 خَلَاصَهُ لَبِسُهُ إِلَى مَعْتَدَهُ لِمَوْتِ جَ إِلَى مَطْلَقاً نَفْقَهَةُ مُحَقَّقَهِ  
 بَنْعَيْ زَوْجَهَا إِلَى الشَّهُودِ سَ هَلْ عَدَهُ مِنْ حِينِ مَوْتِ امْثَيْبُونَ  
 تَنْقِيْحٌ مِنْ حِينِ مَوْتِ عَدَهُ تَخْتَبُ جَ لَيْسَ ابْتِداً عَدَهُ وَقْتَ الْبَيْوَتِ  
 كَسْوَهُ قَدْ طَلَبَتْ مَعْتَدَهُ سَ هَلْ تَجْبِ الْكَسْوَهُ لِمَعْتَدَهُ  
 تَقْعِ الْوَسَائِلُ إِنْ تَقْصُرَ الْمَدَهُ لَمْ يَفْرُضْ لَهَا جَ وَإِنْ تَنْطَلِ يَفْرُضْ لَهَا فِي الْمَدَهُ  
 طَلَقَ فِي صَحَّتِهِ ثَلَاثَاهُ سَ وَمَاتَ هَلْ تَعْتَدُ لِلْطَّلاقِ  
 هَنْدِيهِ تَعْتَدُ عَدَهُ الْطَّلاقِ عِنْدَنَا جَ لَا عَدَهُ الْمَوْتُ بِالْاِتْفَاقِ

## ✿ فَصْلُ فِي الْاِحْدَادِ ✿

اِمَاعِلِيْ كَبِيرَهُ قَدْ طَلَقَتْ سَ بِائِنَاهُ او ثَلَاثَاهُ اِحْدَادَ  
 هَنْدِيهِ بَلِيْ وَلَا تَخْرُجَ مِنْ مِنْزِلَاهَا جَ حَتَّى تَمْ عِنْدَنَا اِلَاعِدَادَ

**وَفِيْضُ الْكَرْكِيْ**

جَدْوَلُ الْاِحْقَاقِ بِالْحَاضَنَهِ  
 مِنَ النَّسَاءِ عَلَى التَّرِيْبِ  
 الْاِمَّ  
 اِمَّ الْاِمَّ وَانْ عَلَتِ  
 اِمَّ الْاِبَ وَانْ عَلَتِ  
 الْاِخْتَ لِابَ وَامَّ  
 الْاِخْتَ لَامَّ  
 الْاِخْتَ لَابَ  
 بَنْتُ الْاِخْتَ لَابُوينَ  
 بَنْتُ الْاِخْتَ لَامَّ  
 اِخْتَلَاهَ لَابُوينَ

## ✿ بَابُ الْحَضَانَهِ ✿

حَاضَنَهُ لِبَنَتِهِ قَدْ مَاتَتْ سَ وَاخْتَهَا تُرِيدُ حَضْنَ بَنَتِهِ  
 نَعَمْ حَاضَنَهُهُ الَّتِي قَدْ مَاتَتْ جَ مِنْ بَعْدِهَا بِشَرْطِهَا لِاخْتَهَا  
 سَاقِطَهُ حَاضَنَهُهُ مِنْ ابْنَاهَا سَ هَلْ يَجِيرُ الْاِبَ بِارْسَالِ الْوَلَدِ  
 لَا يَجِيرُ الْاِبَ بِانْ يَرْسَلُهُ جَ بَلْ اَنْ تَرِمُ رُؤْيَاهُ وَفَتَّا لَا تَرِدِ  
 حَاضَنَهُ تَطْلُبُ اَجْرَ مِنْزَلَ سَ فَهُلْ لَهَا مَعَ اَجْرَهُ الْحَاضَنَهُ  
 نَعَمْ لَهَا اَجْرَهُ حَضْنَهُ نَفْقَهَهُ جَ اَرْضَاعُهَا وَاجْرَ دَارِصَانَهُ  
 بَشِيمَهُ قَدْ اَنْتَهَتْ حَاضَنَهُ سَ لَامَهَا يَرِيدُ اَخْذَهَا عَمَّهَا  
 حِيثُ اَنْتَهَتْ حَاضَنَهُهُ مِدَهَا جَ يَأْخُذُهَا مِنْ امْهَا مُحَرَّمَهَا  
 فِي جَدَهُ حَاضَنَهُهُ اِبْنَ الْبَنَتِ سَ رَامَتْ تَبِرِعًا بِحَضْنِ عَمَّتِهِ  
 اَنْ قَبَلتْ جَدَهُهُ فَهُوَ لَهَا جَ اوْ لَا قَلَ لَعْمَهُ حَاضَنَهُ

حَاضَنَهُ

الخالة لام		حاضنة تزوجت وامها س عازبة وهكذا ام لاب
الخالة لاب	انقرهوى	تحضن ام الام اولاداً لها ج ليسوا الام الاب من غير ريب
ام اب الام او بنت		في ثيب يريد ان يأخذها س والدهما من امها المطلقة
الاخت لاب	الدرالمختار	ان لم تكن مأمونة يضمها ج لانه لerusها هو الثقه
بنت الاخ لا بوبين		في قاصر تم له عشر سنين س يريد ضمه ابن عم عصبه
بنت الاخ لام	تفبيع	ان كان مأموناً عليه ضمه ج مالم يكن من فوقه في المرتبه
بنت الاخ لاب		صغرى قد انتهت حضانة س وعمه تزيد انت تضمها
العمه لا بوبين	تفبيع	ان لم يكن عصبة فالقاضي ج يختار اما عممه او امها
العمه لام		سبعين سنين لصبي كلت س يبني ابوه اخذه من امه
العمه لاب	تفبيع	نعم له الاخذ على المفق به ج لانه اولى الورى بضمها
خالة الام لا بوبين	دروتفبيع	حق حضانة الصغير ساقط س من امه وغيرها والاب رامه
خالة الام لام		ان فقدت الى النسا حضانة ج اجز الى ايده باخل انضممه
خالة الام لاب		جد لام عنده ثيضة س اراد عم عصبي ضمها
خالة الاب لا بوبين	تفبيع	نعم لم اخذها من جدها ج فاعطاها من غير جد عمها
خالة الاب لام		فإن يقل جد انا انافت س كذا كذا دراماً فأدما
خالة الاب لاب	تفبيع	من غير قاض او تراضي لازى ج للجد حق طلب في ردها
عمه الام لا بوبين	الدرالمختار	برأيه الغلام ان يستنقى س وقد اراد العم ان يضمها
عمه الام لام		ان كان مأموناً فلا ابوه ج بضمها جبراً فخل عمه
عمه الام لاب		ل لكن له عم وصي وشقيق
عمه الاب لا بوبين		قد انتهت حضانة اليتيم س يأخذها اخوه دون عمه ج
عمه الاب لام		بالاتفاق لانه شفيف احكام الصغار
عمه الاب لاب		حاضنة تزوجت وامها س اهل غدت فدار زوج بنها
عمه الاب لا بوبين	تفبيع	حضانة تسقط عند مبغض س ان سكنت لان تكون في بيتها
فان تكون خالتها او غيرها س		فان تكون خالتها او غيرها س قد سكنت في بيت اجنبي
في البحر يختنا بالسقوط قال ج		في البحر يختنا بالسقوط قال ج وعكسه في النهر با صفي
ما الحكم في حاضنة الصغير س		ما الحكم في حاضنة الصغير س كجدة تزوجت بهم
تبقي حضانة لها لا تسقط ج		تبقي حضانة لها لا تسقط ج لا ان تزوجت من ابن عمها بمح

حاضنة الى ابنها رام اب س ارساله لداره كجا يراه  
ردمختار بذهب والد الى روئته ج ليس له اجرارها بلاشتباه  
اختلف الاب وام الولد س فيسته فهل بذلك من يمين  
نهج النجاة لم يغير تحليف بهذا عندنا ج لكنها الرأي لقاضي المسلمين  
لقرية قريضة حاضنة س تزيد نقل ولد من مسر  
قہستانی ليس لها الخروج بالصبي ج مالم يكن عند بذلك الكفر

### ✿ باب الفقة ✿

طفل فقير وابوه غائب س له اخ صاحب مال حاضر  
تفقيح يجيره القاضي على الانفاق ج ليس ببرد ان اتى المسافر  
في العصبات هل يرى انفاق من س كان غنياً لفقير قد عطل  
حانوقي على اب وان علا لولد ج وعكشه لوالد وان سفل  
فان اب احمد افاقه س في عصبي هل لقاض حبسه  
حانوقي الحبس في ثلاثة ان يتمتع ج ذور حرم والعصبي وعرسده  
في رجل طلق ذات حيض س تزيد لانتها ثلاثة نفقة  
نعم لها الى انتها حياضتها ج وان نظر نفقة محققه  
تفقيح في المذى الاعسار هل تلزمه س نفقة الى ينامي أخيه  
ليس على العم لهم نفقة ج مادام ممسراً ولا ملام فيه  
طفيل يتيم معذم كأنمه س صنو ايه العصبي موسر  
تفقيح نفقة اليتيم ذا من عمه ج ولو ابى الانفاق قاض يجير  
في زوجة الغائب تبغي نفقة س من عمره والمدبوون للزوج الثقه  
حيث اقر بهما وحلفت ج وكفلت يقضى بذلك النفقة  
طفيل فقير وابوه ممسراً س كأنمه والجد اضحى موسر  
قاضيان وخلاصه يكون جده عليه منتفقا ج ويرجع على الاب ازايسرا  
في زوجة ممسرة وطفلها س سافر والد ابوه موسر  
تفقيح يتفق جد ويكون راجعاً ج على ابنه الغائب حين يحضر  
قدفرض القاضي لطفل نفقة س لكنها لم تكف هل تزال

وشرط ايضًا ان يكون  
المال من جنس ما  
تطبق مع الشروط  
المذكورة

تفقيع	نعم الى مقدار ما يكفيه	ج	من بعد ذا هزاز بل يشاد
على ابنتها من رجل شهراً كذا	قد اذنت لزوجها ان ينفقا	س	ان ثبت الاذن بما قد عينت
ان ثبت الاذن بما قد عينت	يرجع عليها بالذبي قد افتنا	ج	سافر زيد تاركاً زوجته
من غير منفق ابوه موسى	زوجة زيد ان تكون معسرة	ج	فلا يبال الانفاق ليس بمؤمن خلاصه
زوجة زيد ان تكون معسرة	في امرأة قد غاب زوجها له	س	اب فهل بمؤمن بالانفاق (١)
بنطلق الغيبة (٢) لا تلزمه	نفقة حكم كالاتفاق خلاصه وتفقيع	ج	يُنتَ كثيرة ابوها غائب
اخوه موسى فهل من نفقة	يُؤمر عمها باتفاق على	ج	ان يسترد من اب ما اتفقه (٣)
انقره وي	فهل لها الى ثلاثة نفقة	س	طلق من ذوات حيض مرأة
تفقيع	نعم لها الى انتهاء حيضاتها	ج	واس تظل نفقة محققة
قد اذن الاب باتفاق على	قد اذن لامها ومات هل تعود	س	بنت لامها قد اذن الاب باتفاق على
تفقيع	يفقد ما عين لا تزيد	ج	نعم على تركة تعود
قبل الدخول امرأة من زوجها	قد طلبت معجلاً ونفقة	س	فهل على والد بنت نفقة
نعم لها ان تطلب الشيئين	بالمضى مهراً وأحتباس نفقة	ج	فهل على والد بنت نفقة
فاضيغان	حيث غدت فقيرة كبيرة	س	نعم على الاب الكسب نفقة
نعم على الاب الصغيره	وحكمة كبرته الصغرية	ج	معبدة لم تستقم في بيتها
فاضيغان	فهل لها وال الحال هذا نفقة	س	ان لم تقم اكثر اوقات لها
فاضيغان	فما لها في عدة من نفقة	ج	فاصيغان
فاضيغان	وقد مضى عام ولم تدفع له	س	في كل ذي الارحام غير عرسه
فاضيغان	اذا مضى وقت فلم تسمع له اسان الحكم	ج	صغيرة مطيبة الجماع
فاضيغان	قبل الدخول طالبت بالنفقة	س	كانت لها نفقة محققة
فاضيغان	متى تكون مطيبة للوطى	ج	فاضيغان
فاضيغان	بسفره مالهم كي يرجعا	س	نعم قصر لعم اذا
فاضيغان	افقه لأمره لن ينبع	ج	نعم له الرجوع في نظير ما
فاضيغان	تفقيع في قاصر ع شقيق موسر	س	له ومه لامه فقير

تفريح على الغي عمه الشقيق ج نفقة ابنت لذاك الصغير  
 \* \* \* طفل فقير عمه لام س وعمه الشقيق كل موسر  
 تفريح \* \* على الشقيق عمه نفقة ج اذا رأته في الحال ليس ينكر  
 \* \* اذا دعا امرأته لداره س ثم ابنت فهل لها من نفقه  
 خيريه بعد وفا مجعل ان تنتفع ج فا لها نفقة حقيقه  
 تم الى الغلام تسع عمه س يريد ضمه فهل يخسر  
 الدر المختار قبل البلوغ ليس للغلام ج والبنت عندهنا خيار يذكر  
 طفل له اخ شقيق موسر س ومثل ذاك امه من ينفق  
 تفريح ان لم يكن مال الى الصغير ج فحكم اتفاق كأثر حققوا  
 ايتام بكر فقرأ ليس لهم س مال ولكن خاليم غني  
 لينفق امثالهم عليهم هكذا ج قد حرروا لانه مليء  
 طفل فقير وابوه معسر س وجده ابو ابيه موسر  
 ام الصغير ان تكون فقيرة ج ينفق عليه جده لا يعذر  
 فهل اذا اتفق جد يرجع س على اب ان بعد هذا ايسرا  
 قيل نعم وقيل لا لانه ج كيتي وهو الصحيح اعتبرا  
 معنوهه ما منعت اي نفسها س عن زوجها فهل لها من نفقه  
 در فلم لها نفقة من زوجها ج وكيف لا وهي احق شفقة  
 كان على الزوج الى امرأته س نفقة عن اشهر فشررت  
 الدر المختار سقط ما كان على الزوج لها ج من اشهر مكسورة اذ نشرت

(مطلوب) الناشره  
 (مطلوب) لا خيار  
 للولد عندنا  
 (مطلوب) هل يرجع  
 الجد على ابنه اذا ايسرا  
 ام يجعل كالميت صحيح  
 في النكارة الذي وتبعه  
 صاحب الامر لكن نقل  
 ابن عابدين عن العلي  
 ما يخالفه واستند الى  
 البداع فتأمل

### \* باب ثبوت النسب \*

في امرأة تزوجت بواحد س وولدت لزياد عن نصف عام  
 تفريح مادامت المدة هذى قدمضت ج يثبت منه نسباً لذاك الغلام  
 حبل تزوج من زف فولدت س ثم ادعت بأنه ابن بعلها  
 تفريح لشهر سست اذا ما ولدت ج من حين عقد صدق بقولها  
 بعد الطلاق خالد نفي ابنه س وصدقت مبانة نفي الولد  
 بافاني(\*) لا ينفي بنفيه نسبة ج وان تصدق امه ما قد جحد

(مطلوب) تزوج حبل  
 من زف فولدت وادعت  
 انه ابن الزوج  
 (\*) شرح المللنى

## \* كتاب العتق والرقيق والولا، والتدبير \*

عبد الى اثنين فنصفا حروا س شريكه ما الحكم في ذا الباف  
ان شاء يستسعي وان شاء ضئلا ج شريكه او فلبحير باقي تنقیح

## \* كتاب اليمان والندور \*

قوله وان شاء ضمن  
شريكه اي المؤمر  
والشر يك يرجع على  
العبد

قال وحق الله لا افسله س فهو يكون حائطا ان فعله

ليس وحق الله باليمين ج منعقدا نان دري وعقله خزانه  
قال اكون كافرا ان كنت س فعلته وكان فيه كاذبا  
ليس به كثرا ولا كفاره ج وبعديهم للكفر صار ذاهبا خزانه  
اراد بالطلاق تحلينا له س او بعين مرعب او مرعب  
ليس بغير الله اصلا قسم ج ولا له طلب لفظ مرعب خزانه  
قال ذبحت شاة ان برئت س من مرضى وصح هل يلزمها  
ليس عليه الذبح بل لونذر ج صدقة للفقرا تلزمها خزانه  
في صورة الايثبات ام في النفي س يكون تحليف الذى قد انكرا  
في غير نفي ابدا لا يجري ج تحليف منكر كذا قد حررا نور العين

(مطلوب) في كل قضية  
يدين سوى حد لuman  
على قولهما المفتى به  
لا على قول الامام  
في فصله الاولان في  
دائنه الميت وامرأة  
الفائز حكم الانفاق  
وفيباقي خلاف ابي  
يوسف فعنده يختلف  
وعندباقي لا وكذلك  
خيار العيب ففي هذه  
المواضع يختلف بلا  
طلب الخصم اه

لاما في دعوه للتنبه  
هل من يدين في تحليف ان يكن س  
في غير حد ولuman قالا ج  
فهل على من بلغت مختارة س  
نعم كذا دائن ميت شفعة ج  
اراد تحليف الوكيل مشترى س  
في كل ما ينفذ اقرار على ج  
والله بالله يدين حلف س كفاره عليه ام كفارتان  
يلزمها كفارتان قالوا ج  
حلف ان يؤدى دينه (\*) س  
ان لم يكن قرينة او نية ج  
هل نية اليدين لمستحلف س ابن ام الية قصد الحالف  
ان كان مظلوما او مقدما قد حلف بلا

(\*) اى ولم يؤده

فـ الحين والزمان ما مقتداره سـ في دـيـة التعرـيف او منـكر  
الدرـاـختـار ان يـمـلـ كلـ منـهـما عنـ نـيـةـ جـ عـلـ الصـحـيـعـ ستـةـ منـ اـشـهـرـ  
حـلـفـ بـالـطـلاقـ يـضـيـ فيـ غـدـ سـ معـ اـحـدـ حـلـبـ فـخـرجـاـ  
خـانـيـهـ بـعـضـ الطـرـيقـ اـنـ يـكـونـاـذـبـاـ جـ بـرـ وـاـنـ لـمـ يـصـلـاـ لـاـ حـرـجاـ  
اـنـ خـرـجـتـ فـطـالـقـ لـغـرـسـهـ سـ قـالـ فـعـادـتـ جـلـسـتـ وـخـرـجـتـ  
زـبـلـيـ لـاـ يـقـعـ الطـلـاقـ حـيـثـ جـلـسـتـ جـ وـبـعـدـهـ اـنـاـ لـاـ مـاـ نـهـجـتـ  
( ١ ) حـلـفـ لـاـ يـكـلمـ اـبـنـ خـالـهـ سـ فـهـلـ اـذـاـ كـلـهـ اـخـلـتـ يـمـينـ  
الـدـرـاـخـتـارـ يـحـثـ قـالـوـ وـاـيمـينـ اـخـلـتـ جـ لـكـنـ فـيـ الـجـمـعـ سـهـوـاـ يـسـتبـينـ

( مـطـلـبـ ) حـلـفـ  
لـيـخـرـجـنـ مـعـ فـلـانـ الـىـ  
مـحـلـ كـذـاـ فـذـهـبـ مـعـهـ  
بـعـضـ الطـرـيقـ وـرـجـعـ  
بـرـ سـوـاءـعـيـنـ وـقـتـاـ اوـ  
لـمـ يـعـيـنـ

( ١ ) مـطـلـبـ حـلـفـ  
لـاـ يـكـلمـ زـيـدـاـ فـكـلـهـ  
حـنـثـ وـاـخـلـتـ يـمـينـ

### \* كتاب الشركة \*

بـيـ مـنـزـلـ مـشـرـكـ بـيـنـهـماـ سـ يـدـخـلـ وـاحـدـ لـهـ الـاجـبـاـ  
تـنـقـيـحـ لـبـيـنـ لـهـ مـنـ غـيـرـ اـذـنـ الـاـخـرـ جـ اـنـ يـدـخـلـ الـابـعـدـ الـاجـبـاـ  
فـالـ اـلـىـ الشـرـيكـ لـاـ تـنـقـيـحـ اـلـىـ سـ حـرـبـ بـهـرـيـ فـضـيـ وـقـدـاـ  
اـمـاعـيـلـيـهـ يـكـوـنـ ضـامـنـاـ اـلـىـ الشـرـيكـ جـ حـصـتـهـ فـيـ الـمـهـرـ حـيـثـ قـدـاـ  
بـقـرـةـ دـفـهـاـ خـالـدـ سـ كـيـمـاـ يـرـبـهـاـ وـنـصـفـهاـ لـهـ  
حـامـدـيـهـ خـالـدـ اـجـرـةـ مـشـلـ عـملـهـ جـ مـعـ عـلـفـ وـغـيـرـ ذـاـ لـيـسـ لـهـ  
بـاعـ شـرـيكـ حـصـةـ مـنـ فـرـسـ سـ لـمـ شـرـتـيـ منـ بـعـدـ تـسـلـيمـ تـوتـ  
تـنـقـيـحـ مـنـ غـيـرـ اـذـنـ مـنـ شـرـيكـ اـنـ يـكـنـ جـ سـلـمـ يـضـمـنـ لـشـرـيكـ اـنـ تـوتـ  
اعـطـيـ الشـرـيكـ فـرـسـاـمـشـرـكـاـ سـ بـدـونـ اـذـنـ رـاعـيـاـ فـهـلـكـتـ  
تـنـقـيـحـ بـدـونـ اـذـنـ مـنـ شـرـيكـ اـنـ يـكـنـ جـ يـضـمـنـ اـلـىـ شـرـبـكـ اـنـ هـلـكـتـ  
مـنـ غـيـرـ اـذـنـ هـدـمـ التـنـورـ سـ رـامـ شـرـبـكـ بـهـ اـعادـتـهـ  
جـامـعـ الفـصـولـيـنـ يـجـبـهـ القـاضـيـ عـلـ اـرـجـاعـهـ جـ اـنـ يـتـنـيـ شـرـيكـهـ اـعادـتـهـ  
فـيـاـ اـذـاـ مـاـ عـمـلـ المـضـارـبـ سـ وـفـسـدـ لـشـرـطـهـ المـضـارـبـهـ  
درـ يـلـزـمـ اـجـرـ المـثـلـ فـيـ زـمـانـهـاـ جـ عـلـ اـشـتـرـاطـ لـمـ يـرـدـ اـنـ طـالـبـهـ  
فـيـ اـخـوـيـنـ وـاحـدـ كـسـبـهـماـ سـ قـدـ حـصـلـاـ مـالـاـ فـكـيـفـ يـقـسـمـ  
تـنـقـيـحـ مـاـ حـصـلـاهـ لـهـماـ بـالـنـصـفـ جـ وـلـيـسـ وـاحـدـ اـخـاهـ يـظـلـ  
بـيـ مـنـزـلـ مـشـرـكـ سـكـنهـ سـ شـرـيكـهـ يـطـلـبـ اـجـراـ آخـرـ

عـنـ اـخـانـيـهـ فـيـ الـاجـارـةـ  
الـفـاسـدـهـ

( مـطـلـبـ ) سـكـنـ اـحـدـ

الـشـرـيـكـيـنـ الدـارـمـشـرـكـهـ مـدـهـ فـلـيـسـ لـشـرـيكـهـ اـجـرـ وـلـانـ يـسـكـنـ بـقـدـرـ مـاـ سـكـنـ وـهـذـاـ فـيـ غـيـرـ الـقـاصـرـ فـلـاـ تـقـلـ.

ليس له فيما مضى اجر ولا ج مكني كسكناه كذا قد حرروا تنقيع  
 قد قال خذ دراهمي شركه س ثم اشتري ثمرة كريم وخد - سر  
 يكون ما قد خسرا عليهما ج كذا ربحا يقسها لوزبر دالمخار  
 شركه في الدار ادخلت لها س اجابيا فهل لها ادخالهم  
 ليس لها ذاك ولو زوجا لها ج فالشركه معتبر احوالهم تنقيع  
 في احد الاولاد ان ما ربح س في المال في تركة مشتركة  
 يكون ربحه له لم يستدرك ج مع الذين سهمهم في التركة هنديه

### \* باب الردة والتعزير \*

(مطلوب) من سب دين مسلم في رجل قد سب دين مسلم س هل ذاك ردة وبانت زوجته  
 ما امكن الحمل فلا يفني بها ج بل يطلب استغفاره وتنوبته الدر المختار  
 في رجل فرق ثم خدع س زوجة انسان فايلزمه  
 يؤمر ان يرجعها لزوجها ج او جبده الى المات غرم غصب الخير به  
 في جاهل قد قال ان نبينا س افضل من كلام زبى الذاتي  
 يلزمه التعزير فيما قاله ج لجهله بالعربي والذاتي مخرج  
 مرء على الذي يوما عالم س هل يؤمر الذي بالقيام  
 ان فعلوا ذلك فما احسن ج او لا فلا يكون بالازام قاري الهدایه  
 فيها اذا ارتدى عن الاسلام س هل يستتاب اولا ام يقتل  
 في اشهر القواين يستتاب ج فان ابي يقتل والا يقبل كتاب -  
 في حكم من سب النبي المصطفى س يقتل بدأ عندنا ام يستتاب  
 يقتل كفراً عندنا ان لم يتتب ج ومثله ان ينتقص هو الصواب الخراج  
 في متواتر اذا انكره س شخص فهل كفر بذلك يعتبر  
 في كل قطعي وبالضرورة ج ثبت مثل الصوم منكر كفر نور العين  
 هل من وقوع لواطة في جنة س ام لا تكون لانها فعل قبيح  
 ممّا وعقل امرها مستقبع ج في جنة ليست تجوز على الصحيح ابوالسعود-

### \* كتاب المفقود \*

وكل مطلقاً قبيل فتده س ورام دائئن خصاماً مع وكيل

حاشية الدر يكون خصم دائن وكيل ج لا يمنع الخصم فقد للasicil  
 هل يرث المفقود مال ثانية من ام ليس وارثاً مال امه  
 نهيج النجاة لا يرث المفقود ارثاً قاطعاً ج بل يوقف الارث لدى فيه  
 منذ سنتين غاب مدبوون له س مال فهل تفضي الدبون منه  
 تثار خانبه نعم كذا عقاره يباع ج باذن حاكم يوفى عنه  
 قد وقفوا ارثاً لمفقود فلم س يأت وبات انه ليس بمحظى  
 خاصى يعطى لوارث الذي قد وقفوا ج منه نصيباً حين توقيف اخي

من باب المفقود  
 وانقرهوى من القضاء  
 وقد افتى بان الدائن  
 بعد اثبات دينه في وجه  
 الوكيل العام يستوفى  
 دينه من مال المفقود  
 باذن القاضى وافق  
 الخير الرملى في الدعوى  
 انه بقدر الموكل لا يحق  
 لاوكيل الاستئناف  
 وهذا يعارض ما ذكر  
 هنا اذ ليس فيه اذن  
 القاضى فتأمل ورؤيه  
 ما في التثار خانبه الالى  
 في السؤال الثالث من  
 الفصل ٢٢ في التضاد

### \* كتاب المقيط والمقطه \*

ما شنتط بغلانى صاحبه س. يطلب فرام منه مصرفه  
 الدر المختار ذم له مثل الذى اتفقه ج بامر قاض ان يكن ماصرفه

### \* كتاب الوقف \*

في ناظر يأخذ عشر الوقف س يريد ابلاغاً لاجر ايشل  
 تمرناشى ان كان شرط وافق عشرالله ج فلا يزيد درهم في التسل  
 في ناير اراد بيع شجر س يبس قد عارضه المسئأجر  
 لا يمنع القيم في تصرف ج ان كان شيئاً وليس بغير  
 تقبیح في ناير يطلب اخذ المشر س من حاصل الوقف القديم الاهلى  
 ان كان عشر الوقف اجر مثلكه ج يحكم له التأوى باجر ايشل  
 في خدمة يأخذها النظار س فهيل تكون لامور الوقف  
 اكمال اجر ايشل هذه ات ج وحکها حکها في الصرف  
 في ارض وقف خربت قناتها س فهل على نظاره اعمارها  
 اسماعيليه ليس على زراعتها لكنها ج يصرف من ابراده نظارها  
 مستأجر لدار وقف احدثا س بابا الى جينته متصله  
 حانوى (١) يعيد ما غيره من صفة ج ان لم يكن انفع ما قد فعله  
 وقف غدت شروطه مفقودة س وعلوا تصرف النظار  
 يسلك في شروطه مسلكهم ج بلا توقيف لدى الاختيار (٢)  
 اقر باستحقاقه من وقفه س خالد فهل له ان يأخذ

وكذلك المحكم في تعزيل  
 قناتها كما في التقبیح  
 والاسماعيليه  
 (١) ولا يرجع على  
 الوقف بشئ  
 (٢) وهل يكفي

- نعم له ما دام حبًّا اخذه ج  
في ناظر قطع غرمساً متراً س  
هل يتحقق العزل في مثراه  
نعم اذا ثبت يستحقه ج  
ويلزم التضافة نصب غيره على اندى  
فقدت شروط الوقف لكن غلته س  
لا له فات واحد عقيم  
نصيبه لأهل وقف إمسرف ج  
بطن وانثي فرقه فيه عدم (١) تقييع  
في واقف مرتب قد شرطاً س  
نصيب من مات الى ابنه ينتقل  
نعم نصيب ميت الى ابنه ج  
وان تكون طبقة لم تض محل تقييع  
في ناظر ومتولي اجتمعا س  
في الوقف هل لواحد ان ينفرد  
ليس لواحد تعاطي وحده ج  
الابرأ آخرين يتهد خيريه  
في ناظر ترك امر الوقف س  
وغاب هل ينصب عنه قيم  
يمين القاضي لوقف فيما ج  
يرى اموره لوقت يقدم تقييع  
دفع مرصدًا على دار له س  
بدون اذن ناظر فهل يصح  
نعم ولكن برأ الوقف ولا ج  
يرجع في اقدوفاه فانتصح (٢) تقييع  
قد شرط الواقف ان لا يوجدرا س  
فهل يكون شرطه معتبرا  
نعم يكون مثلاً قد شرطاً ج  
ليس الى ناظره ان يوجدرا اسعاف (٣)  
تصادقا على كذا استحقاقا  
في قيم مع مستحق الوقف س  
صحيح ولا يجوز للقيم ان ج  
يمنعه عن ذلك اتفاقا اسماعيليه (٤)  
في نصف ربع الوقف اربعين عام س  
في وجه ناظر اذا ما اثبتنا ج  
تصرفاً قد صح فارفع الحسام اسماعيليه (٥)  
في بعض ربع الوقف اربعين عام س  
اثباته لمطلق التصرف ج  
لابثت استحقاقه عند السما (٦) خيريه  
قد يدعي داراً وادعى الوقف لها س  
هل تسمع الدعوى بها والبيه  
ان كان وقف مسجد او فقرا ج  
بدون دعواه تصح اليه تأثار خطبه  
(٧) اثبت ارشدية في الوقف س  
فصار في ذا الوقف منه ارشد  
تسمع دعواه بارشدية ج  
اذ نص وافق بهذا يشهد تأثار خطبه  
(٨) فرغ عن نظره في الوقف س  
وكان ذا الفراغ في صحته

بادن القاضي وقولهم لا يصح اي اذا كان بغير اذن القاضي كذا وفتوا فانظر الحاشية عن صاحب البحرا

حاشية الدر باذن قاضى ان يكن قد وفوا ج  
بانه لا شك في صحته  
في مشرف وقيم للوقف س من منها لارضه يواجر  
نور العين ليس لشرف مسوى الاذن فقط ج وقيم هو الذي يباشر  
اقر ناظر بارض انها س ليست لوقفه فهل يعنى  
نور العين اقرار ناظر كذا وصي ج على صي لا يصح حرروا

قال اقر لى باستحقاقه س وقيم بذلك غير عالم

لتبيح لا يدفع استحقاق شخص قيم ج لآخر من قبل حكم حاكم

ذرية الواقف ان تصلح الى س توبيخ فهل يولي منهم

تاوير اقارب الواقف حيث صلحوا ج لها فلا يجده قاضي عنهم

من بعد ما عمر دار الوقف س بالاذن فيها لا خراجا

خير به يرجع مأذون على فيها ج بقدر ما صرفه بلا مرا

تبيح شهادة قيم نص على معلومه س قد مات من قبل انتهاء منته

اشباء كل امرء لعمل معلومه ج يحسب ان مات بقدر مدته

لتبيح في دار وقف شرطت السكنى س فهل على سكانها اعمارها

نعم وان ينتعوا يصبح لا ج قيم او حاكم ايجارها

خير به في ارض وقف شجر محترم س فزال هل تبقى باجر سابق

من بعد ما دارها قد زال ج يوجرها الناظر بالموافق

لتبيح ثانية مفایر للاول وجد في وقية شرطان س

خير به ثانيةما يكون ناسخا الى ج مقدم فاجبح له وعل

لتبيح في احد النظار هل ينتصب س خصم عن الجميع في المخاصمه

رد المختار في عين وقف وكذا في ريعه ج يكون خصم مدع ان حاكم

في ريع وقف شرطه للخطبا س وهو ثلاثة فراد واحد

خير به باسم حاكم اذا ما عينا ج شاركهم وما لهذا ج أحد

امام مسجد له معلم س في سنة فلم يباشر بالثمام

خير به يحسب ما باشره بقدره ج ومالي في العطل اجر والسلام

(مطلوب) مات احد في ناظري وقف مات واحد س ثم تعاملني آخر فهل يصح

(مطلوب) ادعى انه اقر له باستحقاقه من الوقف  
والقيم ينكر ذلك لا يدفع المترهل ما لم يثبت  
الاقرار وهذا على القول بصحه الاقرار  
ومن اراد الوقوف على الخلاف فلينظر قول الخبر الرمل في اواخر  
الوقف وقول صاحب التبيح في المحل الذى اشرنا اليه

(مطلوب) احد النظار ينتصب خصما عن الاخرين في الدعوى عليه في ريع او عين

النظار في الوقف فتعاطى الاخر لا يصح

ليس له ان يتعاطى وحده حكم الوصي فالنساوى متضخ رد المحتار في كل مانص عليه واقف س هل يجب اتباع شرط الواقف في غير سبع عندنا قد ذكروا ج يتبع الشرط بلا توقف اشباء قاض اذا احدث فراشاً ولم س ينص واقف عليه هل يجوز لايتفذ القضاء فيما لم يكن ج عليه نص واقف ولا يجوز اشباء قد شهدوا بانه ارشد من س جميع اهل الوقف هل يصح نعم اذا ما حمسروا وعلوا ج باسم ورسم هكذا يصح رد المحتار مضيق ملالة في الوقف س ان بدفع الاجرة هل يقر نعم على اختيار من تاخرا ج يبق مقراً عليه الاجر خيريه مال الحكم في التفويف والاسناد س في مرض الموت الى صغير مع شرط ارشادية في الوقف ج ليس يصح فانتقم تحريره رفع العناد بين لنا مقال اهل الفتوى س يعمل في الاوقاف بالفهم ماقابل المنطق ليس قصدم ج بل الذي بهم من منظوم رفع العناد اراد وقف كدك الدكان س فهل يصح الوقف في المهد ليس يصح وقف كل كدك ج لانه في عرفهم لم يعهد رد المحتار قد الجات ضرورة الخراب س ان يؤجر القيع بعض المسجد فلانى بأساً بحسن المقصد خيريه نعم اذا ما الجات ضرورة ج هل صحة الوقف بشرط تعرف قد علق الوقف بشرط الخطر س لانه بالوقف ليس يحجز اسعاف تعليقه بالشرط لا يجوز ج مسفرق بالدين داراً رقفا س في مرض الموت فهل يصح في مرض الموت اذا ما وفنا ج مستفرق بالدين لا يصح اسعاف فان يكن ليس محيطاً دينه س بماله فكيف حكم الوقف من ثلث مال ان يكن يخرج ما ج وقفه يقع فامسح وصنف اسعاف قال على اقرب اهل وقي س فمن يكون اقرب الناس اليه

باب الولاية على الوقف ولو صار المنضول من اولاده افضل من كان افضلاهم تبعقل الولاية اليه بشرط الواقف لافضلهم فينظر في كل وقت في افضلاهم كالوقف على الاقر فالاقر من ولده اهذا ينظر الى قوله زين ثار في كل وقت في افضلاهم مع عدم الدعوى لانه واجب علي الحاكم ان يتყند حال الاوقاف

اسعاف في صلب والد وبطن ام ج مرتکض مع واقف رد عليه  
 فان يكن والد واقف هنا س وابن له ايها يقدّم  
 اسعاف يقدّم ابن واقف على اب ج وامه كذا بذلك حكموا  
 قال على اقرب كل الناس لى س وفق وكانت امه واخوته  
 اسعاف لامه تكون لا لاخوة ج من وفته ذلك صاح غلته  
 في قيم اذن بالتعمير س وقبل تعمير عن الاذن رجع  
 من قبل ان يهم المستأجر ج مع علمه برجع اذن ارتفع  
 انكر انه ابن هذا الواقف س بعد تصرف بالاستحقاق  
 خيريه بعد مضي عشرة وخمسة ج لا تسمع الدعوى بلا شقاق  
 في مضر قد وقف الرحمن فهل س يبطل وقف راهن قد اعسرا  
 الدر المختار نعم يكون باطلًا ذا الوقف ج في شرح تويره قد حررا  
 ارض له فيها قرار غيره س يزرعها اكثير من عشر سنين  
 ليس من له القرار بعد ذا ج خيريه ان يسترد ارضه من غير مين  
 في بعض مأجور اذا ما اثبتنا س تنتفع  
 تكفي اذا توافقا مثلا ج لا ان تكون في حالة التنازع  
 في ناطر قدادعى الصرف فهل س للتوكه قوله بلا مين  
 نعم يكون قوله انت ثقة ج كذاك في الاشباء ذي التباين  
 اذن بالتعمير والرجوع س ومات قيم وغيره انتصب  
 مستأجر يرجع في تركة ج ووارث مطالب من انتصب  
 هل اذن قيم لدين كافي س ام اذن حاكم كذلك يشترط  
 اضطررت في ذلك اقوالهم ج واذن حاكم بذلك احوط  
 في قيم ضم اليه ناظرًا س للطعن قاض هل له الصرف  
 رد المختار لم بنفرد بدون رأيه ناظر ج قيمه في الدر هذا يعرف  
 تعدد نظار وقف فادعى س شخص علي احدهم وخاصمه  
 تنازع عليه تسعم دعواه علي احدهم ج من مستحق وكذا المخاصمه  
 في ناظر امر بالتعمير س اخر هل يرجع فيها عمرا

(مطلوب) اذا ثبتت  
 اجرة المثل في خصمة من  
 المأجور تكتفى عن اثباتها  
 في الحصة الاخرى

(مطلوب) اذن القيم  
 بالتعمير ومات فعل  
 من يرجع المستأجر

(مطلوب) اذا ضم  
 القاضي ناظرًا جسبياً  
 للقيم فلا يتصرف  
 في القيم بدون رأيه

(مطلوب) تسعم

فاتح كام نقله ومثل ذلك ما نقله (٢٧) في اوقاف هلال والخصاف في باب الرجل يقف على قرابته

فارجع اليه

منفعة للوقف فيه ان تكون ج برجع ولا نزى لهذا منكرا تفريح  
فان يكن اذن بلا ضرورة س فهل تكون تلك ملك الباف  
بمطلق الاذن كما منفعة ج تكون ملکاً لا زراء جاف اسما عليه  
ضرورة ان كان ما عمره س في الوقف هل برجع في غلته  
برجع ان حيا على ناظره ج ومتى ان كان في تركه تفريح وخيريه  
قد مات ناظر وقاضي قرار س من غير اهل الوقف شخصاً هيل يجوز  
نعم بصير اجنبي ناظراً ج وحاكم اللام في ذلك يجوز اشيه  
اطلق قاضي بيع غير مسجل س لوارث هل صح في الاحكام  
ليس يصح مطلقاً اطلاقه ج الا لمجتهد من الحكام طهطاوى  
في واقف نصب عمرأ قيمها س لوقفه وبعد ذلك قد دعدل  
عدوله عن الشروط باطل ج وفيه بعله قالوا انزل رد المحتار  
وقف محدودا له وباعه س فشهد القاضي بيع هل يصح  
من غير حكم ان يكن قد شهد ج لم يطرل الوقف خليلي فانتصر بزاريه  
فان يكن بصحة قد حكم س ذات القاضي هل يطرل حكم الوقف  
لوارث وغيره ان حكم ج بيعه حكم وقف منق بزاريه  
(١) في مستحق رام من ناظره س استنساخ وقوتيه فهل يجوز  
نعم لحفظ حقه بنسخها ج وماذاك منكر ولا يعاب مناوي

(مطلوب) حكم القاضي  
بيع الوقف غير المسجل  
بطل الوقف  
(١) مطلب رام مستحق  
نسخ صورة الوقف له  
ذلك

### \* كتاب البيوع \*

في حصة شائعة قد باعها س من داره المالك من اخيه  
بيع المشاع في المقار جائز ج ليس له مخالف بنفيه تفريح  
قد باع زيد غرسه من خالد س في ارض وقف فائضاً بوجهه  
قد صح بيعه بغير شبهة ج وخالد يملكه بنهاجه تفريح  
قد باع بكر داره مع فرشه س من وارث ابراهيم من الثمن  
ان كان ذا في صحة مقبولا ج من وارث صبح بفرش ودمون تفريح  
قد اشتري بهشل ما يباع س مقدار زيت مع جهمه الثمن  
من قبل علم ان هما تفرقا ج ففاسد يرد مثله لمن تفريح

في مقسم باعه هند لابنها س في صحة من قبل موت ثبن

نقح صح وما لوارث ابطاله ج بعد ثبوته كذا من غير من

في مرض الموت الى اولاده س قد باع داراً وبقبض قد اقر

نقح ليس بصح البيع والاقرار ج الا اذا اجاز كل لغير

قد باع علومنزل من خالد س لكن هذا البيع من بعد السقوط

حاشية الدر يصح بيع علوه ان قائمًا ج وفاسدًا يكون من بعد البوط

قد باع جد قاصر منزله س منه وابرا فاصسرا من الثمن

انقرووى ان قبل البيع والابراء ج منه له في صحة صح لمن

قد باع مأجوراً لعمرو خالد س فهل يكون بيعه موقوفاً

نقح نعم على اجازة من عمرو ج او لففي مدة موقوفنا

قد باع حصة من الغراس س في ارض وقف دون تصديق الشريك

نقح ليس بصح بيع حصة له ج من الغراس دون تصدق الشريك

في فقص شحروره باعهما س وبعد تسليم له قد تلفا

علاني(\*) يطلب بائع من الذي اشتري ج ثمن ما باع كذا قد وصفا

بسنانهم مشترك مشاع س باع الشريك قطعة لواحد

نقح ليس بصح بيع ما عينه ج بل يطلونه بغير جاحد

بعد صلاح ثمر البستان س قد باع غير شجرة معينه

فاضيغان يصح بيعه والاستثناء ج وله اخذ الذي قد عينه

عادم بائعاً بغير مشترى س برد ما باع اذا رد الثمن

نقح ان اطلق البيع بغير ووعده ج بعد برد رده بغير من

قد اشتري مقدار كلس علاماً س من خالد لكنه ما احرقه

اسماعيليه ان كان وقت المقدليس حاضراً ج فالبيع غير جائز باذن القه

لقاصر دين على جد له س فباعه به عقاراً هل يصح

أحكام الصغار بقيمة المثل اذا ما باعه ج بما له من دينه فهو يصح

بايع الشريك حصة من البناء س فهل يجوز بيعها لاجنبي

نقح فيه خلاف جاء عن اصحابنا ج لكن يجوز في صحيح المذهب

قوله كل اي من  
الورثة الباقيين

(\*)في متفرقات السلم

(مطلوب) الوعد بالدار  
مع العين

قد باع من فصصة اصولها س فهل يصح البيع ام ليس بجائز  
 ان علم الوجود من اصولها ج يصح بيع ولها حقاً بحوز حاشية الدر  
 باع غرامه وقيمة له س في الوقف من غير اطلاق الناظر  
 بدون اذن ناشر يصح ج وما له في ملكه من حاجز استعماله  
 قد باعه لسنة بيع وفا س ورام فسخاً بعد شهر مشترى  
 بغير فسخ العقد من باعه ج لاملاك ابتداد مال مشترى برازيه  
 قال له ابيع قال اشتري س بایة هذا يلفظ مضارع  
 يصح في الواقع ان بنية ج الحال كلام فلا تنازع شرح التوبي  
 هل يدخل السطح بيع السفل س من غير ذكر مع هوائه تبع  
 نعم هواء السنف تابع لسفل ان بيع تاتار خانيه  
 دار لمرو باعها الى ابنيه س معتبراً بقبضه منه الثمن  
 في صحة ثنى معلوم ج ان كان ذا قد صح بيعه لمن تنفيج  
 باع المريض كرمه من اجنبي س بين المثل ومات هل بجوز  
 من اجنبي صح بيع كرمه ج وما له معارض فيما يجوز تنفيج  
 ارض بلارضي الشر بك باعها س فهل يصح البيع في حصة من  
 مابين فسخ وقبول مشترى ج بخيه بحظها من الثمن استعماله  
 في قيمة قد باعها مالكها س ثم ادعى بأنها لاخته  
 بانها لاخته او بنته انقره ودى  
 دعواه لا تسمع بعد البيع ج باع عقاره لاجنبي س في مرض الموت ووهب الثمن  
 من ثلث مال هبة ان وقت ج صحت وموهوب له حاز السكن درر  
 بني بارض جاره باذنه س وباع جار شارطاً بقاءه  
 ليس لمشتريه ان يقلدته ج من بعد شرط باائع ابقاءه خانيه  
 قد جبس البائع ما باع ولم س يرضى بتسليم بلا قبض الثمن  
 نعم له ان يجسس المبوعا ج لاجل قبض ثمن بغير من على افتدي  
 باع مشاعماً نصف دار الوفا س فهل يصح بيعه مشاعماً  
 المشاع ما باعه ولا يصح رهن اذنه ش ١١ برازيه  
 يصح بيعه مشاعماً الوفا ج ما يخالف فيه الرهن

(مطلوب) بيع القيمة  
 والغرام بدون اذن  
 الناظر  
 نصه دلت المسألة على  
 ان مال الوفاء ليس  
 بثابت في ذمة البائع  
 مادام البيع اه وقبل  
 المسألة وبعدها ما  
 يوبيده فراجحها ان  
 اردت تجدها ماصرحة

(مطلوب) البيع في  
 مرض الموت ودهبة  
 الثمن

من باب ابا زاد في  
 البيع

(اما) بيع الوفاء  
 المشاع ما باعه ولا يصح  
 ما يخالف فيه الرهن

باع بشرط لين جارية س فهل يجوز البيع مع شرط لين  
 قاضيكان نعم كشرطه بعد كتابة ج فقل من قد اشتري اد اثنين  
 قد باع يعماً فاسداً فباعه س بينماً محيحاً بعد قبض مشتري  
 قاضيكان(\*) ليس الى البائع اولاً بان ج يفسخه بل صبح بيع المشتري  
 باع الفراس ثرماً صاحبه س هل يدخل الثمار في بيع الشجر  
 ملتقى من غير نص حين عقد منهاجاً ج لا يتبع الشجر في البيع اثر  
 قد اشتري جارية بشرط ان س تكون في فراشه ملائمه  
 رد المختار الشرط مفسد لهذا العقد ج اذ لم يكن ما شرطاً ملائمه  
 قد باع زيد فرساً بشرط ان س يكون ثانياً ولد للبائع  
 اسماعيليه في صلب عقد ان يكن ما شرطاً ج افسد لهذا البيع بلا منازع  
 ضم لوقف ملكه في البيع س فهل يصبح البيع في الملك فقط  
 داماد يصبح في الملك على الصحيح ج والقول في النساء عند ناغلط  
 قد اشتري منه قلواحاً وعلى س ان يسوق البائع عداناً كما  
 رد المختار حيث على مقرونه بالواو ج يصبح بيع ولقا الشرط لذا  
 ثمرة كرم باعه بشرط ان س يسوق بائع له اصولها  
 رد المختار البيع فاسد بهذا الشرط ج حاشية الدر حكت تقولها  
 في ولد اقر بالبلوغ س وباع ثم انكر البلوغ  
 تتبع ان كان مثله الذي يختتم ج صح وكان حكمه مفروغاً  
 قد باع سنوراً وما شابه س من بعد ذبح هل يكون جائزًا  
 قاضيكان نعم يباح به لا اكله ج وكان من شراء قطعاً حائزها  
 قد باع ملك غيره فضولاً س فهل يكون يبعه متوفياً  
 الدر المختار في كل ما العقد محيز(١) ج وقف والا باطلًا مصروفها  
 (٢) باع يثناً وارث الوفاء س وغاب جاء ذو الوفا ليسترد  
 نور العين مالك من مشتريه اخذه ج ووارث ان جاء بيعس بعد  
 في مشتري الوفاء ان هد البناء س فهل يكون ضامناً لما هدم  
 برازيه نعم يكون ضامناً لهالك ج بحسب القيمة منه ما اندر

(\*) في الاجارة

وعلائي عدد ١٨٦٢ ثالث  
 ومثله في الآخانيه وقد  
 اتفى الشيخ اسماعيل  
 الحايك بفساده ولعل  
 المصلحة اقتضت اليه  
 حيث المفي يراعي  
 المصلحة

(مطلوب) باع ملك غيره  
 يكون موقوفاً كان له  
 محيز حال العقد والا  
 كان باطلًا  
 (١) اي حال العقد  
 (٢) مطلب اشتري

بالوفاء ثم مات فباعه وارثه باثناً فباء الاول ورام رده من مشتري البناء يريد له واذا حضر (اراد)  
 الوارث له حق الحبس حتى يوديه مادفع مورثه من الدرهم اه

اراد جسماً لم يبيع باائع س لاجل قبض ثمن فهل له  
 لاجل قبض حال او بعضه ج يجسسه لان يكن اجمله هندبه  
 قد هلك المبيع عند اشتري س بنفسه من بعد تعيين الثمن  
 ان نص مشترى على ثنه ج بضمها الى باعه بغرض من اتفع الوسائل  
 فان يكن مستهلكاً من مشترى س وصورة بمحالها هل يضمن  
 بضمها قيمة له بالفه ج ما بلغت ليس يراعي الثمن اتفع الوسائل  
 قد باع زهد حصة مجهلة س من داره هل صح ذا التباع  
 قالوا باع البيع غير جائز ج اذ جهل مشترى لهذا مانع تنفيح  
 قد باع اشجاراً بشرط قلعها س فهل يجوز يعها لمشترى  
 نعم يصح في الصحيح يعها ج والقطع من اصولها في الاظهر انقرموى  
 قد باع ثوراً خالد عمرأ ومن س قبل استلام الثور منه قد هلك  
 بهلك ذا الثور على باعه ج وان يكن من اشتراه قد ملك قاضيان  
 قد باعه ارطال قطن لم تكن س عند الذى قد باعها فهل يجوز  
 ليس يجوز يعها ما لم تكن س موجودة في ملكه ولا يجوز خير به (١) وج  
 تواضعاً سراً على الشرط وفي س على قد احكاماً البيع باث  
 ان كان شرطاً مفسداً وسابقاً ج عقد البيع افسد قبل الفوات بجازيه  
 قد نص باائع على ما يدخل س في البيع تابعاً كارض مع شجر  
 ان لم يبعد غرساً بها من اشتري ج يأخذ بما سمي ورد ان تفر هندبه  
 فان يكن لا يدخل المينا س وبائع سمي كغيره مع ثمر  
 يأخذته يحصله من ثمن ج ان شاء او ورد البيع لا ضرر هندبه  
 باع فضولى متاع خالد س ثم اجاز بعد ان توى المبيع  
 اجازة بعد هلاك لم يجوز ج لسكن اذا ضمن من شاء بطبعه (\*) رداً للخمار  
 قد باع فوة له في مخزف س اي كل قنطر بالف تذكر  
 يصبح في قنطر تلك الواحد ج وبعد هذا باائع يغير رد المخمار  
 قد باع بحقر خالداً منزله س موجلاً ذاك الى الحصاد  
 الى الحصاد والدياس البيع ج قد وصفوه خل بالنساد متلقى

(مطلوب) باع حيواناً  
و قبل ان يتسلمه المشترى  
هلك بهلك على البائع  
(١) وتنفيح

(مطلوب) شرط البائع  
دخول شيء في البيع  
يدخل تبعاً ولما يجده  
المشتري فهو يغيره  
اخذه بكل الثمن وان  
شاشه ترك بمخلاف مالا  
يدخل تبعاً اذا انصر  
عليه وشرطه فانه يغير  
بين اخذ الباقي بحصته  
من ثمه وبين رده

(\*) البائع والمشترى

قد باع مأجور العقار خالد س يكون موقناً على اجازة ج قد باع مرهوناً لاجنبي س ان لم يكن صرتهن قد اذن ج فان يكن مستأجر قد اشتري س يكون فسخاً ذا لفقد اول ج باعه بستاناً وفيه شرطت س اداة ان للشرط حيثما انت ج

(مطلوب) بيع المأجور  
موقوف على الاجازة او غام مدة الایجار او الفسخ  
تفريح هنديه

(\*) حاشية أبي السعود  
على ملا مسكن  
والاتقروي والأشباء

## باب المخارقات

قد اشتري داراً وباع غبما	بان له حڪر ورام ردهما	تبقیح
ليس له بعد تصرف بها	بالبيع رد فليلازم حدهما	
في باعه قد غره من اشتري	س فهل له استرداده بالغبن	
اقرهوی نعم كما لو غره باعه	بالغبن نبني فاحشاً ونعني	
رضي بالبيب القديم فبذا	عقب جذيد ويزيد الردا	تبقیح
بعد القبول لقديم العيب	لأشترى الرد بعيوب جداً	
قيمة بستان لها قد غرها	من اشتري حين اشتري دون الثمن	
ان اثبتت في البيع غبناً فاحشاً	بقوله يردها بغير من	اقرهوی
في باعه قد ادعى الغروا	من مشترى وحاول اليينا	
نعم اذا لم يثبت الغروا	له بان يخلف اليينا	تبقیح
قد باع مأجوراً لمعرو خالد	فهل يكون بيعه موقفاً	
نعم على اجازة من عمرو	او لضيق مدة موقفاً	تبقیح
قد اشتري زيد حماراً عينيه	من قلة الاكل يزيد ردة	
تبقیح وخلاصه قلة اكل في حمار توجب	ردةً على باعه وعوده	
قد مات عند المشترى قن به	قد يدعى عيب يكتفى ان يرجعا	
ان اثبتت البيع على باعه	يرجع بنقض لا بعد اجعما	خانمه
باع عقاراً وادعى الغبن بما	قد باعه فهل له استرداده	

في الفصل العاشر مفهوماً  
من التصريح بالاب  
والوصى للبيت

(\*) من خبار الشرط

(\*) لاعبدين ومثله  
قول البائع حاضر  
حلال

(مطلوب) في الرد  
بعيب الباقي

(مطلوب) هل للرد  
بحيار الروية زمان

ليس لغير الاب والوصى ج من غير تأثير به استرداده نور العين  
قد اشتري بخلاف مغيبة فهل س له اذا رآه ان يرده  
نعم اذا رآه او بعضه له ج رد اذا ما علما وجوده تنفيع  
قد باع بالخيار ثوذه الى س ثلاثة فلات بعد ما استلم  
يعطي الى بائمه اذا مات بعد ما استلم علاني(\*)

قد اشتري المأكول ثم باعه س فبان عيب هل له ان يرجعها  
من بعد ما يأكله تصرفها ج او يعده ليس له ان يرجعها حاشية الدر  
باع وكيل متزلا ثم استحق س هل يرجع الشاري على الوكيل  
اما استحق ما وكيل باعه ج فالمشتري يرجع على الوكيل حاشية الدر  
قد اشتري كون تراب متزلا س فهل يكون مبأدا من كل عيب  
نعم بهذا برأة كقولهم ج حرقة على الزناد ولا ريب حاشية الدر(\*)  
قد غر دلالاً لمن بيتع س فهل له استرداده من مشتري  
نعم له ان كان غبناً فاحشاً لم بنكر تنفيع

قد باع داراً حاضراً منظروا س ورام ردها بعيب مشترى  
ليس له وحاضر منظور ج كبعتها بكل عيب معترى حاشية عابدين  
تقايضاً فرساً بفرس س ثم استحقت فرس من فرسين  
يرجع آخر على صاحبه ج بعين ماله بلا شك ومبنين تنفيع  
لوجه موزون رأى فهل له س من بعد ذا لرؤبة خيار  
ليس له ولو تعددت الوعا ج كما به قد صرخ الاخبار تنفيع  
في رجل قد اشتري جارية س يزيد بالباقي ان يردها  
ان اثبت الباقي عند بائع ج وعندده له بائن يعيدها الدر المختار

باع لزيد فرساً فولدت س يروم ردها له بالعيوب  
ولاده ان نقصتها يرجع ج على الذي باع بنقص عيب تنفيع  
هل خيار رؤبة زمان س معين ان رام مشترى يزيد  
ليس الى الرد زمان نقلوا ج وقيل بل ان يتمكن لم يزيد ردا المختار

### ﴿ باب الاقالة في العقد ﴾

قد باع زيد كمه من خالد س وبعد اكل نزل تقايلا  
الدر المختار من بعد اكل مشتري نزله ج قد ابطلوا بينهما تقايلا

### ﴿ باب الاستحقاق ﴾

قد استحق بعض ما شراء س فهل يكون مشتري به بالخيار  
تفتيح ان شاء يمسك ما بقي بقدره ج اورده لبائع بلا ضرار  
شرى حماراً بعمر رده س لمستحقة بغير حام  
تفتيح ليس له الرجوع بالحمار ج بلا شهود ثم حكم حام

### ﴿ باب القرض ﴾

قد استدان مبلغ الدرام س فرخصت والمثل منها يافي  
تفتيح يرد للدائن امثالا لها ج لم يعتبر داني لها اورافي

### ﴿ باب الصرف ﴾

فيما اذا اشتري ولم يف له س حتى تدنى قيمة تلك النقود  
تفتيح يرد مثل سعرها للبائع ج قبل التدفي ان ترج بلا جمود  
ابراهيم عن بدل الصرف فهل س ابراؤه عن بدل الصرف يصح  
ردا المختار القبض مشروط عندناف الصرف ج ابراؤه ليس يصح فانصح

### ﴿ كتاب الكفالة ﴾

طالب زيد خالد بدينه س فقال بكر ذاك دين عندي  
تفتيح قد صار للدين كفيلا بكر ج عن خالد في قوله زيد  
أراد ان يسافر المديون س هل يطلب الكفيل رب الدين  
خلاصه ان لم ي محل الدين والمديون ج ليس غريبـا فله للعين  
نائبة عن خالد زيد قضى س من غير اذنه فهل يعود  
منديه ليس زيد ان يداعي خالدـا ج اذ هو من بماله يجود  
كفل زيد مبلغـا موجلا س خل ثم دائن قد جددـه

لان عند اذ الاستعملت  
في الدين كانت للفمان  
و قبل ليس له ذلك  
وعليه اقصص قاري  
البداية في فتاويه

حلت بها جدده كفالة ج فلم يطالب بالذى قد جدده على عمارى احال باستحقاقه من وقف س آخر ثم ناظر قد كفله المال عند ناظر امانة ج فلا يصح ناظر ان يكفله على عمارى كفل ما عليه بعد موته من هل هذه كفالة تصح نعم بقدر مال ميت واف ج بيت مفلساً فلا تصح دروحته امر بكر خالداً فكفل س عمراً لزيد ماله فضمه ليس خالد بذا رجوع ج لكنها لا تكون حسنة خزانه (١) علق بالشرط كفالة له س هل صح تعليق لها بالشرط ان كان شرطاً لوجوب الحق ج او الى استيفائه لم يحيط قيه مؤجل الدين اذا ما طلب س من بعده الكفيل من مدعيون ليس له ان يطلب الكفيل ج من بعد تأجيل الى الدين مجمع الفتاوى (٢) كفل زيد مبلغاً مؤجلاً س ومات ذا الكفيل من قبل الحلول يحيط في موت الكفيل اجل ج عليه لا على الاصل في النقول اشباء فان يؤد وارث كفالة س بالامر هل يطالب المديونا قبل الحلول لا يكون طالباً ج بل بعده يطلب ذي الدين اشباء ما الحكم في كفالة السمسار س لغير المبيع للتجار ليست تصح عندنا قد ذكروا ج كفالة الدلال والسمسار كفالة الدر ولا يطال الاصل الا بعد الحلول

(٣) باع عقاراً واحال طالباً س ثم استحق بعده العقار تبطل باستحقاقه حواله ج كأنه باع وهو احرار رد المثار كفل ديناً حلّ عند خالد س بكر إلى عام فيه يخونه تأجل الدين عليهما فلا ج يطلب الان ولا ينجز مئنة المفتى احال مدعيون وصي فاصري س فهل تصح قل حواله الوصي نعم تصح ائماً بشرط ان ج يكون مدعيون محيله غني مئنة المفتى

### \* كتاب الحوالات \*

(٤) باع عقاراً واحال طالباً س ثم استحق بعده العقار تبطل باستحقاقه حواله ج كأنه باع وهو احرار رد المثار كفل ديناً حلّ عند خالد س بكر إلى عام فيه يخونه تأجل الدين عليهما فلا ج يطلب الان ولا ينجز مئنة المفتى احال مدعيون وصي فاصري س فهل تصح قل حواله الوصي نعم تصح ائماً بشرط ان ج يكون مدعيون محيله غني مئنة المفتى

### \* كتاب القضاء \*

في رجل مات بغير وارث س ودائن يطلب بيت المال

ورفع الى ثالث فانه يبطل الثاني وينفذ الاول فتأمل اذ الابطال لا يكون الا لامر ثابت نعم يكون الثاني قد ارتكب حراماً لعدم عمله بما يجنب من امسائه	ادب الخصاف فائدة التنفيذ كيلا يمحى في رجل مات عليه دين س اراد رب الدين اثباتاً لدين	هو نخرج بع على قوله اذا ابطله حكم حكم ثانى
ارتكب حراماً لعدم عمله بما يجنب من امسائه	ادب الخصاف فائدة التنفيذ كيلا يمحى في رجل مات عليه دين س اراد رب الدين اثباتاً لدين	هو نخرج بع على قوله اذا ابطله حكم حكم ثانى
ورفع الى ثالث فانه يبطل الثاني وينفذ الاول فتأمل اذ الابطال لا يكون الا لامر ثابت نعم يكون الثاني قد ارتكب حراماً لعدم عمله بما يجنب من امسائه	ادب الخصاف فائدة التنفيذ كيلا يمحى في رجل مات عليه دين س اراد رب الدين اثباتاً لدين	هو نخرج بع على قوله اذا ابطله حكم حكم ثانى
ارتكب حراماً لعدم عمله بما يجنب من امسائه	ادب الخصاف فائدة التنفيذ كيلا يمحى في رجل مات عليه دين س اراد رب الدين اثباتاً لدين	هو نخرج بع على قوله اذا ابطله حكم حكم ثانى
ورفع الى ثالث فانه يبطل الثاني وينفذ الاول فتأمل اذ الابطال لا يكون الا لامر ثابت نعم يكون الثاني قد ارتكب حراماً لعدم عمله بما يجنب من امسائه	ادب الخصاف فائدة التنفيذ كيلا يمحى في رجل مات عليه دين س اراد رب الدين اثباتاً لدين	هو نخرج بع على قوله اذا ابطله حكم حكم ثانى

ينصب حاكم وصيًّا خصماً ج في وجهه يثبت دِبْه وعين تاتارخانيه  
 فان يكن ليس هناك قاصر س او ليس مال هل له ان ينصب  
 نعم له وقيل ان ثبته ج تحت ولاية لقاضي نصباً تاتارخانيه  
 اختصم اثنان بمحدود الى س قاضي وليس ذاك في ولايته  
 في الذين والمنقول يقضى لها ج لا في عقار ليس في ولايته تاتارخانيه  
 قد ادعى على امرء احضره س بماحوى اثبات فعل الغائب  
 تسمع بيشه ما لم تقم ج حكماً على ابطال حق الغائب تاتارخانيه  
 هل يبطل القضاء مدعى اذا س اقر انه بدعوى مبطل  
 نعم كذا عداوة رقيه ج لشاهد او حد قذف بهمل اشباء وخيريه  
 حاكم الذي مع شريف س فهل يسو في الجلوس الحاكم  
 بينهما قالوا يسو حاكم ج ان جالساً غالساً يخاصم قاري الهدابه  
 امرأة قد قلدت قضاة س هل صع تقليد الى النساء  
 نعم يصح في سوي الحدود ج لا العبد والصبي وذو الماء منية المفق

(مطلوب) ادعى نصفاً  
 في دار يدز بدققال  
 المدعى عليه نعم لتحقق  
 فيها ولا اعلمكم  
 (مطلوب) اذا ذكر المدعى  
 عليه الشهود لا يكتفى  
 لانه الكاذب في عقيدته الجامع الصغير  
 الحاكم لانه كاذب حيث  
 انكر الحق الذي عليه  
 (مطلوب) يوم الموت  
 لا يدخل تحت النساء  
 الا في مسائل تقلها في  
 الدر المختار في الحبس

قد ادعى نصفاً بدار زيد س قال له حق ولا اعلمكم  
 كلف زيداً حاكم يميناً ج فان ابى اثبت نصفاً وحكم هندبه  
 فان يكن قد حلف اليهنا س بانه ليس بنصف الدار  
 اسكنه مع مدعى عليه ج في حقه يقتضي الاقرار هندبه  
 ذكي الشهود مدعى عليه س هل يكتفى الحاكم في تزكيته  
 لا يكتفى الحاكم في اخباره ج لانه الكاذب في عقيدته الجامع الصغير  
 قد ادعى وصية وموصى س يوم كذا قد مات هل يعتبر  
 تحت النساء مكذا قد حرروا طحطاوى  
 يوم الموت عندنا لا يدخل ج فان يقل وارثه قد رجع س ومات بعد يومه المذكور  
 بيته الوجع منه تطلب ج والغيب ليومه المسطور تقبع  
 هل يحكم القاضي الى ايده س ام لا يجوز لاب قضاوه  
 في كل ما شهادة تجوز ج فعلى يصح هذه انباؤه نهيج النجاة  
 هل النساء على جميع الناس س ام ذاك لتفضي عليه ينسب

تقريع	مأمور بيت المال ليس خصا ج بل ينصب القاضي وكيلاً حال مات امرأه مستغراً بدينه س عن تركة قد باعها من ورثه	قلت ومثله في الخير به تقلاع عن الحاوت من الدعوى
تقريع	لامل دين نقض ما قد باعه ج والبيع للحاكم لا للورثه إلي وصي دفع دين غائب س الى وكيل حل له قبل العين ( * ) نم لة الاباء عث دفع لة ج الى وفاء الاصليل في حق العين المدعى عليه لو اقر س وغاب هل بما اقر بمحكم	( * ) دعوى الخبر به ودعوى التقييع * قال باتفاق الروايات ( مطلب ) احد الغمار
	نور العين * من بعد اقرار بما عليه ج ان غاب فالحكم عليه يحمل في احد النظار هل يكون س خصا عن الجميع في المخاصمه رد المختار في عين وقف وكذا في ريعه ج يكون خصم مدع ان حاكه في شافعي قد قضى موافقا س مذهبه هل حنفي يأبه ادب الخصاف ذا ينبي للحنفي انصواه ج فان يرد ثالث انصواه فای قاضي ينقض الذى قضى س من قبله به وجوباً ياقبيه ادب الخصاف كل قضاة لم يكن مجتهدا ج من واحد من اربع لا يرتضيه فان يكن بغير علم قد قضى س به ولكن وافق المحتدما	يكون جماعاً عن البقية وكذا احد الوراثة في الدين وكذا احد الموقف عليهم اذا لم يكن هناك قيم
علائي	في ظاهر المذهب قالوا رده ج وقيل يضيء لكن شيئا في حنبلي قد قضى في حادث س هل واجب انصواه عند الحنفي خير به نعم وكل حاكم اجهاضا ج او سنة او الكتاب متفق هل شرط تنفيذ القصاص من حاكم س ثانى لذاته ان تقوم مرافقه خير به لا بد من صحة تنفيذ القصاص ج اكمل ست شروطه في الواقعه ماعذر تلك النسخة وضمنها لنا س انت المقام بذلك حقيقة حكم ومحكوم عليه وحاكم ج ولو ومحكوم به وطريق	( مطلب ) يحب انصواه حكم الحاكم ولو مخالفه مذهبها ما لم يخالف كتاباً او سنة او اجماعاً
	موت قاضي الشام او بعلمه س هل تعزل النوايب في الواقع خير به لا تعزل النوايب في كلها ج ولا موت ملك باسمه ابن لنا فائدة التنفيذ س اذ حكم قاضي رافع المخالف ادب الخصاف فائدة التنفيذ كيلا يمسكا ج بقصده من بعد هذا حنفي في رجال مات عليه دين س اراد رب الدين اثباتاً لدين	وهو يخرج على قوله فإذا ابطله حكم حاكم ثانى

ورفع الى ثالث فانه يبطل الثاني ويفقد الاول فتأمل اذ الابطال لا يكون الا لامر ثابت نعم يكون الثاني قد ارتكب حرماً بعد عمله بما يثبت من انصواه  
( ينصب )

ينصب حاكم وصيًّا خصا ج في وجهه ثبت دته وعين تاتارخانيه  
 فان يكن ليس هناك قاصر س او ليس مال له ان ينصبا  
 نم له وقيل ان بيته ج تحت ولاية لقاضي نصبا تاتارخانيه  
 اخضم اثنان بمحدود الى س فاضي وليس ذاك في ولايته  
 في عقار ليس في ولايته تاتارخانيه  
 قد ادعى على امره احضره س بما حوى اثبات فعل القاتل  
 تسمع بيته ما لم تقم ج حكماً على ابطال حق الفائت تاتارخانيه  
 هل يطل القضاء مدعى اذا س افر انه بدعوى مبطل  
 نم كما عداوة رقيه ج شاهد او حد قذف بهم اشباء وخبر به  
 حاكم الذي مع شريف س فهل يسو في الجلوس الحاكم  
 بينهما قالوا يسو حاكم ج ان جالساً بجالساً بخاصم قاري الهدایه  
 امرأة قد فلدت قضاة س هل صح تقليد الى النساء  
 نم يصح في سوى المحدود ج لا العبد والصبي وذو الماء منية المفقى  
 . قد ادعى نصبا بدار زيد س قال له حق ولا اعلم ك  
 كلف زيداً حاكم بينما ج فات ابى اثبت نصبا وحكم هندية  
 فان يكن قد حلف علينا س باهه ليس بنصف الدار  
 اسكنه مع مدعى عليه ج بفتحه يقتضى الاقرار هندية  
 ذكي الشهود مدعى عليه س هل يكتفى الحاكم في تزكيته  
 لا يكتفى الحاكم في اخباره ج لانه الكاذب في عقيدته الجامع الصغير  
 قد ادعى وصية وموسى س يوم كذا قد مات هل يعتبر  
 تحت القضاة هكذا قد حرروا مخطاوي  
 يوم الموت عندنا لا يدخل ج فان يقل وارثه قد رجع س ومات بعد يومه المذكور  
 بينما الرجوع منه تطلب ج والثين ليومه السطور تنقيح  
 هل يمكن القاضي الى ايه س ام لا يجوز لاب قضاوه  
 بينما كل ما شهادة تجوز ج قضى يصح هذه انباؤه نهج العجاشه  
 هل القضاة على جميع الناس س ام ذاك لتفى عليه بنسب

(مطلوب) ادعى نصبا

في دار يدز بدنقال  
المدعى عليه نعم له حق  
فيها ولا اعلم ك

(مطلوب) اذا زكي المدعى

عليه الشهود لا يكتفى  
الحاكم لانه كاذب حيث  
انكر الحق الذي عليه

(مطلوب) يوم الموت

لا يدخل تحت القضاة

الافي مسائل نقلها في

الدر المختار في الحبس

اشباء في اربع على جميع الناس ح حرية ولا نكاح نسب  
 في حاكم يقضى لنا بهم س هل ينفذ الحكم بعلم القاضي  
 اشباء لا ينفذ الحكم على المفقى به ح سبان في حال القضا والماضي  
 هل ينفذ القضاء في القضايا س اي ظاهراً وباطناً يادا الامام  
 هندية ينفذ في العقود والفسخ ح قضاة قاض فيما عند الامام  
 في اي موضع يكون نافذاً س حكم القضاة بشهادة ترد  
 طحطاوي في فاسق ان كان او مجدها ح فيه كاعي وسواها يرد  
 خلم السلطان اومات فهل س تبقى قصاته كذا العمال  
 هندية تبقى قصاته كذا العمال ح في الخلع والموت كذا قد قالوا  
 هل بنظر المفقى الى الخصمين س وهل على الاخطوط يبني التوى  
 طحطاوي نعم على الاخطوط يبني قوله ح لانه اولى باهل التقوى  
 مفهوم نص عندها لم يعتبر س فهل كتاب الفقه نصا خالقا  
 رد المحتار يفتح بالمفهوم في الكتب كذا ح موافقا ان كان او مخالفها

(مطلوب) قضاء القاضى  
 بعله لا يجوز وهو  
 مذهب محمد المفقى به  
 (مطلوب) ينفذ القضاة  
 في العقود والفسخ  
 عند الامام  
 (مطلوب) في ادب  
 المفقى  
 (مطلوب) في مفهوم  
 النص والكتاب

### \* مسائل شتى من القضاة \*

انهم السفل ذو العواراد س لن يبني السفل لبني قصره  
 باذن قاضٍ صح ثم يرجع ح على ذوي السفل بما عمره  
 هند لها مجرئ بها مختص س اراد جار جرى اوساخ اليه  
 ان اذنت هند بان يجري له ح اوساخه صح بان يومى عليه  
 جنبة طريقها من ارض زيد س من قدم يربد ز بد منه  
 ان ثبت الطريق والتصرف ح فلا يطيق رب ارض دفعه  
 احدث شباكاً على جنبة س جاره يربد جار منه  
 اذ لم تكن لاهله مقرا ح لا يملك الجار بطاق دفعه  
 له طريق من قديم الزمر س فيه يمر جاره يمانه  
 ان لم تكن تعده الاقرار ح الا كما ادعى فلا يدافنه

### \* كتاب الشهادات \*

في رجل مستشهد خادمه س هل لا تصح خادم شهادته

ان كان يطلب المعاش منه ج قد ابطلت شهادة خدامته ثنيع  
 شهادة العدل الى اخيه من قبل ام ترد عند الحاكم  
 شهادة العدل على اخيه ج كما له ثقب عن العالم قاضيان  
 قد شهد بالبيع ثم ترك س لون الله او كان اثني او ذكر  
 ترك الشهود اللون مع اوثة ج او ذكر في غير غصب ما اصر قاضيان\*

اقول لكن ان اختلف الشاهدان في كل منها او في احدها لا تقبل (٢) وهذا بالاتفاق  
 واما بين الشاهدين فعدن الامام الاتحاد لفظاً ومعنى شبرط (٣) قوله كاعليه عولوا اي في كل برج مجرد عن حق الخالق او المخلوق فانه يرد سواء كان بعد التعديل او قبله وهذا اخلاق لما مشى عليه في متن التنوير حيث قال ان قبل التعديل قبل وبعد لا يقبل واقره من لا خسر و لكن عموم كتب المذهب على اطلاق عدم الساع وهذا يخالف شهود النكاح اذا قالوا الان لم يهرا شهادتهم قبل

قد ابطلت شهادة خدامته ثنيع  
 شهادة العدل الى اخيه ج كما له ثقب عن العالم قاضيان  
 قد شهد بالبيع ثم ترك س لون الله او كان اثني او ذكر  
 ترك الشهود اللون مع اوثة ج او ذكر في غير غصب ما اصر قاضيان\*

قد دخل الشهود دعوى المدعى من لفظاً وفي المعنى بهذا الاتحاد ثقب حيث وافقت معنى ولا ج  
 تبطلها سادتنا الاجداد هدا به و هند به ٢ قد قال في الشهود مرتشون س لحاكم من قبل انت يمدلا  
 في ملأه ان قال ذاتا لم يلتفت ج لقوله كما عليه عولوا قاضيان  
 حيث الشهادة بالحدود تعلقت س ايجوز كمان الشهود اداءها  
 ان لم تكن للال قد تضمنت ج فضل على اظهارها اخفاءها قدوري  
 شهادة الشريك للشريك من صردودة تكون ام صحيحه  
 شهادة الشريك في غير الذي ج عاد الى شراكة صحيحه اسماعيليه  
 في دائنين شهدا ميت س بالدين وهو لها مدبوث  
 شهادة الدائن للديوبن ج حياً و ميتاً ردها يكون اسماعيليه  
 في مدعى عليه قال الشاهد س شريك هذا المدعى ورده  
 انت ثبتت شراكة فيما شهد ج ابطل لقول شاهد و زوجة الدر المختار  
 بيبيه ولد لامه قد شهد س بدنهما على ابيه هل تصح  
 نعم لامه على ابيه ج بالدين او ظلاق ضرة تصح اشباء  
 قال شهود البيع لا علم لنا س بثت هل ثقب الشهادة  
 رد شهادة لهم لجهلهم ج بثت فا بها افاده اشباء ٤  
 قد ادعى وراثة ميت س وعيين الدفن له الشهود  
 ان انكر الخصم وفاة الميت ج تصح حيث دفنه مشهود تنوير  
 بيته فامت على خلاف ما س بين اهالي بلدة توالتها  
 لا تقبل البينة التي انت ج على خلاف ما علا واشتها على اندى  
 فان بها حاكم شرع قد قضى س فعل قضاوه يكون باطل

كذا في الاشباء ثم شهود البيع ان قالوا رأينا تقاضي الاثن و لا نعلم مقداره ولا جنسه ينبغي ان ثقب

علي افدي نعم يـكون باطلا قضاوه ج بلا تـحاشى عنـدنا ولا خـلا  
 ما حد مشهور وما تواتر سـيـفـيـ مثلـهـاـ بـينـ المـعـتمـداـ  
 على افدي اخبار قوم يستحيل كـنـبـهمـ جـ فيـ رـأـيـ قـانـصـيـ لـاتـخـصـ عـدـدـاـ  
 قد ادعـيـ فيـ النـهـرـ شـرـبـاـ وـاتـتـ سـيـنـةـ تـعـرـفـ جـريـ المـاءـ  
 انـقـرـهـوـيـ بـنـجـرـىـ مـاءـ وـحـدـهـ لـاـ ثـقـلـ جـ الاـ يـحـقـ ثـابـتـ مـنـ مـاءـ  
 قالـ اذاـ حـلـقـتـ لـىـ فـكـنـ بـرـىـ سـ فـعـدـ انـ حـلـفـ جاءـتـ بـينـهـ  
 انـقـرـهـوـيـ يـحـكـ بـالـمـالـ عـلـىـ مـنـ اـقـسـاـ جـ لـاـ يـطـلـ التـعـلـيقـ اـمـ الـبـيـنـهـ  
 خـصـوـمـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ شـاهـدـيـ سـ قـالـ فـهـلـ يـمـنـعـ ذـاـشـهـادـهـ  
 نـقـيـعـ بـحـرـ الطـعـنـ بـهـ لـاـ يـمـنـعـ جـ مـاـ لـمـ يـبـيـنـ مـثـبـاـ عـدـاـوـتـهـ  
 فـهـلـ اذاـ اـثـبـتـ اـنـ بـيـزـنـهـ سـ يـفـرـحـ اوـ بـالـعـكـسـ كـانـتـ مـاـنـهـ  
 نـقـيـعـ نـعـمـ كـذـاـ بـسـبـبـ مـفـسـقـ جـ كـقـدـفـهـ لـهـ يـبـكـونـ دـافـعـهـ  
 لـمـرـضـ اـرـادـ شـاهـدـ بـاـنـ سـ يـعـمـلـ الشـهـادـهـ الـذـيـ حـضـرـ  
 مـلـتـقـ يـجـبـوـزـ يـفـيـ ثـلـاثـةـ تـجـمـيلـهاـ جـ لـمـرـضـ ثـمـ لـوـتـ وـسـفـرـ  
 عـلـىـ اـدـاءـ دـيـنـ بـشـاهـدـ سـ اـقـىـ عـلـىـ الـافـارـ  
 انـقـرـهـوـيـ اذاـ اـدـعـيـ الـادـاءـ رـدـ شـاهـدـاـ جـ اـقـىـ عـلـىـ الـافـارـ وـالـاـخـبـارـ  
 شـهـادـهـ زـوـجـ عـلـىـ زـوـجـهـ سـ تـقـبـلـ فـيـ كـلـ الـحـقـوقـ اـمـ تـرـدـ  
 اـشـهـاـ تـقـبـلـ يـفـيـ غـيـرـ زـنـاـ اوـ اـنـهـاـ جـ مـلـوـكـةـ وـقـدـ اـقـرـتـ لـمـ تـشـدـ  
 قـدـ شـهـدـ اـبـاـ صـالـحـ لـعـروـسـ وـكـهـ بـقـبـضـ دـيـنـ خـالـدـ  
 الجـامـعـ الصـغـيرـ شـهـادـهـ اـبـيـ صـالـحـ مـرـدـوـدـهـ جـ جـرـحـهاـ نـفـعاـ بـغـيرـ جـاحـدـ  
 بـيـنـ لـنـاـ حـقـيـقـةـ الـجـرـحـ الـذـيـ سـ يـسـمـعـ عـنـ حـاـكـمـ وـيـقـبـلـ  
 بـحـرـ اـنـ حـقـ عـبـدـ قـدـحـوـيـ اوـ حـدـاـ جـ اوـ هـمـةـ الشـهـودـ يـقـلـ نـقـلـواـ  
 فـانـ يـقـلـ خـصـمـ شـهـودـ المـدـعـيـ سـ لـيـسـواـ مـضـلـيـنـ وـلـكـنـ عـدـلـواـ  
 بـحـرـ الفـسـقـ لـاـ بـدـخـلـ تـجـمـعـ الـحـكـمـ جـ لـاـنـهـ بـثـوـبـةـ يـزـلـلـ  
 اـخـتـلـفـ الشـهـودـ فـيـ الـاـنـشـاءـ سـ اوـ فـيـ زـمـانـ اوـ مـكـانـ القـوـلـ  
 نـورـالـعـيـنـ اـنـ اـخـتـلـافـاـ فـيـ الـثـلـاثـ مـانـعـ جـ فـيـ الـفـعـلـ اوـ فـيـ مـلـحـقـ بـالـفـعـلـ  
 اـخـتـلـفـ الشـهـودـ فـيـ الـمـرـكـوبـ سـ اوـ فـيـ لـبـاسـ كـانـ فـوـقـ الـجـاـحـدـ

(مطلب) في الدعاوة  
 المانعة من قبولـ  
 الشهادة قال في هامشـ  
 الانـقـرـهـوـيـ قال ابنـ  
 وهـبـانـ قدـزعـ بـعـضـ  
 المـتفـقـهـ انـ كـلـ مـنـ  
 تـهـامـشـ سـخـصـاـ فـيـ حقـ  
 لاـ تـقـبـلـ شـهـادـهـ وـلـيـسـ  
 كـذـلـكـ بـلـ اـنـ الـعـدـاـوـةـ  
 كـفـاظـ اوـ قـاتـلـ اوـ  
 قـاطـعـ طـرـيقـ اوـ بـعـرـوحـ  
 الـىـ آخـرـ مـاقـالـ كـذـافـيـاـ  
 لاـ يـقـبـلـ مـنـ الشـهـادـهـ  
 فـراـجـعـهـ عـدـدـ ٤١٣ـ  
 وـمـثـلـهـ فـيـ الـبـحـرـ

(مطلب) اختلافـ  
 الشـاهـدـيـنـ فـيـ الزـمانـ  
 وـالـمـكـانـ وـالـاـنـشـاءـ

( مطلب ) ( الحكم بشهادة الفاسق	يجو	ذلك لا يمنع من قبولها ج كالاختلاف في حضور واحد شهادة العدو ليست قبل س. هل حكمها مقيد او مطلق قد قيدت على الصحيح عندنا ج بات يكون معها مفسق
( مطلب ) في شهادة شارب الخمر	يجو	فان يكن للفسق مقدوماً بها س ردت على كل الورى شهادته نعم كا قلم فلن نقبلها ج الا اذا بدت لنا نقاوه فان يكن قد حكم القاضي بها ام بغير
( مطلب ) اختلف الشاهدان في الزمان اختلافاً فاحشاً يمنع من قبول الشهادة	يجو	لا ينقض الحكم ولكن ينفذ ج وهكذا شهود فسق تذكر ما الحكم في شهادة هل تقبل س من شارب الخمر او السكران متهمماً في السر نقبل ان يكن ج لا معلناً او هزوة الصبيان قالوا اختلاف الشاهدين زماناً س في القول لامعنة هل ذا مطلق ليس على اطلاقه واما ج في غير فاحش هو المحقق شهادة الشهود فيها يقطع س امير بلدة بها هل طعنوا مقطعاها وقطعا قد عدلا ج عن الرشاد والشهود لعنوا قاضيغان

### \* فصل في تعارض البيانات \*

* فيه مخالفة المثير الرولي في الإجراء	بيتهُ المثبت حال المرض س اولى ام التي انت لصحته بيتهُ الصحة اولى عندنا ج من مرض فاضرب على بيته على افendi اقام شاهديه بيات واق س غريمه بشاهديه وفاء ردت شهادة البتات وازوت ج شهادة الوفاء لل拉斯فه اقره وي اذا ادعوا تلجمة وهي ادعت س يعماً صحبيعاً ابها القدم ان فسروا تلجمة كما ادعوا ج تلجمة برهانها يقدم على افendi قد ادعوا حدوث سباط له س وهو يقول هكذا قد يبيتهُ القدم اولى في البنا ج وعدنا ص لها التقديم اقره وي تعارضت شهود اجر المثل س في الوقف من مستأجر وناظر رجع شهود كون اجر مثلها ج على شهود دونها من آخر تنقيح * قد ادعى يعماً ورهنا آخر س ثم كلاما اقام البيته بيتهُ البيع التي ترجع ج كما فقيه النفس خلي بيته قاضيغان
---------------------------------------	--

ذو اليد ثم خارج قد ادعى من كل نتاجاً واتى بشاهدين  
 تقبع ذا اليد قدم بالبيان وكذا ج رجع شهادة له بغير ميت  
 اسند ذو اليد النتاج للذى س قد باعه وخارج لنفسه  
 تقييع شهود ذو اليد الذى ثقدم ج لا فرق بين باعه ونفسه  
 بشاهديه غبن اتى واشهد س بقيمة المثل شهودا آخر  
 خيريه بينة الفتن الذى ثقدم ج وقيمة المثل الذى توخر  
 من جرمه قدمات جاءت بینه س ثم شهود انه صع ومات  
 خيريه شهود ان صع ومات رجعت ج على الذى من جرمه تفتقى الفوات  
 بينة انت لاجر المثل س ودون اجر المثل جاءت اخرى  
 تقييع \* شهود من للتل جاءت رجعت ج اذ هي بالتقديم قالوا احر  
 قد ادعى حدوث غرس مالك س وناظر يقول وقف من قدم  
 اسماعيليه بينة والملك الذى ترجح ج اذ للحدث اثبتت يا مستheim  
 قد ادعى المحجور شدآ وادعى س وصيه فساده في المال  
 اشباء بينة الوصي رجع انهما ج انت خلاف ظاهر الاحوال  
 قد ادعى اجراء وآخر س يقول بل مضارب وبرهنا  
 القول لمن بينة الاجير قد ترجحت ج على مضارب في الايات هنا  
 ادعيا ارضاً بملك مطلق س وارضاً ثم اقاما البينة  
 انقرهوى يقضى لمن تاريفته قد سبق ج فالحكم بالاسبق نقل عليه  
 قد ادعى وفقاً وخصم ملكا س وارضاً والوقف كان اسقا  
 انقرهوى الوقف كالمملوك بغير فارق ج فرج الاسبق فيه مطلقاً  
 اقام ناظر شهوده على س وقف وخارج على الملك شهود  
 هنديه عند الامام خارج مرجع ج وبه يتفى كذا نص الهنود  
 شهادة الشهود فيما يقطع س امير بلدة بها هل طعنوا  
 قاضيكان مقطعاً وقطعاً قد عدلا ج عن الرشاد والشهود لعنوا  
 قد ادعى وقف المقار ذويه س وخارج قد ادعى ملك السبب  
 هنديه بينة الخارج فيه قدمت ج كذا على المفتي به يا اذا الادب

لكنه خلاف مامشي  
 عليه الخير الرملي في  
 الاجارة حيث قال  
 البينة بينة من يقول  
 ان دون اجر المثل وهو  
 الموافق لقاعدة البينة  
 لمدعى الفساد فتأمل

فان يكوننا ارخا وذو بد س تاريخه اسبق في الزمان  
 بینة لذیے بد تقدم ج بسبقه التاريخ ذی الرجحان فيض  
 بینة العقل اذا تعارضت س مع عنه فایها بقدم  
 برهان من في صحة من عقله ج على الذئب في عته مقدم على افدي  
 في ترجيح الالباب والشیخ  
 نعارضت بینة الاقرار مع س بینة الابرا فأی ارجع  
 غام والدرر والدر  
 بینة الابرا ارجع اذا انت ج مبطلة قاعدة تصح قبها وتنقض  
 تعارضت بینة للرهن مع س بینة البيع فأی اولى  
 بینة البيع هنا قد رجعوا ج وحكمها عند القضاء اجل خانيه  
 تعارضت بینة الواقع مع س بینة تشهد بالحرية  
 بینة تشهد بالحرية ج قد رجعوا خلي على الرقة خانيه  
 شهادة القتل او المات من اذا تعارضت مع الحياة  
 بینة الحياة قالوا ارجع ج اذا تعارضت مع المات خانيه  
 (٢) في مسلم وكله الذي من خفاء خصم بنصاره تشهد  
 قبل فالطالب والمطلوب ج كما الشهود كلهم متعدد انقره وى  
 ابن الثلاثين اذا ما شهد س في حادث قد كان من خمسين عام  
 ان كان بما بالساع ثبتت ج قبل والا ردتها قاضي الانام هندبه  
 هل صح تحويل الفروع شهادة س وكذا فرع الفرع تحويل يصح  
 للفرع ثم لفرع فرع جوزا ج ثم ثم نقل هذا متضخم هندبه  
 ٣ في مسلم وكل ذمياً فهل س شهادة الذي ليست نقل  
 شهادة الذي ليست نقل ج على وكالة هنا قد نقلوا انقره وى  
 شهادة المرتد او مرتدة س على اهالي الكفر افتتا تصع  
 ليست على اهالي كفر نقل ج ولا على امثالهم على الاصح تثار خانيه  
 ٤ في الحد لاثنين اذا ما وجد س فشهاد الشاهد باسم الواحد  
 ذكر الشهود باسم شريك واحد ج في حدتهم كافى وما من جاحد تثار خانيه  
 شهادة الفرع على اصوله س والعكس هل يجوز في التحمل  
 نعم يجوز ذا وهذا قلوا ج في كتبهم وذاك امره جلي تثار خانيه

بشهادة الاجير حيث حكم من قاضى فعل بذلك حكمه بمح  
ططاوى اجير وحد ان يكن حكمة ج بذلك لا يصح قالوا فانتصح  
في اي موضع يكون ناقداً س حكم القضاة بشهادة ترد  
ططاوى في فاسق ان كان او مجتهداً ج فيه كاعنى وسواها يرد  
قالوا الشهادة حسبة جائزه س بين لنا ملتها لعلمه  
ملها الوقف طلاق نسب ج والخلع والنكاح تدبير الامه  
عقد هلال وظهار ايلا صهر وحد خالص مقتضيه  
اشباء اربعة منها على اتفاقوها انا يبنه لتلزمهم  
على النصارى افتناهل قبل من شهادة الدرزي والزنديق  
عبد الرحمن ليست على شخص لدينا قبل ج شهادة الاثنين في التحقيق  
العادى شرط القبول نص في الشهادة س توافق الدعوى فما التوافق  
هندبه توافق الدعوى اذا ما شهدنا ج بما هو الاقل او تطابق

(مطلب) لا يصح حكم  
الحاكم بشهادة الاجير  
الخاص  
٢ مطلب في الموضع  
التي يصح حكم الحكم  
فيها بالشهادة التي ترد  
والتي لا يصح  
٣ مطلب فيها تسمى  
الشهادة حسبة  
(٤) مطلب لا تقبل  
شهادة الدرزي ومثله  
الزنديق واهل الاهواء  
المكفرة على احد ولو  
كافراً وان اردت  
التفصيل فارجع الى  
فتاوينا في الشهادة  
تجدها مفصلة

### \* فصل في شهادة الحسيبي \*

في سبعة شهادة الحسيبي س تسمع ما تفصيلها بلا خاص  
اشباء حد وايلاء كذا ظهار ج حرية عقد ووقف وصيام  
قالو اذا يؤخر الحسيبي س شهادة ردت حكم ايماما  
ابوالسعود خمسة ايام وقيل ستة ج من اشهر كذا اني اعلامها  
هل مطلقاً شهادة الحسيبي س ترد عندنا اذا ما اخرا  
ابوالسعود بغير عذر او بلا تأويل ج ان اخر الشاهد كانت هدرا

### \* كتاب الوكالة \*

قبض الوكيل ثمن المبيع س هل ذا امانة وفيه قوله  
انقرهوى نعم يد الوكيل مثل مودع ج والحكم في دفع الضمان مثله  
لا جنبي دفع المدبوث ما س عليه كى يدفعه ثم ربع  
انقرهوى نعم له الرجوع عن وكالة ج كينا يؤدى به دائناً بما دفع  
في القبض والصرف وكيل عم س صدقه في القبض دون الصرف  
نقحى يصدق الوكيل في كل فيما ج الا اذا كان بغير العرف  
اي مع اليدين قوله

يصدق

وكل

قوله بلا خلاف اي على قول الايام (٤٥) والاصحين يلزم التوكيل وان ابى الخصم لان الخلاف اذا لم

يمضى الموكل مجلس الحكم كذا في الانقراه وي والدر وغير ما ذكر المسألة قاضيغان في اول الوكالة بالخصوص وقد وفهم فيها ابن عابدين في حاشيته على الدرواعترض على العلائي في غير محل الاعتراض فارجع الى ما قاله ان اردت

قوله لا يملك الشراء الوكيل يعني يكون البيع للاصل اذا عين له المبيع والثمن فاشتراكا بما عين له

قوله وكالة ان جردت امثال قال الخير الرملي في كتاب القضاة ومن صرح بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين امثال والحاصل ان الدعوى بالوكالة المجردة لانه ليس لكتن اذا تضمنت الدعوى

وكل في خصومة وخصمه من لا يقبل التوكيل منه هل يصح ان أكنا او غائب او واهنا او ذات خدر او رأى الحكم صح انقره وي وكل في الخصم وهو حاضر من لا يقبل التوكيل بل مع حضوره توكيلا او قيلا انقره وي هل يقبل التوكيل من خصم اذا لم يرض خصم منه بالتوكل ان بان عذر مقتضى التوكيل قد اجمعوا على القبول عندنا وج وكله بقبض مبلغ له من خالد ودفعه فقدا القول للوكيل مع يمينه ان لم يكن منه تعدي و جدا تقييع قال الوكيل ثمن المبيع من قوله في هذا مع اليدين وج وكيلا بيع بعد قبض بعض من ثمن من هلك باقي الثمن ليس على الوكيل من خمان فيما توى من باقي ذاك الثمن تقييع قد ادعى الوكيل بالشراء من بده هلاك بعض الثمن القول قوله مع اليدين وج مع عدم التقدير كالمؤمن تقييع قد اشتري لنفسه الوكيل من بعد ما عينه الاصل بثمن عينه الاصل وج لا يملك الشراء ذا الوكيل تنوير قد ادعى وكالة وخصمه من ينكروا دعواه فهلا تسمع وكالة ان جردت تحت القضايا لا تدخل مدعيها يدفع درودرر رسول عمرو اشتري من بكر من امتعة طالبه بالثمن وخير به حيث اضاف عقدها لعمرو وج فهو رسول ثنا لم يضمن تقييع ان قال بكر لم تكن رسولا بل كنت للثنا انت المشتري القول للرسول مع يمينه بذمة ينكرا اذا لم يحضر تقييع وكله بيع دكان له وباعها الاصل من قبل الوكيل يكون عن لا للوكيل يبعه ان باع من قبل الوكيل ذا الاصل علائي وكل زيدا بتعاطى امره من يطلب زيد اجرة بعد تعاطى ان الوكيل ان تعاطى امرا لا يستحق الاجر الا باشتراط اشباء

بامر بلزم مكار او غيره وكان الخصم جاجدا فتسمع بالمال وثبت الوكالة بانضمام دعوى المال فنبه

هل يعزل الوكيل قبل علمه س بالموت ان مات الذي وكله  
جمع الفتاوى نعم ففي تسع محلات اق ج عزل بلا علم وهكذا نقله

مطلوب بعزل الوكيل  
حكماً ولهم يعلم في تسع  
محلات

### ﴿كتاب الدعوى﴾

ما قولهكم اذا ادعى بدين س ثم اق شاهدي اقرار  
انقرهوى شهادة الاقرار مثل السبب ج تسمع عند السادة الإخيار  
تصرف الجار وجاره يرى س في ارضه مدة عشرين سنة  
تنقيح لاتسمع الدعوى من المذكور ج الا بعد مانع ان بينه  
شريك ارض يعني زيادة س من بعد ما تصرفوا عشرين عام  
تنقيح ليس له دعوى بارث لا ولا ج بغيره من بعد ترك الخصم  
قد ادعت دار رحى ارثها س ثم اجابوا ليس ارث للبنات  
تنقيح حيث غدوا بارثها مترفين ج فاعطهم الارث ودع ذى الترهات  
ما القول في الدعوى اذا مانصلت س شرعاً فهل ثانية تشد  
تنقيح ان الدعاوى ان اقيمت مرة ج وفصلت شرعاً فلا تعاد  
في وارث قد ترث الدعوى على س ارثه خمسة عشر عاما  
علي افتدى لاتسمع الدعوى بارث بعدها ج بغير عذر لا ولا خصاما  
في مدعى حدوث بسط نهره س وخصمه قد ادعى فيه القدم  
تنقيح ان ارضا فالسابق المقدم ج وشاهد الحدوث قدم في العدم  
في ملك ليلي دارها عشرين عام س وابن أخيها يدعى بيع الوفا  
لاتسمع الدعوى له مالم يكن ج عذر او المالك فيها اعترفا  
تصرفوا في خانهم خمسين عام س مع دفعهم لوقف زيد مارتب  
لاتسمع الدعوى عليهم بعدها ج والقول اضحي قولهم فيما وجب  
في وارثين قسموا لهم س ارضاً وبان انها ملك لهم  
تنقيح تسمع دعواهم علي العم بها ج والقسم لا يمنع فيها قولهما  
في امرأة من غير عذر تركت س دعوى في الاستحقاق اربعين عام  
تنقيح في نصف مدة ذكرت سائلي ج في الوقف دعوى مستحق لانتقام  
في ابن له كسر شري جملا به س مات ابوه ووارث يعني الجمل

مطلوب بينة الحدوث  
والقدم وقد اختلفوا  
في ذلك كثيراً

يعني ان دعوى  
الاستحقاق لاتسمع بعد

مضي خمس عشرة سنة وليس كالموقف

يعني ببقاء الولد الذي  
اشتراه من كتبه

٢ في الفصل العشرين  
من الوقف والمناقيد  
بكون العين المدعى بها  
في بيده لا أنها إذا لم تكن  
في بيده فلا تسمع دعوته  
على أحد الورثة في ذلك  
الآن تكون في بيده  
العين

٣ مطلب حكم الغراس  
والبناء حكم المنقول إلا  
إذا كان البناء محيطاً بما  
في حق ثبوت الشفاعة به  
نحوه وليس غيري  
وارث أشار إلى أنه  
شرط في الدعوى ولا  
يبد من شرط آخر في  
الدعوى وهو طلب  
المال ولا فحاطيش  
الدعوى بالنسبة لا  
تسمع  
(١) مطلب ناقضي  
الأنساب عنواناً ملماً  
يمكن المماك

اما مادام ابن كاسباً كبيراً ج فليس بالمرور ذلك الجبل تنقيع  
أكثر من خمس عشرة سنة س دعوه ارثاً عند بكر قد ترك  
من غير مانع وعذر بعدها ج لاتسمع الدعوى له اذا ترك  
قد ادعى امانة في التركة س وانها قد كثبتت في دقره  
ان حفظ الدقر ثم شهدوا ج ينحطه يعمل بما في دقره  
في رجل متبره بالمرد س على صيغ يدعى بسرقة  
اذا احس حاكماً بشبهة ج يطرده عن بابه بمطرقه دعوى الخير به  
قد ادعى عيناً على تركة س وجاء بعض الوارثين خاصمه  
ان تكون العين التي ادعى بها ج في بيده قد صحت المخاصمه تثار خانبه  
افر ان الدار ليست ملكه س ثم ادعى ملكية هل تسمع  
في غير موقع التزاع ان يكن ج اقراره دعوه ليس بمنع خير به  
أهل البناء والفراس جعلا س من العقار ام من المقول  
كلها في حكم منقول سوي ج محترم البناء في النقول حاشية الدر  
اراد مدعى عليه حلفاً س من بعد ما قضى عليه بالكتول  
لم يلتفت لقوله من بعد ما ج قاضي قضى بذلك صحت النقول تنوير  
في مدعى لم يذكر اسم واقف س حين ادعى بالرقف هلا تسمع  
خلاف نصحيح اتي في تقليلها بج قليل لم تسمع وقيل تسمع نور العين  
ذلك لانا ادين حم هذا المليء س واثبات الدعوى به جلد باسم  
بي وليس غيري وارت اذ اقبل ج يخرب ماله بلا مانع تنقيع  
وانب اسم جند باسم محمد س اذا ذلك في الانساب عن زيارة اذره وهي  
تسمع دعوه ويتحقق خلقه ج اذا ذلك في حكم لا يسمى بج  
فالافت يكتفى على تحمله تفصي س فانشيء مثل يسمى قوله عما  
مير بهذه حكم لا يسمى بج خارجاً وذلك امره جلي انقره وهي  
قد اشتريت زراً وهذا زرها س ثم اخذ ثوابها من اجل ادعى  
بعد مضي زمن نصرفاً ج دعوى البعير حفظها ان تمسحها خير به  
اقران الدار وهن عنده س ثم ادعى من ثم بعد المطالبة

فصولين لا تسمع الدعوى بملكيته ج من بعد ما اقر بالرهن  
قد اشتري داراً وهد وبنى س وجارة مطلع وساكت  
خير به ان زمن مضى فلا دعوى له ج اذ ماله حق ادعاء ثابت  
من بعد ماحلفه اليدين هل س بيته تسمع ان اقامها  
تنقيح تسمع في الصريح قالوا عندم ج ولو يمين خصمه امامها  
قد ادعى بسبب الحساب س مala وقد انى بشاهدين  
نور العين لا تسمع الدعوى بهذا السبب ج مصريح بها بنور العين  
شريك قيمة على المبيع س صدق ثم يدعى الملكيه  
تنقيح لا تسمع الدعوى بملكنته ج حيث بها تناقض القضية  
في احد النظار هل ينتصب س خصما عن الجميع في الخاصمه  
رد المختار في عين وقف وكذا في ربه ج يكون خصم مدع ان حاكه  
قد ادعى على امرء احضره س بما حوى اثبات فعل الغائب

تاتار خانيه تسمع بيته ما لم تقدر ج حيث على ابطال حق الغائب  
قد ادعت بانها مخدده س او ضع لانا تعريف ذي المخدده  
خير به هي التي حاجة لا تنخرج ج الا لام يك فيه معنده  
فات يقل ويكيلها مخدده س وخصمها كان لذاك منكره  
خير به ان ذلك بكراما او من الاشراف ج فالقول للوكييل كونه معتبره  
امراة تنخرج للجام س وحاجة فعل هي المخدده  
هند به ان لم تخانط الرجال قالوا ج ذذات خدر عندهم معتبره  
وكيل غائب على ترثكا من اثبت دينا رامه قبل اليدين  
خير به لا يدفع القاضي الى وكيله ج من قبل تحليف الاصيل ذا اليدين  
شور بر صد من ناظر مستأجر من من قباه ذو مرصد يمحاصمه  
تركماني ٣ لا تسمع الدعوى على مستأجر ج بل ناظر لدع يحاكه  
مستأجر من ناظر داراً اثر س، آخر يدعى عليها مرصد  
انقهوى اثضم من اقاربه بصع ج اقرار ذي الایثار قد اضيقني سدا  
مستأجر يكون خصم مدعى من منفعة ابن لنا القول الرجع

مطلوب تسمع البيته  
بعد تحليف المدعى  
عليه على الصريح  
مطلوب اذا تعدد النظار  
يكون احدهم خصم اعن  
الباقي

مطلوب في تعريف  
المخدده  
(٣) على افendi من  
مسودته يخاطله في  
الدعوى

(٤) مطلوب المستأجر  
لا يكون خصمها من  
يدعى الترسند على  
المأجر قبل دعوا على  
الناشر لأن المزار  
المتناصر يجري على الرفف  
بالمرسدة لا ينفذ وهو  
قاعدة من يصلح خصمها

فكل من ملك الاقرار يصلح ان يكون خصمها الا ان الوصى والناظر مستثنى من هذه القاعدة فتأمل (ان)

ان ادعى عليه غصباً كان ج خصاً له هذاهو القول الصحيح انقره وي  
 في فرسين انتا بغير س ومهرا ربها الا لاني ادعى  
 ما انكرا يؤخذ ليت المال ج ومهرا تبق اليها معا قنيه  
 نهر الى قرى على احدهم س قد ادعاه لقرى احدهم  
 كلها ان كان ليس يهمي ج تكون خصم بعضه واحدم فاضيغان

٢ وبدل للمسائين  
 قول البزار في اول  
 كتاب المدعوي هذا  
 ما تجور فان اردت  
 الزيادة فارجع الى  
 الملدين وراجع البزار به  
 في محل المذكور يظهر  
 لك الامر ومثله في  
 الهندية والتاتار خانيه  
 والدر المختار وكثير من  
 المدعوي مثلي ادعى فعلا  
 يعني غصباً او قضاً او  
 سرقة او شيئاً ما او دعوى  
 ذو اليد زديعة او اجرة  
 او عاربة لا تندفع عنه  
 الخصومة وهي مسألة  
 شهيره اه

(٣) مطلب لانسخ  
 الدعوى على حق  
 بمجهول ولا يمين في غير  
 ست مسائل

في ثاجر ذي دقير محفوظ س حرر فيه دينه وما تنا  
 ان علم الخط وغير هازل ج قد باع يكن في القضا اثباتا  
 هل يسمع الدفع ودفع الدفع س وان يكن هناك تليس وجد  
 الدفع لا خلاف في سماعه ج ودفع دفع باحتساب قبل رد  
 قد باع ثوراً وقرب حاضر س ثم ادعى بالملك هلا تسمع  
 حضور عقد البيع من قريبه ج دعواه ملكاً بعد هذا يمنع خيريه  
 قد ادعى عليه غصباً مالك من فقال قد آجر في فلان  
 ان اثبت الغصب فلا تندفع ج خصومة المالك يا ولها انقره وي  
 قالوا على مستأجر ان بدع س فعلاً يكون خصم في الدعوى  
 نعم في مستأجر لمالك ج مصح في كتبهم وفي السوى ٢ على افندى  
 قد ادعى غصباً على مزارع س مالك ارض هل يكون خصما  
 حيث ادعى عليه فعلاً كان ج خصماً له عند الشداعي حتى هنديه  
 هل يمنع الاجير دھوي الملك من اثبات انفسهم لها استئجاره  
 تبثم دعوى الملك الاجير ج معهاره ان كان ارجواه  
 قد ادعى رقبيه العقار س ثم ادعى بانه ميراث  
 اذ جاء في دعواه بالتفقيق ج تسمع والا فهو لا ينافي هنديه  
 قد ادعى داراً لوقف قيم س ثم ادعى من يعدها المركبة  
 دعواه ملكاً بعدها لا تقبل ج ومشه الرصي في الوصي  
 قد ادعى ملاسكيه الدكان س ثم ادعى بانها وقف عليه  
 لا تسمع الدعوى بوقف منه ج حيث تناقض ابي ابا ادنا اليه  
 هل تسمع الدعوى بمجهول وهل س في ذلك ايمان انت محققه

اشباء لا تسمع الدعوى ولا يهينا ح قاعدة في غير متطلقه  
ما السنة التي قد استثنيتها س صرحت بها كيما تكون مشرقة  
اشباء هم ناظر ثم وصي غاصب ج مرتهن " ومودع " وسرقه  
في ناظر وقية الدكاك س اثبت رام اجرة عا مضى  
نور العين عن سنة دعواه ان كانت بها ج يعطي والا الغير ماضى  
فعن سنتين ان تكون دعواه س وواضع اليد على الملك مصر  
نور العين ليس له فيما مضى من اجرة ج الا اذا الواضع بالوقف اقر  
في وارثي دار اقر واحد س بانها وقف " وأخر بذكر  
هندبه تكون وفقاً حصة المقر ج وحصة المذكر ملكاً تسطر  
فان تكون حصة من قد انكرا س ملكاً له فهل عليه من بين  
السان الحكم ليس عليه من بين هاهنا ج اذ شرطه صحة دعوى تستبين

قبل الدخول امرأة ماتت فهل س لزوجها النصف لدى فقد الولد  
عامة الكتب نعم تكون النصف للزوج كذا ج قد صرحت النص بتزيل الصمد

فان يقل اب مصاغها غدا س عاربة مني لها هل يسمع  
فاضيغان عند الجهاز ان يكن اشهادهم ج تسمع دعواه وزوج يتع  
جاربة قد باعها مالكها س ثم ادعى بانها ام ولد

اشباء تسمع دعواه ولا تناقض ج واذا اثبت هذا تسترد  
بسبيس الاقرار دفع بضم س من مدعى عليه ام لا يسمع  
انقره وي الدفع بالأقران فازوا يسمع بج  
صحيح دعوى مدعى او شططا س وتمكن توفيقه هل ب قبل  
تاتار خانبه نصر كذا شاهد و مجلس بج  
مشهداماً ولا كذا تقطروا

قد قال لا اعرف حد الار س ثم ادعى وبين الحدود  
هندية لا تسمى الدعوى بها من بعد ما ج

ان قال لا اعرف ذذن الحدود  
خالية من شجر قد ادعى من ارضه فات شهير زيرا نديم

هندية تعطل دعواه اذا حدوثها بج لم يتصور بعد دعوى باشتم

في مدة تخاصها ثم ادعى مو اقرار بعض احد اصحابي

(مطلوب) اثبت وقية  
 محل وطلب الاجرة عما  
 مضى ليس له الا عن سنة  
 وافتى الشيخ اسماعيل  
 الحابيك في الوقت بأنه  
 لا يجر له فيما مضى لانه  
 سكن بتاوبل الملك  
 وليس بناصب ظاهرآ

(مطلوب) ادعى اب  
 الزوجة عاربة بعض  
 الجهاز على الزوج

مطلوب يسمع الدفع  
 بسبب الاقرار ولا  
 تسمع الدعوى بسببه

مطلوب طال الخصم  
 بينهما ثم ادعى احد اصحابها

اقرار الان لاتسمع

في مدة الخصم ان كان ادعى ج لا تسمع الدعوى بغير مبن انقره وي له طريق من قدم الم cursed س فيه غير جاره يبانعه ان لم تكن تهمه الاقرارات ج الا كما ادعى فلا بد افعه تفريح

### \* فصل في التناقض في الدعوى \*

من بعد اقدام على الشراء س قد ادعى ملكية هل تسمع من ذي يد او غيره اقدامه ج على الشراء دعواه ملكاً يمنع انقره وي من بعد حكم حاكم بالملك س يقول خصم قبله لي قد اقر ليس يدفع قوله اقر لي ج لكونها الدفع تلقى يعتبر انقره وي قد ادعى وقفية العقار س ثم ادعى بأنه ميراث انه وقف ثم ادعى الملكية لاسع و مثل ذلك في التفريح عن عده كتب معتبره (٢) مطلب اقر بجعل الملكية لاسع و مثل ذلك في التفريح عن عده كتب معتبره (٣) مطلب دعوى المشتري فساد البيع لانه سعى في تضليل مات من جهة (٤) هذا محول على اذا لم يدع بشيء م يكن حين الصلح والابراء اما اذا ادعى بشيء م يكن حين الصلح والابراء فانه يسمع على الاصح كما يأقى و اقول هذاعلى الصحيح وذاك على الاصح ام من بعد اقدام وقف وادعى س من بعد ذا ملكية هل تسمع ملكية اذا ادعى المقر ج من بعد اقرار بوقف يمنع هندبه امكان توفيق لدى التناقض س بكفيه ام لا بد من توفيق لابد من توفيق ان كان خفا ج فيه هو الاصوب في التحقيق تفريح ٣ قد ادعى فساد بيع مشتري س هل يسمع الحكم دعواه الفساد من مشتري لانه سمع الدعوى به ج من دون دعوى بائع دع العناد انقره وي

### \* كتاب الاقرارات \*

في بالغين . قبضوا ما خصمهم س من ارثهم وابروا ابراء عام لا تسمع الدعوى بشيء سابق ج تاريخ ابراء لهم ولا خصام تفريح في رجل مات وقد اقر في س صحته لامرأة بعمرها

انقرهوى نعم يصح ان تصدق زوجها ج ولو اباء ظاهرا من امرها  
 هند افرت انها قد قبضت س ارثاً لها وايرأت ابراء عام  
 تنقىح لاتسمع الدعوى بشيء سابق ج تاريخ ابراء لها ولا كلام  
 قد باع هنداً زوجها داراً له س بدينه وايرأ ابراء عام  
 تنقىح لا تسمع الدعوى لكل منها ج من بعد ابرائهما ذا والسلام  
 قد ادعى زيد يحق حادث س من بعد تاريخ الى ابراء عام  
 عامة الكتب تسمع دعواه بحق حادث ج ونقبل الشهود منه والخصام  
 افرت المرأة في صحتها س ببلغ للاب ثم ماتت  
 تنقىح يصح في صحتها اقرارها ج ولا يضر بعده ان ماتت  
 ابرأ زيد خالد من دينه س ثم به بعد قبول قد اقر ج  
 تنقىح اقرار خالد لزيد باطل ج بعد سقوطه بابراء غيره  
 اقر ان المرصد الذي له س لصالح من دونه فهل يصح  
 تنقىح نعم اذا ما صالح صدقه ج من غير اذن ناظر به يصح  
 اقر في مشد مسكة له س خالد من دونه فهل يجوز  
 فتاوى على نعم اذا ما خالد صدقه ج بدون علم ناظر لها يجوز  
 افندى ٢ اقر ان داره وما حوت س لعرسه ليس له حق بها  
 تنقىح ان كان في صحته وصدقت ج زوجته قد صح اقرار لها  
 اقر وارث بدين مدعى س ووارث آخر فيه لا يقر  
 علائي بدفعه من سهمه ان وفـ ج وحكم القاضي به ولا مفر  
 في اي موضع اشارة الفنى س مع قدرة النطق كافر الالسان  
 الدر المختار في الكفر والاسلام افتانسي ج والصيد والشيخ طلاق وامان ٣  
 اقر راهن بان قدسلم س ثم ادعى الكذب بالاقرار  
 نور العين في كل موضع مقر ادعى ج كذبه حلف ذو الانكار ٤  
 اقر انه رأى البيعا س ثم ادعى الكذب بما اقر به  
 تنقىح يخلف البائع ان المشتبئ ج لصادق قوله بما اقر به  
 اقر بالمالـ ومات فادعى س وارثه ان قد اقر كاذبا

٢ العادي لكن فيه نظر  
 لأن الاقرار بدون  
 اذن ناظر الوقف لا  
 يصيغ حق المشد لقوله  
 فتأمل

٣ قوله طلاق يعني اذا  
 قال لها انت طلاق  
 بالمنظرو وأشار باصابعه  
 الثلاث فتطلقن ثلاثة  
 والا في الطلاق لا  
 اعتبار للإشارة وإذا  
 اردت الزيادة على ثمانية  
 مواضع فارجع الى نور  
 العين في أحكام الإشاره

٤ قوله حلف ذو  
 الانكار هذا على قول  
 أبي يوسف المتفق به كما  
 افاده في الخير به  
 ويجعل في نور العين  
 الخيار للقاضي والمفتي

قوله واينما اي ليس  
كوكيل الخصومة فانه  
اذ اقر في غير مجلس  
القاضي لا يأخذ به  
الاصل

مطلوب في الاقرار  
بالاستقرار  
مطلوب تعليق الاقرار  
بالشرط لا يجوز عندهنا

مطلوب تخاصما مدة  
مدبده عند القاضي ثم  
ادعى احدها اقرار  
خصمه بالدعوى في مدة  
الخاصم لاتسمع دعواه

مطلوب ما يجوز تعليقه  
من العقود بالشروط وما

لا يجوز

لاتسمع الدعوى بذامن وارث ج ولا يمكن للعين طالبا نور العين  
في وكل عام اقر هل س اقراره على الاصل نافذ  
في كل ما اقر ذا الوكيل ج واينما موكلاً يؤخذ تنقيح  
ابراهيم عن بدل الاجمار س قبل مضي مدة فهل يصح  
قبل مضي مدة وبعضاها ج وبعدها عند محمد يصح فاضيغان  
ابراهيم ناظر كذا وصي س عن اجرة الارض فهل يصح  
ليس يصح عند ثانية اثنا ج عندهما صح هو الاصل فاضيغان  
صالح وارث بالغ وابراهيم وارثاً س فبان ما لم يك حين صالحه  
تسمع دعواه على الاصل ج لا يمنع الابرا ولا المصالحة اشباء  
مات مقر فادعي وارثه س كذبه فعل بذلك من يمين  
على الاصل انه يخالف ج وقال مامن قسم في نور عين نهج النجاة  
قال اقرضتك الفا اد ها س فقال لاستقرضت منك مائتين  
حيث اتي بالسين والتاء فلا ج يعتبر الاقرار قطعاً ياحسين فاضيغان  
اقراره بالشرط قد علقه س هل ينفذ الاقرار بالتعليق  
تعليقه بالشرط لا يجوز ج كذلك عمولاً لدى التحقيق لسان الحكم  
قيل لم قتلت بسكراً يا عمر س قال كذلك في اللوح كان مستطر  
تلزمه الديمة في مقاله ج لا ان اجاب كذلك قدر انقرهوى  
ما في بدبيه جميعه خالد س اقر هل يصح هذا النط  
نعم واما كل ما املكه ج ان قال تسلیم لذا يشرط انقرهوى  
في مدة تخاصما ثم ادعى س اقرار خصم احد الخصمين  
في مدة الخصم ان كان ادعى ج لا تسمع الدعوى بغير مبن انقرهوى  
بسبب الاقرار ان كان ادعى س نكاح زوجة له فعل يصح  
دعوى النكاح مثل مال قالوا ج بسبب الاقرار قطعاً لا تصح انقرهوى  
اذ اليه من دراهمي كذا س غدا على انك من باقي برى  
ان لم يؤده غداً يعود ج دين وان اداء مدبوغ برى رد المختار  
ابي العقود جائز تعليقه س ينطر يا ايها المولى المام

نور العين ما كان اطلاقاً كعشق جائز ج وامتناعه في التمليلك قطعاً يابعلام

### \* باب اقرار المريض \*

اقر بالدين لغير وارث س في مرض هل ذا الثالث يرجع  
 تقييع ان كان تمليلكاً له فهكذا ج او لا فلن جميع مال يدفع  
 باع مريض وارثاً عقاره س ثم اقر باستيفائه الشمرت  
 تقييع لا ينفذ البيع ولا يصح ج الا اذا اجاز وارث لم  
 قدرات في مرض الموت امراً س زوجته من مهرها المؤجل  
 تقييع ابراؤها ليس يصح عندها ج لا من مؤجل ولا معجل  
 اقر مسلولـ الى وارثه س ومات هل اقراره يعتبر  
 رد المختار ان كان بعد سنة ولم يزد ج مرضه فكالصحيح حرروا

### \* كتاب الصلح \*

في وارثين صالحا عن منزل س آخر ثم اخرجاه بالتفود  
 تقييع قد صح ذاك الصلح مع نخارج ج حيث لا دين على الميت يعود  
 هل في القصاص والحدود الصلح س يصح كي يقر فيه من كذب  
 نهج النجاة كلا ولا الشفعة مع خيار ج كذا الطلاق الرق والولا النسب<sup>٢</sup>  
 صالحه بدرهم على مائه س واقترا من غير قبض هل يصح  
 حاشية عابدين ان كان عن سكوت او انكار ج ليس يصح الصلح هذا فانتصح  
 صالح زيد خالداً يبلغ س عاماً به سرقة قد اتهم  
 بجازيه نعم يصح صلحه عن سرقة ج وان يكن متهمـاً كذا فهو  
 عن دم صالح زيد عمراً س لم يذكرها حلوله ولا اجل  
 الجامع الصغير المال بالعقد اذا ما وجب ج فاصله الحلول يعطي بالجمل

### \* كتاب المضاربه \*

مات مضارب وماـ قائم س يطلب مع حصة الربيح شريك  
 تقييع برأس ماله احق صاحب ج مع حصة من ربيحه اي وايك  
 مضارب وفي برأس المالـ س دينونه رام الوجع صاحبه

اقرار المفلوج والمقد  
 والمدقوق ان كان بعد  
 تطاول مرضه سنة وهم  
 يزد مرضاً لا في السنة  
 ولا بعد هانيبو كالصحيح  
 والا فريض هذازيدة  
 ماقالوه في ذلك كذا  
 ذكره ابن عابدين في  
 رد المختار من طلاق  
 المريض

<sup>٢</sup> يعني ان الصلح في  
 الثانية لا يصح اذا صلح  
 الغريم ليقربوا احد منها

<sup>٣</sup> مطلب تصالحا وهم  
 يتضاعلي بدل الصلح حالاً  
 او موجوداً فلا ينفع  
 حالاً

لأنه مشعدي والضران  
بنبهي حكمة على من  
تعدى

على مضارب له الرجوع ج عند الوفاء وكذاك واهبه هندية

### \* كتاب الوديعه \*

الموالخالف في بيت من  
بيوت الدار فلا يضمن

عند ابيها اودعت حليا فات س وووجدته عند زوجة ابنه  
لها بان تأخذ ما قد وجدت ج ان اثبتت ما تدعى بعينه تتفقىع  
اوادعه ودية وضعها س ونام تحت رأسه فغابت  
لا يضمن المودع ما اودعه ج لانه لم يأْلَ حين غابت تتفقىع  
اوادع عند خالد ودية س حفظها في حرزها فسرقت  
ان لم يقصر خالد في حفظها ج فلا ضمان سرقة او اغرقت تتفقىع  
اوادع زيدا فرساً في منزل س حولها المودع ثم سرقت  
ان خالف المودع في منزلها ج يضمن اذا مسرقت او احرقت تتفقىع  
اوادع زيد عند عمرو مبلغا ش فقد من صندوقه هل يضمن  
من حرزه بلا تعد ان فقد ج ولا قصور منه ليس بضمن تتفقىع  
اعطاه مبلغا لكي يدفعه س خالد في الطريق فقدا  
ليس عليه من ضمان ان يكن ج بلا تعد ذاك منه فقدا اسماعيليه  
وديعة حولها فضولي س بغير اذن مالك فقدت  
يضمن من حولها فضولا ج بغير اذن مالك ان فقدت تتفقىع  
طالبه بزيته ودية س فقال قد رددهه لمن ودع  
القول قوله مع اليدين ج لانه بنفي ضمانا قد وقع خيريه  
قد مات مودع فقال وارث س قد رددها هل قوله يعتبر  
ان سمع الرد من المورث ج فالقول مع يمينه يعتبر فصولين  
ابي الكتاب عند قوم ومضي س فضاع وهو يتغنى ضمانهم  
ان ذهب الكل مما فكلهم ج يضمن اواخرهم قد صانهم انقرهوى  
قد ضاف زيد خالدا في داره س وفقدت بغلة زيد ليتلته  
بامره ان كان قد ربطها ج يضمن خالد زيد بغلته هندية  
في مودع اعطي الى زوجته س ودية فقدت هل يضمن  
في كل من يعلوه مساكننا ج مامن ضمان حيث كان بهؤمن هندية

او دعه دراهمًا خلطها س بثلاها فعل له النصين  
 جامع الصغير نعم له تصميته و قالا ج له بات يقسم اذ بين  
 او دعه شعيره فاعه س ورد عين عسر لمن ملك  
 حامده يرد مثله اذا لم ينقطع ج او قيئه ان ينقطع يوم هلك  
 في موعد رد الوديعه ادعى س فهل يكون القول قول الموعده  
 لسان الحكم القول قوله غدا في ردها ج لانه ينفي ضمان الموعده

### \* كتاب العاريه \*

قد استعار فرسا لقرية س بجاوز القرية ثم هلكت  
 تنقیح يضم من في تجاوز الزمان ج كما المكان في امور ملكت  
 اغاره ارضًا لکى يزرعها س وطلب استردادها بعد الحميد  
 تنقیح نعم له بعد الحميد اخذها ج وقبها المعير اولا لا يزيد  
 قال اعييره بشرط ان نوى س تضمن لي قيئه المرضيه  
 فاضيغان الشرط لغوها هنا ومثله ج في سبعة قد عده في اخلياه

### \* كتاب الاهبه \*

في ثلث دار ربها ملکه س لقاصر نائي فعل يجوز  
 هنديه للهبه التملك وضماً بصرف ج فان مشاءاً كان لا يجوز  
 في امرأه قد وهبت في مرض من لوطها ثلث ديار حالها  
 تنقیح ان قبل القسم ولم يقسم ولم ج يستلم فالغينه قالها  
 في منزل يقبل قسماً وهبت س ثلثا الى اولاد بنتها امرأه  
 تنقیح ليست نصع في المشاع هبة ج الا بقسم فاصح حكماً وادرأه  
 ملك اولاداً له ثلاثة س ثلث دور ثم بعداً مات  
 تنقیح ان كان في صحته وسلم ج بشرطه بصح ما قد فات  
 وهب دينه الى عمرو فعل س تصح هبة الى غير المدين  
 تبيح نعم نصع ان يكن قد اذنا ج بالقبض واستوفاه عمر ومن مدين  
 قد وهب الدائن دينه الى س طفل المدين هل تصح هبته  
 هنديه ان قبل الوالد او لم يقبل ا ج ليست نصع للصغرى هبته

وكازرو في قوله لقاصر  
 نائي اي ليس الواهب  
 ولقاصر وهو قيد  
 اتفاقى لا احترافي

قوله بشرطه اي ما  
 يشترط في الاهبه

فَادَهُ لَوْ كَانَ مُشغُولاً  
بِالْغَيْرِ الْوَاهِبِ تَصُحُّ  
كَمَا في جَمِيعِ الْعَادِي  
إِيْ بِالْمُوْهُوبِ لَهُ

فِي هَبَةِ الْمَشَاعِ إِنْ لَمْ يَنْقُسْ سِنْ اجْنِي وَشَرِيكَ هَلْ تَصُحُّ  
نَعَمْ إِلَى شَرِيكِهِ وَغَيْرِهِ جَعْلُ الْحُكْمِ فِي صِحَّتِهَا أَمْ وَضْعُ نُورِ الْعَيْنِ  
وَهُبَّهُ بَيْتًا وَكَانَ فِيهِ سِنْ لَوَاهِبٍ أَوْ غَيْرِهِ مَتَاعٌ  
لَيْسَ تَصُحُّ هَبَةُ الْمَشَاعِ جَعْلًا وَاهِبٌ كَذَا مَشَاعِ الدَّرَخْتَارِ  
فِي مَعَاشِيْنِ اعْطَى وَاحِدًا سِنْ آخِرَ شَيْئًا هَلْ لَهُ إِنْ يَسْتَرِدُهُ  
نَعَمْ لَهُ اسْتَرِدَادُهُ كَرْشُوفَةً جَعْلًا وَيَجْعَلُ الْمَطْعَى إِلَيْهِ إِنْ يَرْدُهُ جَمِيعَ الْعَادِي  
كَمَا نَعَمْ فِي مَذَهَبِ النَّعَانِ سِنْ فِي هَبَةِ إِنْ تَرْجُعُ الْمَلَاكُ  
خَرْجُ مَوْتٍ عَوْضُ زِيَادَهُ جَزْوِيَّةً قِرَابَهُ هَلَاكُ الدَّرِ

### \* كتاب الأجراء \*

أَجْرٌ دَارَّا وَارَادَ يِعْمَها سِنْ قَبْلَ قَامَ مَدَةَ الْدِينِ  
إِنْ كَانَ دِبَنَا ظَاهِرًا ادْرَكَهُ جَصْحُ لِهِ الْفَسْخِ بِغَيْرِ مِينَ تَنْقِيَحٍ  
فِي رَجُلٍ مُسْتَأْجِرٍ ارْضًا وَلَمْ سِنْ يَرِدْ الْمَاءَ لَهَا وَلَا اِنْتَفَعَ  
لَا يَلْزَمُ الْأَجْرُ لِرَبِّ الْأَرْضِ جَعْلًا مَلِمْ تَكُنْ وَقْفًا وَرَدَ مَا دَفَعَ تَنْقِيَحٍ  
لِثَلَاثَتَهُ دَارَّا فَاجْرٌ وَاحِدًا سِنْ لِشَرِيكِهِ دُونَ الشَّرِيكِ الثَّانِيِّيِّ  
لَيْسَ تَصُحُّ اِجْرَاءً مِنْ وَاحِدًا جَعْلًا إِلَّا إِذَا أَخْذَ الْمُحْلِلَ اثْنَانِ الدَّرَخْتَارِ  
أَجْرٌ زَبَدٌ خَالِدًا فَاجْرًا سِنْ مَأْجُورَهُ لِصَالِحٍ فِي مَدْهَهِ  
قَدْ صَحَّ عَقْدُ خَالِدٍ لِصَالِحٍ جَعْلًا وَمَا زَبَدَ طَلْبٌ فِي عَهْدَهُ تَنْقِيَحٍ  
رَاعَى بِنِيمَسِينَ وَأَكَلَ لِسَنَهُ سِنْ وَكْسُوَةً مَجْهُولَهُ وَمَا أَتَمَ  
يَأْخُذُ أَجْرٌ مِثْلَهِ فِي مَدَةِ جَعْلًا رَعَى بِهَا لَمَعَزٌ أَوْ الْفَنَمُ تَنْقِيَحٍ  
أَجْرٌ زَبَدٌ خَالِدًا وَخَالِدٌ سِنْ لِصَالِحٍ طَالِبٌ زَبَدٌ صَالِحٌ  
يَطْلُبُ زَبَدٌ خَالِدًا بِاجْرَةٍ جَعْلًا مَاصَالِحٍ لِقَصْدِ زَبَدٌ صَالِحٌ تَنْقِيَحٍ  
إِجْرَاءً مَدْهَهَا قَدْ عَلِمَتْ سِنْ مَعَ اِجْرَةً وَبِشَاطِئِ حَصْلَتْ  
جَاهِزَةً إِنْ عَلِمَتْ مَدْهَهَا جَعْلًا مَعَ اِجْرَةً وَبِالْعَاطِلِيِّ وَصَلَتْ حَاشِيَةَ الدَّرِّ  
ضَيْعَ مَقْدَارًا لَبَكْرٍ حَنْطَهُ سِنْ حَمَالٌ حَنْطَهُ وَلَا ثَقْصِيرٌ  
يُؤْمِرُ بِالصَّلْعِ عَلَى النَّصْفِ إِذَا جَعْلًا مَسْتَوْرٌ حَالٌ كَانَ ذَا الْأَجْرِ تَنْقِيَحٍ  
أَعْطَى إِلَى الْبَيْطَارِ بِغَلَّاتِ خَصَاهُ سِنْ وَلَمْ يَجَاوِزْ حَدَّهُ فَتَلَافِي

تفريح ان لم يجاوز حده المعتاد ج فلا يكون ضامناً ماسلف متصرف باجرتين قد فرغ س من غير اذن راما جراً ورجوع من غير اذن المتولى ان فرغ ج يرجع واجرة لوقف في الرجوع مدة ايجار له قد انقضت س والزرع بقل لم يحن ابانه تفريح يترك في الارض باجر مثله ج الى حصاد قد اتى او انه زيد مضت مدة ايجار له من ورام بالاجر بقاء غرسه شرح التدوير باجر مثل الوقف من غير ضرر ج له بقاء غرسه لنفسه تعطل المأجور للتعويض وناظر الوقف يريد اجره تفريح لا تلزم الاجرة لستاناجر ج في مدة التعطيل ما اخره اجر للركوب بغلة له س فحمل البغالة ثم تلقت انقره وي نعم يكون ضامناً لقيمة ج ان حمل البغالة ثم تلقت اجر رب ارضه من اجبي س رب املاكاً كان من تلك الارض منظومة اجرة المشاع لاتصح من ج غير الشربك فاعلن واستبن جينية غراسها لمرو س اجرها ناظرها لبكر تفريح ايجرها لغير رب الشجر ج ليس بصح بل له بالاجر \* اجره ولم يساقه على س غراسه فعل اجرة تصح اجر مفروساً ولم يساقه ج فهذه اجرة ليست تصح اجر بعض الشركاء حصة س من دارم فهل تكون فاسده تفريح ان آجر الجميع صحت واذا ج آجر بعضهم تكون فاسده ايجره من بعد ما تم حرث س فهل له من اجرة لعمله من غير اذن ان يكن قد حرثا ج فما له من اجرة لعمله آجر طاحوناً على ان له س اجرا جرى ماء لها او اقطع تفريح هندبه قد فسد العقد بهذا الشرط ج وعليه اجر مثلها ان انتفع استأجر ارضاً ومات واحد س فهل نصيب ميت بجعل نعم نصيب الميت باقي حكمه ج لكن نصيب ميت من محل قداع مأجوراً وقاضي حكم س بصحة البيع الى الغريم

الاجارتين عن عبد الرحيم افendi

وكذا في الخير به عنه عن الفئيف في الاجاره

النسفي وهذا ينتها

\* اي اجر المثل

٢ من الغصب يعني اذا ظهر المفهود بعد ضمان  
الاجير هل مالكه اخذه ورد ما ضمن الاجير من القيمة الجواب لا  
٣ في الفصل الخامس عشر من الاجاره  
٤ في الفصل الثالث والمراد من قوله تزيد عن عمر بحسب الغالب  
كما صرحت به في العمل المذكور  
٥ (مطلب مهم) غاب المستأجر وتعطل الوقف يوم جار المتولى الى غيره  
باذن الحكم وان كان له الخلو وما حكمه كالتالي  
٦ لكن نقل في الخانيم والهندية والتاتار خانيم ان المالك له تكليف المستأجر القلم مطلقاً بلا نصيحة انه اثراً كثريمة من الأرض او اقل  
٧ قوله كفسخاً اي لو اجره على انه بالخيار فعل القفسخ بالشرط كذلك لا يصح اه

يمكنه اجارة نفسخ ج ضمناً وتلك حيلة التسلم لسان الحكم وكله بقبضه دينه س وجعل الرابع له فعل يصح يمكنه للاجر اجر مثله ج وجعله الرابع له ليس يصح اسماعيليه ضمن الاجر مالك ما فرط س فعل مالك خيار ان ظهر قد صار ملك اجيره بضمانه ج فا مالك خيار يعبر خير به دار اليتيم آجر الوصي س لسنة فات هل تنفسخ بموت ناظر كذا اب وصي ج ومثله الوكيل لا تنفسخ مجمع الفتاوى في صاحب الارض فعل بجوز اختلاف الاشياخ في صحتها ج لكن المفى به يجوز تاتار خانيه استأجر الحانوت منه ابداً س هل هذه اجارة صحيحة ليست تصح هذه كمدة ج تزيد عن عمر نفذ نصيحة تاتار خانيه آجره وشرط المستأجر س عمارة تلقي للسكنى به جهالة الشرط اقتضت فسادها ج كشرطه الخارج في المفى به هندية استأجر الظاهر لارضاع ابنته س باجرة ومدة معلومتين يلزم ما سبي لها من اجرة ج لأنها صحيحة من غير مبن اقره وهي (٥) مستأجر حانوت وقف غاب س فهل الى الناظر للغير ايجار من بعد فتحه باذن حاكم ج يؤجره ولو لم غاب قرار خير به ثم اذا للغير قد آجره س وقد اتى من سفر ذا الغائب يكون اولى بال محل من سوي ج وانت اجاز ما عليه عائب خير به فانت ابى لكن له خلو س ماذا يكون ذا الخلو حكمه يكشف الثاني بانت يدفعه ج لا ول كذلك قالوا حكمه خير به مستأجر الملك اذا ماغرس س ثم انقضت مدة هل يقلع ان قيمة الغراس ادناه قيمة ج من ارضه فيه عنها يرفع خير به ايجاره الدار بشرط علاقاً س هل جاز تعليق لها بالشرط تعليقها بالشرط لا يصح ج كفسخها يرد عند الرهط ٧ قاضيان اجره اجارة ظوبلة س ومات عن تركه مستترقه

فاضيغان مستأجر ثبت المأجور ج اولى كذا فقيه نفس حققه  
 آجره بارودة بدرهم س يوماً فهل يصح ايجار لها  
 فاضيغان نعم وكل ما به متتفع ج وعيته باقية صحيحة لها  
 مستقرض اسكن داراً مقرضاً س فهل على مقرضه اجرتها  
 فاضيغان نعم عليه اجر مثل قالوا ج مالم يقل مستقرض اعرتها  
 آجر بستاناً ولم يساقه س على الفراس هل تكون فاسده  
 تناقض ان كانت الاشجار وسطارضه ج فلا نصوح والخصوص شاهده  
 بلا صريح اذن رب الوقف س مستأجر غير س رب مسكه  
 تناقض ان لم يضر ارض وقف يبقى ج وغرسه يكون فيها ملكه  
 في دار زوجة له قد سكنا س وزوجة تطلب منه الاجرا  
 تناقض ليس عليه اجرة الا اذا ج قاولها ولو اقام دهراً  
 بين لنا المراد من قوله س في موضع اعد لاستغلال  
 قنيه هو الذي بناء مالك لكي ج ما يستغل او شرى بالـ  
 يتم استخدمه قريبه س بغير اذن حاكم او اجره  
 تناقض يلزم اجر مثله مستخدماً ج في مدة يبني بذلك غدره  
 في بغل استأجره باربع س لوضع على رجوع يومه  
 فاضيغان صرح وان في يومه لم يرجع ج يلزم اثنتان خلف امه  
 مستأجر داراً بالف عاماً س ثم انقضى ولم يجر اعطي مائه  
 رد المحتار وفقيه سنة قابلة ايجاره ج منعقد بمحاسبيها تلك المائة  
 مستأجر لارض وقف هل على س مؤجرها يكون دفع العشر  
 تناقض نعم على جهة وقف عشرها ج ليس على مستأجر للغدر  
 مستأجر البغل الى محل س ثم مضى الى سواه فعلك  
 تناقض يضمن يوم عقده قيمته ج حيث تعدى في طريق ماسلك  
 مستأجر اجارة فاسدة س زرع مأجوراً فما عليه  
 اسماعيليه في الارض زرعة الى حصادة ج يبقى باجر مثله اليه  
 مستأجر ارضاً اراد يبني س بلا صريح الاذن من ناظرها

قوله نعم عليه اذن نقل  
 فاضيغان قبل هذه المسألة  
 مسألة دكان وفصل فيها  
 فقال ان كان اعطاه قبل  
 القرض او بعده فلا اجر  
 له وان يكن مع القرض  
 فله الاجر فتدبر  
 (مطلوب) المعد  
 الاستغلال هو الذي  
 بناء المالك او شراءه لذلك  
 فلو اجره سنين لا يمكن  
 للاستغلال مالم يكن  
 بناء او شراء له  
 مطلب استأجر داراً  
 سنة ويفي ساكنة من  
 السنة الثانية بغير عقد  
 اجارة لكن اخذ التيم  
 منه شيئاً من الاجرة  
 ينعقد ايجار السنة ولو  
 باخذ شيء قليل من  
 الاجرة لا بحسب  
 ما اخذه

ان كان رب قيمة اومسكة ج ولم يضر فله البناء بها تتفريح  
 بعائنة آجر داراً شهراً س ولم بين اجلا ولا حلول  
 لكل يوم قد مضى اجرته ج بدفعها من مائة كذا نقول الجامع الصغير  
 مطلب فسخ الاجارة مطلوب فهل يكون فسخها بالاقضا  
 لعذر لا بد فيه من القضاء او الرضا في كل عذر ساغ فيه فسخها ج لا بد فيه من قضاة اورضا زيادات  
 مطلب فيما يصح مضافاً من العقد وذلك في ستة عشر محلاً مطلب فيما يصح مضافاً من العقد وذلك في ستة عشر محلاً  
 مطلب في الاجر المشتركة مطلب في الاجر المشتركة  
 قلت وهذا اذا لم يكن مأذونا في اغفال وفالك بسببه وال الاول فيه التفصيل الذي قبله فشامل ما بعده ايضاً ترشد  
 مطلب استأجر المعد للاستقلال سنة وسكن سنتين بعد ذلك بلا عقد يلزمه اجر المثل  
 من بعد ماتم الاجار سكن س سنين ماعدا للاستقلال  
 يلزم اجرة مثل فيها ج كذا اتنى جواب ذا السؤال قبليه  
 فقد في الحمام شيء لفقي س يريد ان يضمن الحمام  
 ان لم يكن اجيراً او اودعه ج فلا ضمان فاسمع كلامي لسان الحكم  
 كيف يكون ذا اجيراً عندكم س او موعداً اوضح لنا المقام

باجرة ان حفظ الشيابا ج فهو اجير لذوي الافهام  
قال لمن جاء الى الحمام  
انقره وي وضع الشياب هاهنا او هاهنا  
ذو اليد قالوا بالاجار اولى س من اجني ابن ذاك يجوز  
نقيح قبل انقضاء مدة ان فسدت ج  
فان يكن بعد انتهاء عقده س يقبل ما زاد بها من اجر  
نقيح ليس بذلك عندها من نص ج في حقه فاصل اخي عذرى  
استأجر الشيخ على تلاوة ال س قرأت لموسى فهل يجوز  
خير به ليس على الطاعات اجر جائز ج  
احق ما اخذتم عليه س اجر اكتاب الله في الصحيح  
نقيح النص في الرقية قالوا ورد ج لا في تلاوة نخد نقيحي  
هل يضمن الاستاذ ماقدالنف س اجيده في سائر الصنائع  
علائي نعم اذا بلاعدي كأن ج ومع تعدى ضمروا للصانع  
اجر ما استأجره ومات س قبل الحلول هل كلها افسخ  
نقيح نعم كلا الا جائز افسخ ج ومنه لحكم كل قد نسخ  
خاف سقوط حائط شريك س فهل عليه رفعه ان هذه  
باز به ليس عليه رفعه ان سقط ج بنفسه او خشية قد هذه

### \* كتاب الاكراء \*

اكره بالضرب امرء زوجته س بفاعت الارض وتبغى ردها  
در المختار الزوج حقا مكره في دارنا ج فيؤمر الزوج بان يرددها  
على وكالة النكاح اكرهت س فزوج الوكيل تلك هل بصع  
في العتق والطلاق قالوا نافذ ج مثلها النكاح حكمها بضم

### \* كتاب الحجر والمأذون \*

في قاصر على وصيه ادعى س رشدأ ورام اخذه ماله  
اسماعييله لا يؤمر الوصي بالتسليم ج الا باثبات صلاح حاله  
في صبي مثله يختلس س به اقر ثم باع داره  
ان لم يبرئ نصافي الاكراء

ان

علي التوكيل بالنكاح غير ان حكمه حكم الطلاق والعتق اه بتصرف فيها

٣ مطلب في ضمان المأوى  
٤ مطلب معنى المستأجر  
٥ الاول احق بالمستأجر  
٦ ان قبل الزيادة  
٧ مطلب اخذ الاجرة  
٨ على القرآن وغيره من  
الطاعات  
٩ مطلب فعل الاجير  
١٠ مضاف لاستاذه  
١١ مطلب آجر ما  
١٢ استأجره ومات قبل  
حلول المدة افسخ  
الاجاراتان  
١٣ وحاشيته عن أبي  
السعود ثم قال وكنا  
الاب للراة واخوها  
وابن عمها وكل عصبي  
١٤ قال في نهج النجاة عن  
التبين ان في الاكراء  
١٥ على الطلاق والعتق  
١٦ خلافاً مبنياً على قياس  
١٧ واستحسان فالقياس عدم  
١٨ الفاذ والاسحسان  
١٩ الفاذ وعاليه المول  
٢٠ وذكر في حاشية الدر  
٢١ لمابدين عن الخير الولي  
٢٢ ان لم يبرئ نصافي الاكراء

٢ مطلب ترجم بيته الفساد على بيته الرشد (٦٣) فيما اذا ادعى الوصي الفساد وادعى المحجور الرشد واقام كل منها

البيه لان البيه شرعت  
لابثات خلاف الظاهر  
والظاهر صلاح حال  
المحجور كذا في حجر  
الاشباء قلت ومثله لو  
ادعى الصبي بلوغه رشيداً  
وادعى الوصي انه غير  
رشيد واقام كل منها  
البيه على مدعاه فترجع  
بيته الوصي لان العلة  
متعددة فليحظ

ان كان مصلحاً بصح بيته ج ولم يجز من بعده ان يكراه تفريح  
٢ قد ادعى المحجور رشد او الوصي س فساده واتيا بالبيه  
بيته الوصي في الفساد ج رجح على رشد اذا ما يبيه اشباء  
في صحي مفسداً قد بلغا سن وفي غيابه عليه حيراً  
نعم بصح الحجر في غيابه ج ٣ يومان ان غاب وان قد حضرنا قاضي خان  
في رجل انuff جل ماله س على بناء مسجد هل يحجر  
نعم يكون الحجر في الاخبارات ج كالثير والقضاء شرط بذكر تاتار خانيه  
لزيد ام ولد قد اشتربت س داركومات بدعى الارث ابها  
الدار لموالي وليس لابتها ج دعوى بهذا ملكها او رهنها تاتار خانيه

### \*كتاب الغصب \*

٤ قوله سيان ان غاب  
وان قد حضر لا يقال ان  
هذا حكم على الغائب لان  
الحجر ليس يحكم كمان  
عليه في حجر التاتار خانيه  
وغيرها وهذا بخلاف  
الذي يحجر عليه بسبب  
الدين او السفة بعد  
بلوغه رشيداً واخذنه  
ماله فانه يحتاج للقضا  
تاتار خانيه باتفاق في  
الدين واختلاف في  
السفه

٤ هذا والسؤال الرابع  
في المستحصد والسؤال  
الحادي عشر في الزرع  
الذى لم يدرك فتأمل

ارض معدة للاستغلال س غصبها آخر واستغلها  
نعم لزيد صاحب الارض بان ج يأخذ منه مثل اجرة لها تفريح  
في جل به يكاري ربه س فعل على غاصبه اجرته  
نعم على الغاصب اجر مثله ج ان كان من جماله غلته  
غصب زبد بفلة وهلكت س هل يضمن القيمة يوم الغصب  
نعم عليه قيمة المقصوب ج في يوم غصبه بغیر عتب تفريح  
زرع ارضه بدون اذنه س وربها يروم قسم الزرع  
ان كان معروفاً هناك بقسم ج او لا فاجر المثل من ذى الزرع تفريح  
احترق القصر بشیع الفرن س هل يضمن الخباز قصر احرق  
ان كان من غير تعدى لها ج لا يضمن الخباز قصر او خرق  
فإن يكن صاحب فرن هدما س ذا القصر هل عليه من ضمان  
نعم اذا بغیر اذن هذه ج من صاحب القصر او السلطان خزانه  
غضب ثور غيره واستعمله س فلات هل يضمنه من غصبه  
نعم يكون ضامناً قيمته ج بالغة ما بلغت من غصبه خير به  
فعل على الغاصب اجر مثل س في غصب بما اعد للاستغلال  
نعم على غاصبه مالك ج كمثل اجر احد الامثال تفريح

غصب ما ساق عليه من شجر س فهل عليه مثل قيمة الثر  
 تقيح ان يك مثلياً فشلاً يضمن ج او لا فقيمة بجانب الضرر  
 زرع بذر الثلاث واحد س فهل عليه رد مثل البذر  
 تقيح الزرع للزارع بل عليه ج رد الى الثلاث مثل البذر  
 زرع ارضاً بعدما غصبتها س ومالك يوم قلع الزرع  
 تقيح ان طمع الزرع يكن لمالك ج حق بان بأمره بالقلع  
 في بقرات ساقها من زرعه س فهلكت واحدة هل يضمن  
 خيريه ان لم يُسقها بعد اخراج لها ج قيمة ماغصب ام يوم الخصم  
 هل يضمن القاصب يوم الغصب س انقره وي في القيمى يوم غصب يضمن ج قيمة ما غصبه عند الامام ٣  
 فان يكن قد غصب المثلث س انقره وي عليه امثاله انتقاماً يا ذا الهمام  
 لكن اذا انقطع قيمة تراكم ام عندما خصومة فيه تقام  
 هل قيمة المثلث يوم غصبه س انقره وي عند الامام عندما خصومة ج وعند ثاني يوم غصب والسلام  
 اذزلزلت فاتلت هن من ضمان ارض على اخرى غدت ساقطة س حواشى الرملية ليس ضمان هاهنا واحد ج افاده الرملي في ماضي الزمان  
 زيد وقال ذاك مني سرقاً لو في يد الدلال ثوب سامة س ثم اتي به الى الخصم ف قال قد رددته ونطقاً  
 علي الذي في الامس اعطيته ولم يكن عندي ذاك مطلقاً هنده ٥ قد برى الدلال في الردعلي ج معطيه اياه فكن محققاً

قوله الزرع للزارع وهي قاعدة في كل مقصوب تغير اسمه كالشاة اذا ذبحت وطبقت والخاس اذا اذيب وصب آنية والخطه اذا زرعت وامثالها فان القاصب يضمن لانه ملکه باتفاقه ويردمته في المثلث وفيه في القيمى اه ٣ وعند محمد عليه قيمته يوم انقطع المثل وقيل قول الامام الاصح وقيل الصحيح وقيل المختار قول ابي يوسف فتأمل عند الفتوى انقره وي ٤ على جامع الفصولين ٥ في متفرقات الغصب

### ﴿كتاب الشفعة﴾

في منزل لاثنين باع واحد س لاجنبي هل للشريك شفعته  
 انقره وي نعم شريكه هو المقدم ج قد قدمته في العقار حصته  
 في قطعة بيعت لاجنبي س والجار يعني ملكها بالشفعة  
 خلاصه نعم لجارها يكون ملكها ج بشفعة وما عليه تبعه  
 جار لدار طالب شفعته س من حصة منها اشتراها اجنبي

ان سلم الشربك فيها شفعة ج يفرج مجاور لها بالطلب خلاصه  
 في طلب الاشهاد ان يتركه من س كان شفيعاً هل يترك تبطل  
 ترك الشفيع طلب الاشهاد ج لشفعة من غير عذر مبطل الدر المختار  
 فيما اذا ما ابطأ الشفيع س في طلب الشفعة او تأثرا  
 مواثب ومشهد ان اخرا ج ابطل وتلبيك شهر قدرها هدايه  
 على طريقه بسئل بيع من س ذي السفل جار طالب شفعته  
 من جاره صاحب سفل قدغدا ج احق بالبيع داع طلبه انقره وى  
 باع شريك حصة من البناء س هل شفعة تكون في البناء  
 ما في البناء شفعة تكون ج وما لدع سوئ العناوين تقييع وملتقى  
 قال الشفيع اعلم المحولا س من صرة وقدره كذا كذا  
 القول قوله مع اليدين ج فان يت ظالفاً فجدا اشباء  
 في الشفعا اذا تعددوا فعل س تعتبر الرؤوس ام سهام  
 وليس السهام والسلام خير به  
 باع الشربك ماله من البناء س في الوقف والشرك يبغى شفعته  
 ما في البناء من شفعة يطلبها ج كشجر فالذين طلبته ملتقي  
 شفيع دار ساوم المشتريا س هل تبطل الشفعة في المساومه  
 نعم اذا استأجر او ساومه ج كذا اذا بعد السلام كالم الدرو خلاصه

### \* كتاب القسمه \*

في منزل نقاموه بالرضى س ثم ادعى احدهم بالغير  
 تسمع دعواه بغير فاحش ج الا اذا استوفيت قال افي قاضي  
 لفساد الزمان فتأمل  
 في حصة من منزل للوقف س وناظر الوقف يريد القسمه  
 عن البجر هنا الحصة  
 ان ثبت النفع الى الوقف بها ج تقسم ويأخذذا وهذا سهمه تقييع  
 وقف وباقيه ملك  
 طاحونة لاثنين قد تهدمت س رام البناء هذا وذاك يمتنع  
 ولكن لم يستشرط  
 يأمره القاضي باعمار لها ج وبعده على الشربك يرجع تقييع  
 الحائزني الانتفاع  
 لاثنين دار صاحب الاقل س اراد قسمها والشرك يمتنع  
 لصاحب الكثير ان يقسمها ج وذو القليل شرطه ان ينتفع تقييعه

نفي	فَوْمَ نَفَّاصُوا أَرْضِي وَادِعِي سَبْعَ بَقْطَعَةٍ لَمْ لَمْ نَقْسِمْ هَذِهِ	
نفي	أَنْ كَانَ قَدْ أَقْرَبَ بِاسْتِيقَائِهِ جَلْقَهُ أَوْ ابْرَأَوْا لَمْ تَخْرُمْ هَذِهِ	
نفي	أَقْسَمُوا أَرْضًا وَخَصُوا طَرْقَا سَبْعَ وَمِنْ بَعْضِ فِي أَرْضِ الْآخَرِينَ هَذِهِ	
نفي	نَحْنُ لَهُمْ أَنْ يَنْتَعِهُ بَعْدَمَا جَنْصَوْا عَلَى الطَّرِيقِ عِنْدَ الْآخَرِينَ هَذِهِ	
نفي	أَرْضٌ وَغَرْسٌ بَيْنَ أَوْقَافِهِ سَبْعَ مُشْتَرِكًا وَالْبَعْضُ رَامُ الْقَسِيمِ هَذِهِ	
نفي	نَعَمْ لِهِ الْقَسِيمَةِ حِيثُ التَّفْعُلُ فِي جَنْسِهِ قَسْمَتِهَا وَيُشَغِّلُ سَبْعَهُ هَذِهِ	
نفي	فِي طَرِيقِ بَيْنِ قَوْمٍ بَعْضُهُمْ سَبْعَ قَدْرَامَ قَسْمًا وَعَلَى الْبَاقِي ضَرَرْ قَسْمُ الطَّرِيقِ حِيثُ فِيهِ ضَرَرٌ جَيْنَعْ أَذْ ذَلِكَ لَيْسَ يَنْتَفِرْ هَذِهِ	
نفي	فِي مَنْزِلٍ لَاثَنِينَ غَابَ وَاحِدٌ سَبْعَ فَطَلَبَ الْحَاضِرُ قَسْمَ السَّهِيرِ هَذِهِ	
نفي	أَنْ فِي بَدِ الْحَاضِرِ وَهِيَ أَرْثُ جَنْسِهِ فِي كُلِّ يَحْبِبُ لِلْقَسِيمِ هَذِهِ	
نفي	فِي مَنْزِلٍ مُشْتَرِكٌ بِالْأَرْثِ سَبْعَ اَحَدُهُمْ غَابَ وَهُمْ نَفَّاصُوا هَذِهِ	
نفي	أَنْ أَمْرَ الْحَامِكِ أَوْ اجْزَاءُ مِنْ جَنْسِهِ صَحُّ مَا بِهِ تَسَاهَّمُوا هَذِهِ	
نفي	فِي مَنْزِلٍ لَا يَقْبِلُ الْقَسِيمُ لَهُمْ سَبْعَ رَامُ الشَّرِيكِ الْبَيْعُ أَوْ شَرَاءُهُ هَذِهِ	
نفي	بِالْبَيْعِ لَا بِالْجَيْلَارِ يَأْمُرُ جَنْسِهِ قَاضِي لَهُمْ لَوْنَبَةُ سَكَانِهِ هَذِهِ	
نفي	فِي مَنْزِلٍ مُشْتَرِكٌ وَقَابِلٌ سَبْعَ لِقَسِيمَةِ اَرَادَهَا اَحَدُهُمْ هَذِهِ	
نفي	أَنْ يَنْتَفِعَ كُلُّ بَسْبُمِ يَنْقُسمُ جَنْسِهِ وَاحِدَهُمْ هَذِهِ	
نفي	بِيَنْهُمَا الدَّكَانُ بِاَشْتِراكٍ سَبْعَ رَامُ شَرِيكَهُ الْمَهِيَّا بِهِ هَذِهِ	
نفي	يَحْبِرُهُ الْحَامِكُ أَنْ يَنْتَارَا جَنْسِهِ اَوْ الْمَهِيَّا بِهِ هَذِهِ	
نفي	مُسْتَأْجِرُ لِلوقْفِ رَامُ تَهَايَّا سَبْعَ زَمَانًا بِرَغْمِ شَرِيكِهِ هُلْ يَرْغِمُ هَذِهِ	
نفي	فِي كُلِّ مَأْجُورٍ يَجْوِزُ تَهَايَّا جَنْسِهِ بِرَضَامٍ لَكَنَّهُ لَا يَلْزَمُ ٣ هَذِهِ	
علائي	تَوَافَقُوا أَنْ يَقْسِمُوا مُشْتَرِكًا سَبْعَ فَكِيفَ تَعْلِي اَجْرَةُ الْقَسِيمِ هَذِهِ	
علائي	عَلَى رَؤْسِ الشَّرِيكِ تَوزُّعُ جَنْسِهِ لَيْسَ عَلَى الْقِيرَاطِ وَالسَّهَامِ ٤ هَذِهِ	
علائي	مُعْصَرَةً لَاثَنِينَ لِيَسْتَ قَسِيمًا سَبْعَ فَرَامُ وَاحِدٌ تَهَايَّا الزَّمْنُ هَذِهِ	
علائي	الْدَرِّاجَاتُ بِطَلَبِ الشَّرِيكِ ذَا تَهَايَّا جَنْسِهِ يَحْبِرُ قَاضِي آيَةً مِنْ غَيْرِهِ هَذِهِ	
نفي	فِي اَجْرَةِ الْقَسِيمِ هُلْ تَعْتَبُ سَبْعَ فِيْهَا رَؤْسُ الْقَوْمِ اَمْ سَهَامُهُ هَذِهِ	
نفي	أَرْبَعَةُ عَلَى الرَّؤْسِ قَسِيمًا جَنْسِهِ عَقْلُ طَرِيقِ شَفْعَةِ قَسِيمِهِ هَذِهِ	

مطلب في صحة التهابي  
في محل الذي هو في  
ايحاراتين والجبر من  
جهة المحاكمان لم يسعها  
ومنه اياضًا يعلم حكم مسألة  
الدكان التي قبل صرت  
حيث لا جبر الا اذا  
كانت لم تسع سكانها  
معاً على الزمن فتأمل  
كاليت بعدها  
مطلب نقاسموا مشد  
المسكة بطريق الفراغ  
وصدق المتكلم على  
الارض ثم ادعى احدهم  
العنان لانسعم دعواه  
مطلوب المباهاة في محل  
الذى عليه مرصد  
مشترك

غرس لوقف مع قوم مشترك س نقاسموا ورام بعض نقضا  
ان كاف قد اقر باستيفاء ج مع الرضا ولو فرض رجوعاً رفضاً نتفريح  
بستانهم مشترك احدهم س يروم قسمة وبعض فاصل  
محث اذا تعامل والنفع ج ثماً كذا ولبي طفل حاضر نتفريح ودر  
مستأجر زيد وعمرو مسكننا س فرام من عمرو نهايوا الزمان  
يجبر قاضى آياً عليه ج ان لم يسع سكانها بغیر من رد المختار  
فات يوم نهايوا الزمان س واخر نهايوا المكان  
حيث محل لهم محتمل ج يأمر ان يتفقا الاثنان داماً  
في اثنين في مشترك نهايائنا س فهل لكل فسخها عند الملل  
ان كان ذاك بتراضي فله ج وباتفاق ان نتفاوض قد حصل فرائد القلائد  
نهايتنا دارها في الزمن س رام الشريك مستغل حصته  
نعم له السكنى والاستفلال ج بمنزل سكنى او ايحارات نوبته ملتقي  
نقاسموا مشد مسكة لم س من ناظر لا تسمع المخاصمه نتفريح  
لو بالفراغ مع تصديق جري ج نقاسموا حسب الرضى ارض الالم س وجاء بعض يدعى فيها الغلط  
ان كان قد اقر باستيفاء ج لانسعم الدعوى به بلا شطط خيريه  
فان بقل اقررت في ذاك كذا س فعل على اصحابه اليت  
نصر يخلفون ليس كذا س بما اقر وبه بيت بزازيه  
اقسماً داراً وواحد بني س ثم ادعى الشريك فيها غلطا  
لا يمنع البناء دعواه وان ج بخرج باسم مدعيه اهبطا خيريه  
مستأجرنا دار اراد واحد س نهايوا مع الشريك في الزمان  
ان لم تسع سكانها كان له ج اولاً تغير في زمان او مكان هندبه  
فان يكن كلها ذات مرصد س فهل كذلك حكمة لم ينفرد  
نعم كذلك مرصد وكذا ج اذ هو مأجور بمحكم متعد تخرج على ما  
نقاسموا داراً وبان غلط س بعد البناء هل يضمن القسام قبلها  
يرد اجرة على اصحابها ج لا يضمن القسام والسلام خيريه

فِي سَاحَةِ الدَّارِ بَيْتَانِ إِلَى سَعْمَرُو وَبَيْتِ وَاحِدِ لِبَكْرِ  
 تَنْقِيْحٌ نَّصْمَعُ سَاحَةَ عَلَى الرَّؤْسِ جَ نَصْفِينِ بَيْنَ بَكْرَهُ وَعَمْرَوِ  
 فِي قِيمَةِ لَا ثَنِينَ رَامَ وَاحِدَ سَ بالجَبَرِ عَنْ شَرِيكِهِ أَنْ يَقْسِمَا  
 رَدَ الْمُخْتَارَ بِاذْنِ رَبِّ الْأَرْضِ مَعَ تَعَالِيْجَ بِالْجَبَرِ صَحْلَ اَنْ يَقْسِمَا  
 اَقْسَمُوا الدَّارَ وَفِيهِمْ غَائِبٌ سَ بَغَاءَ بَعْدَ وَاجِزَ الْقِسْمَهِ  
 انْقَرَهُوِيِّ حِيثُ اَجَازَ قِسْمَهُ قَدْ صَحَتْ جَ وَكُلَّ وَاحِدٍ يَحْوزُ سَهْمَهِ  
 يَقْسِمَا خَيْلًا بِالاشْتِراكِ سَ ثُمَّ اسْتَحْقَتْ فَرَسٌ بِعِينِهَا  
 الدَّارِ الْمُخْتَارِ يَرْجِعُ بِالنَّصْفِ عَلَى الشَّرِيكِ جَ وَقِسْمَهُ بِأَقْيَاهِ بِصُونَهَا  
 قِسْمَهُ بِسْتَانٍ بِغَيرِ تَقدِيرِ سَ تَعْذِرُتْ وَالْخُصُمُ لَا يَرْضِي بِهِ  
 هَنْدِيَهُ يَجْبَرُهُ الْقَاضِيُّ عَلَى الْقَبُولِ جَ وَلَوْ أَبِي اَخْصَامَهَا قَضَى بِهِ  
 فِي وَارِثٍ قَدْ بَاعَ بَعْدَ قِسْمَهُ سَ نَصِيبِهِ وَرَبِّ دِينِ قَدْ حَضَرَ  
 فَهُلْ لَهُ اَبْطَالٌ عَقْدُ الْبَيعِ  
 وَقِسْمَهُ لَدِينِهِ الَّذِي ظَهَرَ  
 نَعَمْ تَرَدَّ قِسْمَهُ وَبَيعَ جَ اَلَا اَذَا قَضَوْهُ دِينًا مَسْتَطَرٌ  
 قَاضِيَخَانَ كَذَا فِيْقِيْهِ النَّفْسِ فِي قِسْمَتِهِ  
 مِنَ الْفَتَاوَى قَدْ حَكَاهُ وَسَطَرَ

مَطْلَبُ قِسْمَهُ الْقِيمَهُ تَقْرِيْبٌ  
 عَلَى الْبَنَاءِ وَالْفَرَاسِ

مَطْلَبُ تَعْذِيرَتِ الْقِسْمَهِ  
 الْابَادَهُ خَالِ الدَّرَاهِمِ وَابِي  
 الْخُصُمِ فَانْهُ يَجْبَرُهُ الْقَاضِي  
 عَلَى الْقَبُولِ  
 مَطْلَبُ ظَهَرِ دِينِ بَعْدِ  
 قِسْمَهُ الْوَارِثِ وَبَيعِهِ  
 يَبْطِلُ كُلَّ مِنْهَا مَالِ  
 يَقْضُوهُ

### ﴿ كِتَابُ الْمَزَارِعِ ﴾

بَقَرْ وَارِضٌ ثُمَّ بَعْضُ الْبَذْرِ سَ مِنْهُ وَبَعْضُ مِنْ شَرِيكِ وَالْهَمْلِ  
 انْتَرَهُوِيِّ فَاسِدَهُ نَخَارِجَ كَابَذْرَ جَ وَاجْرَنَصَفُ مِنْ شَرِيكِ لِلْخَلَلِ  
 اَعْطَاهُ اَرْضًا لِفَرَاسِ مَالِكِ سَ بِالنَّصْفِ مِنْ اَرْضِ وَغَرِيْسِ فَفَرَسِ  
 قَاضِيَخَانَ اَصْاحَبِ الْاَرْضِ غَرَاسِ وَالِيِّ جَ غَارِسِ اَجْرٍ وَقِيمَهُ مَاغِرسِ  
 فَسَدَتْ مَزَارِعَهُ بِغَيرِ ثَلَاثَهُ سَ مَا ضَبَطَهَا بِاللهِ يَا ذَا الْحَائِزِ  
 قَدْوَرِيِّ اَرْضٌ فَقَطْ مِنْ وَاحِدِ عَمَلٍ فَقَطْ جَ او اَرْضَهُ وَالْبَذْرُ هَذَا الْجَائزُ  
 زَارَعَ فِي اَرْضِ لَهُ عَشَرِيَهُ سَ فَهِلْ عَلَى مَزَارِعِهِ مِنْ عَشَرَ  
 رَدَ الْمُخْتَارِ لَيْسَ عَلَى مَزَارِعِهِ مِنْ عَشَرَ جَ لَكِنْ عَلَى صَاحِبِهِ يَا ذَخْرِيِّ

وَشَرْطَهَا يَابِانُ الْمَدَهُ وَمَا  
 جَازَ فِي الْوَاحِدِ جَازَ فِي  
 الشَّرِكَاهِ اِيْضًا

### ﴿ كِتَابُ الْمَسَافَةِ ﴾

مِنْ بَعْدِ اَنْ سَاقَ عَلَى فَرَاسِ سَ قَدْ اَدَعَ مُلْكِيَهُ فِي الْكَرْمِ  
 تَنْقِيْحٌ اَقْدَامَهُ عَلَى مَسَافَهِهِ لَهُ جَ يَمْنَعُ الدَّعَويِّ بِذَاكِ الْكَرْمِ

مطلوب الاذن في  
الغرس في الارض  
الملك

قوله واخذها بثمن يعني  
بذلك اذا كان الغراس  
يساوي الفا فيأخذنه  
رب الارض بحسب  
المغارس من الحصة  
ان كان له النصف  
فينصفقيمه وهلم

جرا

فيما اذا غرس في ارض له س ملك فهل تصح ذى المعامله  
نعم اذا بيت مدة لها ج يكون سهم الغرس كالمقاولة تقيح  
مغارس قد انقضت مدة س ورام رب الارض اخذ الشجر  
يحيى المالك بين قلمها ج واخذها بثمن من آخر تقيح  
آجر مع اذن بفرسه على س كون الغراس نصفه للوقف  
اجارة فاسدة للشرط ج وغرسه جميعه للوقف خيريه  
فا لعامل على الناظر في س غراسه وعمل فيه مدة  
يأخذ منه قيمة الغراس ج واجر مثل عمل في برته خيريه  
قد بزت ثمرة الاشجار س في مدة الشخص الذى قدساق  
بينها ثمرة تقسم ج بقدر ما قد شرطا استحقاقا تقيح

### \* كتاب مشد المسكه \*

مشد مسكة له ملكها س خالد بدون اذن الناظر  
ليست تصح هبة خالد ج بغير اذن رب ارض حاضر تقيح  
في صاحب القرار مات وله س بنت مع ابنيين فكيف ينتقل  
مشده باذن رب الارض ج لابنین مع بنت سوية يصل قانون الاراضي  
مشد مسكة توى صاحبها س وله الوارث اثنى وذكر  
سوية ينتقل القرار ج ليس على الاثنى بفضل الذكر قانون  
في قطعة تصرفت هند بها س عشر سنين جاء بدعويها جار  
بعد مضى مدة مذكورة ج قد احرزت هند بها حق القرار تقيح وقانون  
باع غراساً مع فراغ مسكة س في ارض وقف لم يصدق ناظره  
بيع الغراس قد غدا صحبا ج لكن فراغ مسكة يغافره تقيح  
في مسكة لفاصر فرغها س عم له هل من رجوع ان بلغ  
عشر سنين من بلوغ ان مضى ج لا اكثر يرجع بما عُرف احكام مرجعه  
مشد مسكة الى اثنين غدا س فاقسموا ثم مضى عشر سنين  
باذن رب الارض ان يقتسموا ج فلا رجوع بعد لتقسمين اسماعيليه  
حق القرار فرغ الشربك س لاجنبي وشربك يطلبه

احكام مرعيه باذن رب الارض ان كان ولم ج يمسي من السنين خمس بمذبه  
 ارض تعطلت ل العسكري س فهل يزول حقه لغيبته  
 احكام مرعيه مالم يتم وان تظل غيبته ج يبقى لها في الارض حق مسكنه  
 في صاحب الطابو اذا ما آجرا س عمرا باجر ارضه عشرين عام  
 احكام مرعيه حيث الاراضي قد دعى ميره ج يأخذ ما تقاولا منه تمام  
 فان يقل مستأجر قد ثبنا س في مدة العشرين لحق القوار  
 احكام مرعيه لا تسمع الدعوى من المستأجر ج يمنعه من ذاك عقد وابجار  
 من ليس ذات طابو اذا ماغرس س كاما فهل يقلع غرس الكرم  
 احكام مرعيه لصاحب الطابو مع المأمور ج ان يقلعوا الكرم وما من غرم  
 قد ادعى افواره بمسكنته س والخصم متكره لهذا المدعى  
 عبد الرحيم حين اقر ان يكن صدقة ج باذن رب الارض يسمع ما ادعى  
 اندى ارض الى ثلاثة زرعها س احدهم يبذره ثم استغل  
 للزارع الفلة وحده بلا ج منازع له بها فيما حصل

### كتاب الشرب \*

في معاشر تخاصموا في الشرب س وجهل القدم عند الحرب  
 قاضيان يقضى بحق الشرب للاراضي ج بقدرها كذا نقول الصعب  
 في نهر ما و بين قوم قد ابى س تعميره بعض وبعض عمره  
 تنفيح ان اذن الحاكم في تعميره ج لبعضهم يرجع على من انكره  
 اراد تقويلا لحرى مائه س سببا ارض جاره بغير اذنه  
 قاضيان ليس له تغيير مجرى مائه ج سببا ارض غيره بدون اذنه  
 قد باع حق شربه من نهره س اصالة من غير ارض هل يصح  
 . تنفيح ليس يصح يبع حقوق الشرب ج اصالة والحاكم فيه متضمن  
 في ناظر اجر ارض الوقف س هل يدخل الشرب بغير ذكر  
 تنفيح يدخل حق الشرب في اجارة ج مثل الطريق ان خلا عن ذكر  
 فيما اذا كانت لزيد شرب س من نهره المعلوم ثم باعه  
 تنفيح ليس يصح يبع شرب وحده ج بدون ارض ربه انت باعه

دولاب ماء بينهم مشترك س احدهم من غير اذن عمره ،  
 ليس له الرجوع ما لم يأذنوا ج او كان قاضي بالبناء امره تنقیح  
 في طالع ثاني لزيد فرض س فيه يردد قسمه من اول  
 بأذن اصحاب الفروض يقسم ج اما بلا اذن فلم يجوز تنقیح  
 قد ساق ماء ارض استأجرها س لارضه فعل يجوز ويصع  
 نم ولكن ان يسوق من مائه ج لقطعة يتيمة فلا يصح قاضيغان  
 ساقية في دار زيد لفتى س قد رام زيد جريها في قسطل  
 ان اذن الفتى له في جريها ج صح وان لم يرض لم تحول تنقیح  
 مجرى لاوساخ الى جماعة س قد سد واحتاج الى التعزيل  
 مصرفه عليهم جميعاً ج بوجهه الشرعي والتعديل تنقیح  
 في ارضه نهر يمر لقرى س اراد احداث رحاحاً بلا ضرر  
 ان كان هذا النهر خاصاً لم يجوز ج قطرة ولا رحاحاً ولا نهر  
 نهر الى قرى على احدهم س قد ادعاه القرى احدهم  
 كلها ان كان ليس يحصى ج يكون خصم بعضهم واحدهم قاضيغان  
 في النهر بين اثنين قد تهايا س عليه بالايات هل يجوز  
 نعم بشرب جائز تهايو ج في نوبة شريكه يجوز قاضيغان  
 لارضه شرب له من نهر س اراد سوقه لارض غيرها  
 من بعد ملأ ارضه يجوز لا ج ان ساقه لغيرها من نهرها قاضيغان

### \* كتاب الحظر والاباحه \*

هل ينظر العبد الى مولاته س ما ينظر المحرم من قرابته  
 لا ينظر العبد الى مولاته ج الا اكبر اجنبى في نظرته قاضيغان  
 هل في الحرير رخصة للالبس س ان لم يمس بدن الانسان  
 قد اطلقنا نقولنا في منعه ج الا رواية عن البرهان خير به  
 في عشر صوفية تسموا س لكنهم زاغوا عن الطريق  
 اجلاؤهم عن مصريم يعد من ج اماتة الاذى عن الطريق هندبه  
 في غير مأكول اذا ما ذبح س هل لحمه يطهر بعد الذبح

قوله عن البرهان يعني  
صاحب المحيط

فاضيغان نعم كذا يباح مللتفع سوى ج الانسان والخنزير في الاصح  
 وبعد من القاء نفس مهلكا س من في صنوف الـأكفر اي محارب  
 شرح السير لا وهو مشكور ومعنى ابـرـج اصرار مذنب لدى ابن عازب  
 الكبير فيما اذا ما وعد الشخص فهل س عليه واجب وفا العهود  
 اشباء في غير تعليق كذا يبع وفا ج لا يجب الوفاء بالوعود  
 عن قبضة لحيته ان طالت س هل يجب القطع لها ام يستحب  
 الدر المختار صرح بالوجوب في نهاية ج وبعضهم يقول ذاك مستحب

### \* كتاب الذبائح \*

بين لنا ما أكله قد حملوا س من وحش او طير وما قد حرموا  
 سباع وحش كلها لا توكـلـج وكل ما يسكن ارضـاـ يحرـمـ  
 والظبي والارنب لا بأس بهـ وطائر ذو مخـابـ محرـمـ  
 كذلك ما كان غذـاهـ جـيـفـاـ من الطـيورـ كالغرـابـ بـسـامـ  
 وطائر الماء حلالـ كـلـهـ وحيـوانـهـ حـرامـ حـكـمـوـ  
 خـانـيهـ قالـاـسـوـيـ السـمـكـ فـاحـفـظـنـوـعـهـ هـذـاـ جـوابـ باختصارـ حـكـمـ

### \* كتاب المدائنات \*

ادى المدين بعض دين قسطـاـ س ودانـ بـقولـ ذـاـ مرـاجـهـ  
 ثـنـيـحـ اـنـ لمـ يـاـيـعـهـ عـلـيـ المرـاجـهـ جـ منـ دـيـنـهـ يـحـسـبـ ولاـ مـاسـاحـهـ  
 اـرـهـنـتـ فـيـ دـيـنـ لـهـ عـقـارـاـ سـ وـقـالـ اـنـ لـمـ يـفـ بـالـبـيـعـ وـكـيلـ  
 ثـنـيـحـ قـدـصـ هـذـاـ الرـهـنـ مـعـ وـكـالـةـ جـ لـمـ يـنـزـلـ عـنـهـ بـلـاـ قـالـ وـقـيلـ  
 ثـنـيـحـ بـثـنـ لـسـلـعـةـ مـؤـجلـ سـ قـبـلـ الـحـلـولـ مـاتـ مـنـ قـدـاجـلـهـ  
 ثـنـيـحـ لـيـسـ يـمـلـ الدـيـنـ عـنـ مـوـتهـ جـ وـلـاـ عـلـيـ المـديـونـ اـنـ يـعـجلـهـ  
 دـيـنـ لـزـيدـ عـنـدـ بـكـرـ بـاعـهـ سـ مـنـ خـالـدـ هـلـ صـ بـعـ الدـيـنـ  
 ثـنـيـحـ لـيـسـ يـصـحـ بـيـعـهـ مـنـ خـالـدـ جـ مـنـ غـيـرـ شـبـهـ وـغـيـرـ مـنـ  
 ثـنـيـحـ بـفـيـ دـائـنـ التـرـكـةـ الـمـسـتـفـرـقـهـ سـ هـلـ خـصـمـهـ الـوارـثـ اـمـ بـابـ دـيـنـ  
 ثـنـيـحـ بـفـيـ اـثـبـاتـ دـيـنـ دـائـنـ جـ وـارـثـ مـنـ قـدـمـاتـ فـلـقـمـ يـاـ حـسـينـ  
 ثـنـيـحـ بـفـيـ عـشـرـ لـيـزـاتـ لـهـ صـالـهـ سـ عـلـىـ قـرـوـشـ دـوـنـهـ فـهـلـ يـصـحـ

يعني اذا اختلف الجنس  
وجب الثقابض

في مجلس الصلح اذا ثقابضا ج يصح مثل الصرف حكماً يتضمن حامده  
قبض بعض دينه المشترك س فهل الى الشريك ان يشاركه  
بقدر حصة الى الشريك ج كان الى الشريك ان يشاركه تقييع  
اراد مدبوون وفاء دين س مؤجل قبل حلول الحين  
يُجبر دائن على قبوله ج اذ حق ذا الاسقاط للديون اشباء  
بعض من مدبوونه دراها س ثم ادعى الزوج من بعض لعنه  
القول للدائن مع بيته ج نالم يقر انه استوفى ل الدين قاري الهدابه  
يطلب من دائه المدبوون س دراهمًا فعل بذا مقاصه  
ان يتحدد جنسهما كان الى ج دائه جبراً بان يقصه اشباء

### \* كتاب الرهن \*

في منزل بيع وفا آجره س من اشتري من غير اذن الراهن  
بدون اذن راهن غلته ج تقع كلها الى المرتهن تقييع  
له حمير باعها بيع وفا س ثم اتى استأجرها من مشتري  
لا نلزم الاجرة من مستأجر ج لانه مالكها لا مكتري تقييع  
قد باع زيد منزل ارهنه س فعل يكون بيعه موقوفا  
على قضاء دين الى مرتهن ج او ان يعيز كأن ذا موقوفا تقييع  
دارا الى طفل صغير قد رهن س اب بما استدانه وسلا  
يصح رهن والد بدينه ج ما لا لطفله الصغير فاعلا تقييع  
ما جاز بيعه يجوز رهنه قاعدة في غير اربع روى الفحول  
معلق العنق كما مشاع هي متصل بالغير والمغفول تقييع  
ان لم اف دينك يوم العيد س فا رهنته يكن بيعا بيات  
ان تمضي مدة فلم يصح ج بيع ولكن رهنه صح وبات خير به  
قد ادعى مرتهن بضياع ما س قد ارهنوا بمحض قول بيته  
قيمة رهن بالفأ ما بلغت ج يضمن الا ان اتى بيته خير به  
عارة خالد في الوقف س رهنهما بدون ارض هل يصح  
رهن البناء والزرع والغراس ج بدون ارض لا يصح فائض الدر المختار

قيمة بستان لصالح فهل س يصح رهن قيمة البستان  
 تخرج على يصح في قهامة لا في البناء او زرعه في مذهب النعما  
 امتنع الراهن عن بيع وعن س وفاء دين هل بيع الحاكم  
 خيريه نعم بيع حاكم عندهما ج كذا به افقى الفقيه العالم  
 فيما اذا ما رهن الفضولي س بدون اذن من مدین هل يصح  
 قاضيكان نعم يصح رهنه وحكمه ج كرهن مدینون لدينا يتضمن  
 بالعين لا بالدين هل يصح س رهن غدا في مذهب النعما  
 قاضيكان نعم بمغصوب يصح وكذا ج في كل مضمون من الاعيان  
 استعمل الرهن باذن راهن س مرتهن فلات في استعماله  
 قاضيكان ليس على مرتهن ضمان ج بموته وديبه الحاله  
 في نتاج الرهن هل يكون س رهنا لدى مرتهن كاصله  
 قاضيكان نعم يكون تابعا لاصله ج ذكها باعت وعرف خالد س ثم ادعى رهنية الدكان  
 الدروجاشيته سكوطه عند المبيع مبطل ج  
 وقتا الى الرهن فهل يفسده  
 قد وقت الراهن والمرتهن س خيريه من مفسدات الرهن تأجيل له ج وذلك  
 وكل راهن بيع رهنه س مرتهنا هل صحت الوکاله  
 تقييم توکيله مرتهنا وغيره ج يبيعه صحيح ولا مقاله  
 هل تسمع الدعوى من المرتهن س بلا تسلم بل الرهن فقط  
 تقييم لا تسمع الدعوى برهن وحده ج  
 قد استدان مبلغا ثم رهن س بيتا له ابا حمه فيه السكن  
 تقييم صح وللدائن ان يسكنه ج  
 مرتهن قال ترك حق س من جبس رهن هل يكون سافطا  
 اشباء نعم يكون حقه قد سقط ج والرهن عاد باطلها وهابطا  
 آجر دار راهن مرتهن س باذن راهن فهل رهن بطل  
 تقييم نعم واجرة الى راهنها ج واقعه وحكم رهن قد عطل

المطلب آجر المرتهن  
 دار الرهن باذن الراهن

البناء لأن القيمة في  
 عرف دمشق عبارة  
 عن عارة الحيطان في  
 البستان وبناء خم  
 وجرن للشمش وزرع  
 الرطبة وكناسة الأرض  
 المعبر عنها بالقامة ولا  
 يخفى أن القامة وما  
 مائتها اعيان منفصلة  
 يجوز رهنها وأما البناء  
 والزرع فلا يجوز نعم  
 افقي حامد افندى  
 بجوزها واظن ان ذلك  
 تحريف من القامة الى  
 القيمة والا فعلم حامد  
 افندى فوق ذلك وقد  
 نظر ابن عابدين في ذلك  
 في باب الرهن اه

رهن يزيد قيمة عن دين س عند الذى ارتنه قد فقدا  
بلا تتعذر ان يكن قد فقدا ج يذهب بالدين وما زاد سدا تنقية  
فان يقل الرهن عند قائم س وبعد نقد راهن قال هلك  
من قبل اقرار اذا قال هلك ج يضمن كودع ناقضا سلك على افدي  
مرتهن آجر دار الرهن س بغير اذن راهن يا سالكا  
غلتها تكون للمرتهن ج فليصدق او ليعط المالكا حامده  
قد استعار الرهن من صديقه س هل لصديق حبسه على الفكاك  
له بار يطلب بفكه ج وحبسه ان يتمتع عنه بذلك تنقية  
ذوالرهن مات بعد ما قد سلط س مرتهن على مبيع الرهن  
بلا حضور وارث يبيمه ج مرتهن وما به من وهن جامع الصغير  
قد سرق الرهن من المرتهن س بلا تعد منه او ثقير  
يذهب بالدين على مرتهن ج والقول قوله بلا نكير رد المحتار  
من بعد ما مرتهن تسلم س رهنا اعاده الى راهنه  
يكون ذارهنا صحيحاً عندنا ج وان اعاده الى راهنه اسماعيليه  
قد استحق بعض دار رهنت س هل يطرد الرهن بغير ما استحق  
ان كان ما استحق ليس مفرزاً ج يطرد رهن كلها هو الاحق بجمع الفتاوى

## ﴿ كتاب الجنابات ﴾

في رجل قد جامع امرأته س فقتلت وامها ترافق  
ليس بضمان بوطى زوجة ج ان كان مثلها التي تجتمع هندبه  
اقر بالجرح وموت وجهل س سببه وبعض ورثة عفا  
ان قال لموت غدا في فرشه ج فدية لغير من عنا وف تنقية  
قتل عمداً مثله سي س فهل عليه دية ام قود  
عمد الصبي خطأ فدية ج تحملها عاقلة لا الولد قدورى  
هل تعقل المواقف من دية س قد لزمه جانبيها مصالحة  
لا العبد والمعد ولا المصالحة ج اقراراً او مادون ارش الموضخه شرح الهداء  
سي في رجل اخرج سمن امرأة من عمداً فهل يلزمها قصاص

كذا في فتاوى على افدي عبد الرحيم افدي عن الشافعى خانه والبازار به

علي افendi بل دة اذ ليس دون النفس ج لامرأة مع رجل قصاص  
 هل في شجاج الرأس عمداً س ام القصاص فيه من قد جنى  
 الدر المختار موضعه فيها القصاص وحدها ج ودبة فيها سواها عندنا  
 قتلها عمداً بغیر جرح س بالمر هل يكون فيه قود  
 هداية في شرط جرح معدن خلاف ج وفي الاصح شرطه يعتمد  
 فقاً عينه بضرب عمداً س هل القصاص لازم ام الديه  
 ملتقى ان عينه قائمة وتفعها ج ذهب يقتضي والا فالديه  
 اقر ان يخجور قتلها س ولم يقل عمداً فهل من قود  
 انقره وي قال الامام هو عمد يقتل ج وخطاء يعقوب قال فيدي  
 قد ثبت القتل على من قتل س فات بعد ذاك حتف انه  
 على افendi ليس على وارثه من دعوى ج وما عليه ساقط بمحنته  
 في شاهد القتل اذا ما سئل س عن زمن فلم يجب عن الزمن  
 تنجيح حفظ الشهود للزمان عندنا ج ليس بشرط كالمكان فاسمعن

ظاهر الرواية ان الجرح  
 ليس شرط في كل معدن  
 كما في الدر والدرر  
 والخلاصة لكن في  
 الخلاصة يضاف رواية  
 الطحاوي عن ابي حان  
 الجرح شرط وفي الهداء  
 انه الاصح فوجب  
 التعليل عليه  
 مطلب في القسامه

ولي مقتول على معين س من قرية اقام دعوى وشهود  
 بجمع الفتاوى من قرية للدعى عليه ج ان جاء بالشهدود فارد الشهود  
 فان يكن في داره قد و جدا س ثم اتى من قرية بشاهدين  
 تخرج ان لم يكونوا للولي عاقله ج فا قبل شهادتهما بغیر مين

انهارت شهادة اهل  
 القرية للخصومة اما  
 ثقيرأ او عرضة او  
 حالا فيكون دفع مفرم  
 واما اذا وجد في دار  
 من قرية فلا

### \* باب جنابة البهائم والجنابة عليها \*

في فرس مشترك راكبه س ورت له بندقة فقتلا  
 خيريه لا يضمن الشريك للشريك ج اذسبب الورني هنا قد جهلا  
 فقاء عين فرس او جمل س فهل يكون ضامناً لدبه  
 ملتقى في الحيوان كله قد ضمروا ج من قد جنى في العين رب قيته

### \* كتاب الحيطان وما يحدث في الطريق \*

في داره عمر زيد قصرا س شباكه لدار جار يشرف  
 تنجيح ان يكتفى الشراك مقعد النساء ج فهو الذي بسده بكلف  
 بني محلا خالد لنفسه س في دار غيره بدون اذن

مطلوب للوارث رفع  
الاذن الذي كان من  
مورثه بوضع جسره له  
رفعه ذلك الجسر  
حيث كان لورثه  
ايضاً تكليفه رفعه

مطلوب صاحب  
الtribيع او리

<p>ان لم يضر رفعه ما قد بنى ج يرفعه خالد بدوره مين تفريح</p> <p>في صاحب العلو اذا رام البناء س في علوه بما يضر السفلا</p> <p>ليس له فيما يضر الاسفلا ج حقاً بناء هكذا قد نقا</p> <p>تفريح</p>	<p>في اذن بوضع جسر مات س وارثه يروم رفع الجسر</p> <p>نعم له تكليف جار رفعه ج لان ملك الارث امر جبرى</p> <p>يسق غراساً حادثاً في داره س والماه قد ضر جدار جاره</p> <p>تفريح</p>	<p>يمنعه حتى يساعد غرسه ج بعد ايكم عن الاذى بجداره</p> <p>حدث اصطيلاً لصيق جاره س وجاره يريد ان يرفعه</p> <p>ان حافر الدواب نحو جاره ج كان لذاك الجار ان يمنعه</p> <p>تفريح</p>	<p>يفي رجل فتح قرب سقفه س طاقة لضوء جاره بدافعه</p> <p>ان كان لم يشرف بغير سلم ج غار جنب فيه لا يمانعه</p> <p>تفريح</p>	<p>في رجل يصعد سطح داره س ويكشف النساء من جيرانه</p> <p>منع من صعوده لسطحه ج او يرفع الساتر من جدرانه</p> <p>تفريح</p>	<p>انتهدم السفل ذو العلو اراد س ان يبني السفل ليبني قصره</p> <p>باذن فاضي صح ثم يرجع ج على ذوي السفل بما عمره قاضي خان</p> <p>دار له في سكة لا نافذه س اراد فتح بابها من شارع</p> <p>نعم له ان يفتح الباب بلا ج معارض في ذا ولا منازع</p> <p>تفريح</p>	<p>حدث ذو علو بسفل ضررا س فهل عليه ان يزيل الضررا</p> <p>ان ظاهرأً ضرره ازاله ج ما لم يكن بذنه قد عمرا</p> <p>تفريح</p>	<p>في حائط تريمه لزيد س يريد وضع الجذع جار مانعه</p> <p>حيث غدا تريمه لزيد ج ليس لجاره له مدافعيه</p> <p>تفريح</p>	<p>في حائط لاثنين مركوباً غدا س اراد واحد لوضع جذع</p> <p>ليس الي الشريك وضع جذع ج الا باذن آخر بالوضع</p> <p>تفريح</p>	<p>في حائط مشترك لاثنين س يريد وضعاً لجذوع واحد</p> <p>ان لم يكن من قبل مركوباً غدا ج فا لمانع له مساعد</p> <p>تفريح</p>	<p>اراد ذو العلو من يدأ في البناء س صاحب السفل له ممانع</p>
---	--	---	---	--	--	---	--	---	--	---

٢ ليس له ان يعفر بئراً او بالوعة الا برضى الباقين من السكنه (٧٨) ٣ ورفع الحائط ليس بشرط بل اذا

تعتدى الاغصان الى  
هواء ملك جاره كان  
له ان يمنعه اذا تضرر  
بوجه ما اولاً وانظر  
الى عباره قاضي خان بعد  
هذه المقوله

تفريح ودر ان لم يكن فيها يزيد ضرر ج لصاحب السفل فلا يمانع  
لداره بحرى لاوساخ قد يم س في خان زيد رام ان يرفعه  
تفريح يبي القديم مثلاً قد كان في ج قدم ليس له ان يدفعه  
طبقة في داره شباً كها س لصحن دار جاره قد اشرفا  
تفريح ان ضره وان يكن قد يعا ج بأمره بالسد من قد عرفا  
احدث ذو العلو بناء قد اضر س بالسفل من دون رضا صاحبه  
تفريح لصاحب السفل بان يكفله ج هدماً لدى امامنا وصاحب  
في دخلة ليس لها نفوذ س احمد بالوعة فيها حفر  
تفريح ليس واحد من السكان ج حفر بها ان لم يضر او اضر ٢  
اراد رفع حائط في ملكه س وغضن اشجار جار يمنعه  
تفريح ان جاوز الفصن ملك جاره ج فربه يشده او يقطعه ٣  
علا بنيات له وجاره س لمع شمس وهو يمانعه  
تفريح حيث بني في ملكه غاره ج للشمس والهواء لا يدافنه  
اراد ان يحدث طابوناً له س وجاره يمنعه الطابون  
خير به قد قال خير الدين لا يمنعه ج ونجن في ذلك مبتلون  
في قطعة في دخلة الحقها س احد اهل دورها لداره  
بزازيه ليس لهم الا المرور ما له ج الحاقها قطعاً ولا بغاره  
احدث في دياره بناء س ابرزة على ديار جاره  
حاشية عابدين ان اذن الجار له يجوز ج او لا فساوه الى جداره  
والذر ٤ في حائط عقيب ما قد اشهدوا س سقط لم يكنه تقضى صاحبه  
در لا يضمن التاليف من سقوطه ج ان لم يساعده زمان صاحبه  
قد اضر الناس بالترب س عندما القاه ظلماً في الطريق  
الدر يؤمن بالرفع ودفع الضرر ج اذ في طريق الناس لا يجوز ضيق  
في حائط ملك لزيد زاد في س بنائه طولاً وجار مانعه  
تفريح زيادة العلو ليست تقضي ج من جاره قطعاً بان يدفعه  
مدت غصون شجرات ارضه س في ارض جار هل له المانعه

حيث

الابقطع الخ فقد مرح بان هواء كل محل تابع له الى السماء والحمد لله على ذلك

حيث الهوى من الثرى الى الساج ملك له استحق ان يمانعه قاضي خان  
 اراد رفع حائط في داره س وجاره لسد ضوء يمنعه  
 ان لم يكن ضوء جار غيره ج افتوا بان الجار فيه بدفعه تنقیح  
 في حائط بينهما عليه س جذع له وعشرة لجاره  
 لصاحب الجذع محل جذعه ج وكله للجار مع اعماره  
 في دخلة لا هلاها لا تنفذ من اراد ان يبرز بالاخشاب  
 ليس له ان يحكم البروزا ج الا باذن جملة الاصحاب حامده  
 اذن للجار بوضع الجذع س في حائط له اذن ثم رجع  
 عارية بعد هذا عندنا ج حقاً متي قال له ارفعه رفع تنقیح  
 في حفر سرداد له قد اذنا س وبعده اتي يروم سده  
 نعم له ان يرفع الاذن به ج حكم معيبة فيستردء تنقیح  
 قال له عمر بارضي مالك س وقبل ان يتم تعميرًا رجع  
 نعم له الرجوع بالاذن به ج كذلك اكال عمار امتنع انقره وي  
 اذن بالبناء ثم رجع س في ساحة له بها حق المرور  
 ليس مالك كصاحب العبور انقره وي  
 في سوق بجازين قد اراد ان س يحدث توراً واهل يمنعون  
 ان كان ذا الاضرار فيهم بينما ج فالكائن عن البناء بدفعون انقره وي  
 اراد زيد فتح باب ثانى س لداره في دخلة لا تنفذ  
 ان كان بابها القديم اسفلًا ج بفتح في جداره لا ينبع تنقیح  
 في فائض محتكر من بحرة س احدث رب الوقف فيها الخرا  
 ليس لقى بان يجدثه ج من بعد ما جمعه قد احرکا تنقیح  
 نمرة على النساء تشرف س يريد زيد رفعها هل يمنع  
 ان كان في احداثها مضره ج ظاهرة عن رفعها ذا بدفع عبدالرحيم

## \* كتاب الوصايا \*

في مقدم يخرج من ثلث علم س اوصى لقاصرنأى من قد رحم  
 نمرة نصح والقبول عندنا ج ليس بشرط في يتيم قد حكم انقره وي

ما قولكم في السل والمفلوج س هل كصح او مريض يعتبر خلاصه	وقاضيخان يعني مالم يتغير
تصرف المفلوج والمسؤول ج ان طال امر فصح معابر تلوها وصية على مريض س ثم برأسه اشار أى يے نعم هندية ٢	حاله فان تغير ومات الحال التغيران فعل شيئاً هو المعتبر مريضاً
ان مات معقولاً وكان عاقلاً ج صحت وصية وفاز بالنعم او اوصى الى عبد له والوارث س طفل صغير هل تصح او لا هندية ٣ نعم نصح ان يكن وارثه ج طفلاً صغيراً هكذا قد نقل اورث في مرض مات به س	والطول سنة وخلاصه وصحت شهادة بها ايضاً وقال في الدر بعد نقل الاقوال قالوا على الفتوى درر
او افر او اوصى به فالكل جاز حيث اجاز البالغون ما به ج جد لقصرا ابنه قد اوصى س مثلثي نصح هذه الوصية التي ج في مرض الموت الى ابن اوصى س بمحض معلومة من داره	على وكالة قاضيخان الدوربة المختلف فيها حيث اتحدت العلة فيها لقاضيخان والعتابي اذا شهد الشهود بان خلاصه والدر يصح ما اوصى به من غلة ج
من بعد حكم بوصاية له س بالثلث جاء مدع اخراجها لا تسمع الدعوى بخدمتها بوجه البردهم الدهريين ابطل اذا ما قد اثبت دوريه امر الوصاية لازماً لم يشرع ج مقيس ما القول في موصى اى يقاله س بوصاية لازمه دوريه	فلاناً موصى له بالثلث وحكم الحكم ثم جاء آخر وادعى انه اخرج الاول واصى له لا نقبل الدعوى ولا الشهادة لبطالها القضاء كما في شرح الزيدات لقاضيخان
من بعد مصرف بدل الناظرين قال له انت وصي الثالث س فهل له وصاية للقصر تنتيج نعم وصي المال والأولاد ج مما يصير عند ذي التبصر مات لغير وارث من بعدما س اوصت بكل مالها خالد تنتيج يجوز خالد جميع مالها ج وما حق خالد من جاحد اوصى بارضه لاجنبي س ومات عما ثلثه ي匪 بها انت قبل الموصى له وصية ج صحت ونهن فقد شف بها وهب او حابي لغير وارث س في مرض الموت فهل يجوز انت لم يجوز وارثه كلها ج من ثلث معطى له يجوز	لـ

اوسي بكل ماله لاجني س و لم يجوزها وارث فهل يصح  
 ان لم يجوزها وارت يصح ج في ثلث مال ليس الا فائض حامده  
 قال لمديون اذا مت فكن س انت البرى من ديون لي عليك  
 صحت وصية اذا الشرط اذا ج لا لو بان خطر باك اليك قفيه  
 اوسي بثلث شائع من داره س فهل وصية بشائع تصح  
 نعم تصح بالنصيب الشائع ج وصية بشرطها فلا تصح قفيه  
 هل في قبول وصاية من ذم س شرعاً ابن لي حكمها يا حاذق  
 هي في اثنين حماقة وخيانة ج وان يصر ثلاثة فسارق فاضيغان  
 اوسي الى البر بثلث ماله س ثم الى زوجته بالباقي  
 يصح حيث لا يكون وارث ج هناك منها على الاطلاق الدر المختار  
 اوسي الى حمل بيطن امه س فهل وصية حمل جائزه  
 نعم وصية حمل جائزه ج لا هبة كذا النقول رامزه الجامع الصغير  
 اوسي بانت يطعم عا فانه س من الصلاة هل وصية تصح  
 يجب انت ينفذوا وصية ج من ثلث ماله أخي فائض حاضيغان  
 فكم لفرض من طعام قدروا س وهل عن الوتر كذلك من طعام  
 لكل فرض نصف صاع قدروا ج من حنطة والوتر اياً كالصيام فاضيغان  
 اوسي بثلث ماله حيث يشا س وصيه فهل يشاء نفسه  
 نعم يشاء نفسه الوصي ج والاجر للذى اصاب رمه انقرهوى  
 في رجل اوسي بثلث ماله س هل ارض عشر وخارج تدخل  
 ارض الخراج باتفاق خرجت ج لكن في الاولى اختلافاً نقلوا هنده

### \* باب الوصي \*

هل للوصي قبض مرصد على س حمام وقف مع بيع التيمه  
 نعم يصح قبضه وبيعه ج اذ لا عقار فاغنم بهه تنقيح  
 من مال قاصر وصي اتفق س ومات والولى بريد الفائد  
 ان راجع الوصي كان ضاماً ج او لا فا لقوله من فائدته تنقيح  
 قد فرض القاضى الى ايتام س من مالهم قدرأ وليس يكفى

تفريح يزاد بالمعروف ما يكفهم ج ولم يجاوز فيه حد العرف	
قد مات ذو دين له ورثة س هل يقضون الدين أم وصيه	مطلوب ليس للناظر
تفريح لا يقضى الدين الذى ورثه ج لكنه يتضمن وصيه	التعاطى وإنما ذلك
وصي خاله لعمرو فوض س أمر الوصاية له التفويض	للوصي باذن الناظر
تفريح نعم لاهلها مع القبول ج يصح من وصيه التفويض	
وهي مال هل له تصرف س في المال والابناء في وصايتها	
تفريح نعم وصيًّا فيها يكون ج وتدخل الايتام في وصايتها	
ام صغير اشترب الى ابنها س دارًا وسمت ثنا من والده	
تفريح قد صح هذا البيع اذا قوله ج اجازة كقبضه لوالده	
في مشرف على وهي قصده س وضع مال نفقة تحت بده	
حاشية الدر ليس لناظر سوى الاذن فقط ج حق التعاطى للوصي بمفرده	
اراد انفاقا على اليتيم س مشرفه جاء الوصي يمانعه	
حاشية الدر وصي فاصل يكون منفقا ج عليه والساظر لا يدافنه	
في ناظري على وصي فاصل س هل للوصي بمصرف ان يغفرد	قف
خلاصه يغفرد الوصي بغير ثبات ج وفي سواها معه فليتحدد	هذا مبني على ان
قد نصب الحاكم ذميًّا على س بنتي مسلم وصيًّا هل بص	المشرف مع الوصي
فرق الاشباه ليس بصح نصبه ذميًّا ج اسلام ذات الوصي شرط تفع	كوصبيين ويصح ان
في امرأة قد جعلت وصيًّا س صبيها فهل تكون باطله	ينفرد أحد الوصبيين
اشباء نعم بلوغ وكذا حرمة ج عقل واسلام شروط كامله	في الامور الثانية وهي
قد ادعى وصاية عن ميت س فمن يكون خصم دعوى ذات الوصي	تجهيز الميت وشراء مالا
تاتارخانه موصى له او وارث مدين ج ثلاثة هم خصاء الوصي	بد للبيت منه وبيع ما
هل لوصي ميت اجر على س عمله بين لنا موضحا	يخشى تلفه وتنفيذ
تفريح ان كان محتاجا له استحسانا ج كما به فقيه نفس صرحا	وصيته وقضاء دينه من
فإن يكن وصي فاضى هل له س أكل معروف كا قد بینا اى للحتاج	جنسه ورد الفض
تفريح نعم له وانت يعين حاكم ج اجرا بطبع اليه ما عينا	والوديعه وقبول البه
هل يعزل القاضي وصي الميت س مع قدرة بطلق اتهامه	وجمع الاموال الصائمه
	خلاصه

مطلوب في عزل الوصي  
المختار باهتمام الحاكم له  
هل يعزل بعزله

مطلوب اتفاق الوصي على  
الابناء من ماله ولم  
يشهد بالرجوع يكون

المختار

ليس له لكن اذا خيانة ج  
فان يكن بطلق اتهامه س  
عزله فهل بذلك يعزل  
نعم يقول حاكم عزلته ج  
يعزل ثم عن مقام يفصل داماد  
داراً لكي ترجع في مال اليتيم  
ام البتيبة الوصي لها شرت س  
شرائهما ص لها والدار ج  
لها ص من ماله فعل يصح  
رام وصي ان يبيع داره س  
ان باع ما يعدل ستين له ج  
باربعين منه ص فانصح احكام الصغار  
في مال طفل كوصي من اب  
هل لوصي حاكم ان يفعل س  
نم سوى الذي نهاء القاضي ج  
عن فعله وذا صريح الكتب تقدير  
وصي اب اتم عليهم بنفق س  
من ماله هل كان ذا تطوعا  
امواهم غائب اف كانت ج مع ترك اشهاد فذى ان يرجحا الدر المختار

### \*كتاب الفرائض \*

في امرأة ماتت لها شقيقة س  
وخلفت مالاً فكيف يقسم  
فرضًا ورداً اختها تأخذه ج  
وما لها في ما لها مزدحم سراجيه  
عن زوجة مات وعن بنات س  
ثلاثة وابن ابن عم عصبه  
ثم الى الزوجة ثم الثالثا ج  
ثنت الى البنات خمسة للعصبه معلومه  
في ولد قد مات عن والدة س  
وتجتص امه بمن و كانه ج  
وماله من فضة وذهب شرح السراجيه  
ماتت عن ابن سيد ام ولد س  
فهل يكون وارثاً اذا انفرد  
نعم يكون وارثاً اذا حكمها ج  
في حكم معتقى له قد اخذ در  
في رجل عن امه قد مات س  
ثم اولاد انان وذكور  
للام سدس ثم عشرون الى ج  
اولاده فريضة الشعاع الغيور سراجيه  
في امرأة عن امها قد ماتت س  
كذا عن ابن عمها لامها  
جميع ما قد خلفت لامها ج  
قطعاً ولا شيء الى ابن عمها سراجيه  
شقيقة ترك مع ام له س  
ولامه فكيف يقسم  
لاخته ثلاثة رداته ج  
واثنان ام وابنها نقسم ملتقي

مات عن خثى وعن صي س فكيف تعطى حصة الخثى له  
ملتقى تعطى هنا حصة انتى لاسوى ج اذ بالاكس ينظرون حاله  
تركة ابن مات عن ايه س وعن شقيق فبمن تختص  
شرح السراجيه تكون كلها الى ايه ج وليس للشقيق منها فص  
ابن ابن عمر ميت قد ترك س مع ابن عم والد فن يرث  
شرح سراجيه ابن ابن عمر وارث لانه ج من فرع جده ميت لذاورث

### مسائل شفى \*

كم ذا مرائب المحدثين س مرتبًا حرر لنا ما ذكروا  
مراتب المحدثين قالوا ج اربعة على التوالى تذكر  
محدث رواية من بعمل ثم اعنى دراية قد حرروا  
وحافظ ماء الف يحفظ متناً واسناداً كذلك سطروا  
وحجة ثلاثة اذا يحفظ فتلك منه لا تذكر  
ومن يحيط بسائر الحديث شرح الشمائل فيه اربعة وان تزد  
للناوى كم طبقات الفقهاء عندكم لبتدى الطالب فهو اشهر  
طبقات الفقهاء سبعة يا حائزًا كل المعالى والهم  
فاضبطنها خل واشكرون نظم اول الكل اثى اربعة  
مع من ماثلهم ركن الام بعدها المجتهدون مذهبها  
كابي يوسف ذاك المحترم بعدها المجتهدون في المسا  
ئل كالخصاف من حاز الكرم بعدها اصحاب تخرج وهم  
زمرة الرازي اصحاب القدم مثل اصحاب ترجم وهم  
مثل قاضيكان ذى الفضل الام ثم اصحاب المتون بعدهم  
يبنوا القول الصحيح في الرق رسالات ابن واقى حاطب ليل سابعا  
وابيل من قلدهم فيما ارسنم كمال اشا هكذا ابن كابل باشا حررا  
في رسالة له تمحوا الظلم

تم طبع هذا الكتاب في مطبعة (روضة جلق) بدمشق الشام في اليوم الرابع والعشرين  
من ذى القعدة سنة الف وثلاثمائة وستة وعشرين هجرية

( خطأ وصواب )

خطأ	صواب	سطر	صحيفه
هو	وهو	١٠	٣
في قراءته	بقراءته	١١	٤
أكل	فأَكل	٢٢	٦
وثالث	وثات	١٢	١٠
لقبض المهر	القبض لمهر	١٧	١٠
ذاك	ذك	١٦	٢١
ولا يجوز	ولا يجوز	٥	٢٥
وقفا	وقفا	٢٥	٢٥
تغزير	تغزير	١	٣٣
وفاء	وفاء	٥	٣٦
القضاء	القضاء	٢٦	٣٧
لا شخص	لا شخص	٣	٤٠
مخدّداً ولا	مخدّداً ولا	٢١	٥٠
صالح وارت بالغ ان لفظ بالغ زائدة عن الاصل		٨	٥٢

( هامش )

خطأ	صواب	سطر	صحيفه
اغنى	اعنى	١٣	٢٦
زعم	يزعم	٥	٤٠
تناضم	ميخاصم	٧	٤٠
صلح	يصلح	٢٠	٤٨
كفسخا	كفسخها	٢٤	٥٩

فهرست

صحيفه	صحيفه
باب الرده والتعزير ٢١	خطبة الكتاب ٢
كتاب المفقود ٢١	مقدمه ٣
« القيط والقطه ٢٢	كتاب الطهاره ٣
« الوقف ٢٢	« الصلاه ٤
، « البيوع ٢٧	« الزكاه والعشر ٥
باب الخيارات ٣٢	فصل في زكاه الفطر ٥
« الا قاله في العقد ٣٤	كتاب الصوم ٦
« الاستحقاق ٣٤	« الحج ٦
« القرض ٣٤	« النكاح ٧
« الصرف ٣٤	« الولي في النكاح ٨
كتاب الكفالة ٣٤	باب الكفوء ٩
« الحواله ٣٥	« المهر ٩
« القضاء ٣٥	مسائل الجهاز ١٠
مسائل شئ من القضاياء ٣٨	باب نكاح الكتابيات ١٠
كتاب الشهادات ٣٨	« العنين ومن في حكمه ١١
فصل في تعارض البنایا ٤١	كتاب الرضاع ١١
فصل في شهادة الحسيبي ٤٤	« الطلاق ١١
كتاب الوکاله ٤٤	باب الخلم على مال ١٣
كتاب الدعوى ٤٦	« العده ١٤
فصل في التناقض في الدعوي ٥١	فصل في الاعداد ١٤
كتاب الاقرار ٥١	باب الحصانه ١٤
باب اقرار المريض ٥٤	« الفقه ١٦
كتاب الصلح ٥٤	« ثبوت النسب ١٨
« المضاربه ٥٤	كتاب العتق والرقيق والولا والتدبیر ١٩
« الوديعه ٥٥	« الاعيان والتذور ١٩
« العاريه ٥٦	« الشركه ٢٠

فهرست

صحيحة	صحيحة
٧١	كتاب البه
٧٢	« الاجاره
٧٢	« الاكراء
٧٣	« الحجر والمأذون
٧٥	« النصب
٧٦	« الشفعة
٧٦	« القسمة
٧٩	« المزارعة
٨١	« المسافة
٨٣	« مشد المسكة
٨٤	« الشرب
	كتاب الحظر والاباحه
	« النبائع
	« المدابينات
	« الرهن
	« الجنابات
	باب جنابة البهائم والجنابة عليها
	كتاب الجيطان وما يحدث في الطريق
	« الوصايا
	باب الوصي
	كتاب الفرائض
	مسائل شئ

**4118**

Digitized by Google











